عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

القواعد والضوابط الفقيهة المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع جمعاً ودراسةً.

ياسين محمد موسى عطيات

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1444هـ / 2023م

القواعد والضوابط الفقيهة المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع جمعاً ودراسة.

إعداد

ياسين محمد موسى عطيات

إشراف: الدكتور جمال عبد الجليل

بكالوريس تربية إسلامية من جامعة القدس المفتوحة/2016

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدراسات العليا / جامعة القدس

1444هـ / 2023م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

قسم الفقه والتشريع وأصوله

إجازة رسالة

القواعد والضوابط الفقيهة المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من أول كتاب الأَيْمان إلى أول كتاب البيوع جمعاً ودراسةً.

اسم الطالب: ياسين محمد موسى عطيات.

الرقم الجامعي: 21611610.

المشرف: د. جمال عبد الجليل أبو سالم.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2023/5/13: من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. جمال عبد الجليل التوقيع: .....
2. ممتحنًا داخليًا: د. محمد عساف التوقيع: .....
3. ممتحنًا خارجيًا: د. عبد الله أبو وهدان التوقيع: .....

القدس _ فلسطين

1444هـ / 2023م

الإهداء

- ✓ إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة، صنعتها من أوراق الصبر، وطرزتها في ظلام الدهر على سراج الأمل، بلا فتور أو كلل، رسالة تعلم العطاء، كيف يكون العطاء، وتعلم الوفاء، كيف يكون الوفاء. إليك أمي أهدي هذه الرسالة، وشتان بين رسالة ورسالة. جزاك الله خيراً، وأمد في عمرك بالصالحات، فإنت زهرة الحياة ونورها.
- ✓ إلى من كلَّل العرق جبينه، وشققت الأيام يديه، إلى من علمني أنَّ الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار، إلى روح والدي رحمه الله، وغفر له، وأسكنه الفردوس الأعلى، أهديه ثمرة من ثمار غرسه.
- ✓ إلى من سارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة، بذرناه معاً، وحصدناه معاً، إلى رفيقة دربي، وسندي، ونور عيني، إلى زوجتي الغالية، جزاك الله خيراً.
- ✓ إلى ابنتي الغاليه، حبيبتي، وعمري، وقرة عيني، وأملي في الحياة. أتمنى من الله أن يكون زمانك خيراً من زماننا هذا، وأن يعينك ويوفقك لما فيه صلاح الدنيا والآخرة.
- ✓ إلى من شددت ظهري بهم، وتترست من صعوبات الحياة بعونهم، إلى إخوتي، أدام الله عليكم العافية والصحة وزادكم قوة بعد قوة، فجزاكم الله خير الجزاء.

إقرار

أقرُّ أنا معد الرسالة أنّها قُدِّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدّم لنيلِ أي درجة عليا لأي جامعةٍ أو معهد آخر.

الاسم: ياسين محمد موسى عطيات

التوقيع: 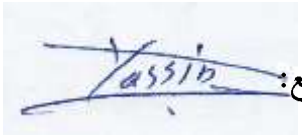

التاريخ: 5/13 / 2023

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله الحَنَّانِ المَنَّانِ، خلقَ الإنسان علَّمَهُ البيانَ، وأُصلي وأُسلمُ على نبيِّنَا محمدٍ، بعثَهُ اللهُ للعالمينَ بشيراً ونذيراً وداعياً إلى اللهِ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، ومعلماً الأنّسَ والجانَّ، صلواتُ ربي وسلامُهُ عليْهِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ والتابعينَ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، وبعدُ...

يقول الحق سبحأنّه وتعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[1]. إنَّ الحمدَ والشكرَ للهَ- عزَّ وجلَّ- الذي وفَّقَني لأنّجازِ هذا الجهدِ المتواضعِ، وأَرْجُو مِنْ ربي- سبحأنّه وتعالى- أنْ يتمَّ نعمَتَهُ عليَّ بمواصلةِ تحصيلي العلميِّ.

إنَّ هذا الجهدَ البسيطَ المتواضعَ ما كانَ لَهُ أَنْ يتمَّ لولا دعمُ المخلصين الذين سمحوا لي بفرصةَ التسجيلِ في برنامجِ الماجستيرِ، والتي كانَ لها أطيبُ الأثرِ في تَنَامي رغبتيْ في التزوُّدِ بالعلمِ والمعرفةِ، فجزاهُمُ اللهُ عنيْ خيرَ الجزاءِ. والشكر العاطر إلى الدكتورِ الموقرِ/د. جمال عبد الجليل أبو سالم، الذي كانَ له الفضلُ عليَّ بعدَ اللهِ- سبحأنّه وتعالى- فيْ إنجازِ هذه الدراسةِ. كَمَا لا يَسَعُنيْ إِلَّا أَنْ أَتَقَدَّمَ بالشكرِ والامتنانِ لِمَنْ تَفَضَّلَ بقبولِ مناقشةِ الرسالةِ، الدكتور: محمد عساف والدكتور عبد الله أبو وهدان ، اللذين تَشَرَّفْتُ بقبولِهِمَا مناقشةَ رسالتيْ .

ولا يَفُوْتُنيْ شكرُ كلِّ مَنْ قَدَّمَ لِيْ رَأْياً أو مَشُوْرَةٍ أو نُصْحَاً فِيْ سبيلِ إخراجِ هذه الدراسةِ بالشكلِ اللائق. وختاماً، الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَنيْ لإخراجِ هذه الرسالةِ بهذه الصورةِ، فما كانَ مِنْ صوابٍ فَمِنَ اللهِ وحدَهُ، وما كانَ بِهَا مِنْ خطأٍ فَمِنْ نفسي، وآخرُ دعوانا أَنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

الباحث

[1] . سورة الضحى، آية 11.

الملخص:

تتمحور هذه الرسالة حول تقنين وتقعيد جزء من فقه الإمام الحنفي كمال الدين بن الهمام، وهي متخصصه بدراسة القواعد والضوابط الفقهية من كتاب ((فتح القدير))، من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع. تهدف هذه الرسالة إلى جمع هذه القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها ابن الهمام في كتابه فتح القدير، والتي استأنس بها في بيان الأحكام الفقهية. وقد شملت هذه الدراسة على تسعة عشر قاعدةً وثلاثة ضوابط. واتبعت المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنتاجي في الدراسة. وقمت بدراسة دقيقة من أول كتاب الأيمان إلى أول كتال البيوع من كتاب فتح القدير، ثم جمعت القواعد والضوابط، وقمت بشرحها وبينت المعنى المقصد منها، ثم استكملت بعد ذلك بيانَ المسائل المتعلقة بهذه القواعد والضوابط التي ذكرها ابن الهمام في كتابه فتح القدير، ثم ذكرت رأيه ورأي مذهبه والمذاهب الأخرى على كل مسألة؛ حتى تتضح الصورة أكثر ويعم النفع والفائدة.

كما ويعد كتاب فتح القدير من أهم الكتب الشارحه لكتاب الهداية للإمام المرغيناني رحمه الله.

ثم ختمت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

منها أنَّ الإمام بن الهمام من أهم الأعلام في الفقه الحنفي، وأنّه اهتم بالقواعد والضوابط الفقهية اهتماماً كبيراً عند دراسته للمسائل الفقهية. في حين كانت غالبية آرائه موافقه لمذهبه الحنفي.

كما أنَّ للقواعد والضوابط الفقهية دورًا بارزًا ومهمًا في دراسة المسائل الفقهية وتأصيلها؛ للوصول إلى الحكم الشرعي في الكثير من المسائل الفقهية.

وأسأل الله أن أكون وفقت في هذا البحث. كما أرجوه أن يرزقني كمال التوفيق. اللهم آمين.

Jurisprudential rules and regulations extracted from the book Fath al-Qadir by Kamal al-Din Ibn al-Hamam, from the chapter on faith to the beginning of the chapter on sales, in collection and study.

Prepared by: Yaseen Mohammad Mousa Atiat.

Supervisor: Dr. Jamal Abdel Aljalil

Abstract:

This study aims to clarify the jurisprudential rules extracted from the book Fath al-Qadeer by Kamal al-Din Ibn al-Hammam from the chapter of faith to the first book of sales. This study included three chapters as follows: The first in defining the jurisprudential rules and jurisprudential controls and the difference between them, the second in the importance of each of the jurisprudential rules and jurisprudential controls, and the third in the sources of the jurisprudential rules and controls and their validity. Then the second chapter included an introduction to Imam Kamal al-Din Ibn al-Hammam and his book Fath al-Qadir through three topics: the first in introducing Imam Kamal al-Din Ibn al-Hammam and his scientific status, the second in the political, religious and scientific situation of his time, and the third in the definition of the book Fath al-Qadir and its importance. Then the third chapter followed, and it included the jurisprudential rules extracted from the book Fath al-Qadir by Kamal al-Din Ibn al-Hammam, from the chapter of faith to the beginning of the book of sales, and it contains fourteen chapters. Then the fourth chapter followed, and it included the jurisprudential controls extracted from the book Fath al-Qadir by Kamal al-Din Ibn al-Hamam, from the chapter of faith to the beginning of the book of sales, and it contains five topics. Then I concluded that with a conclusion in which I mentioned the most important findings and recommendations.

I ask God to be successful in this research, and I hope that He will grant me complete success. Amen

المقدمة:

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطأنّه. الحمد لله القاهر المذل لأعدائه، الكريم الرحيم بأوليائه. الحمد لله على نعمة الإسلام العظيم، التي بها نور دربنا والمنجية من ظلمات هذه الدنيا. فبها ترفع الدرجات وتحط السيئات. والصلاة والسلام على حبيبنا وشفيعنا وخير من وطئ الثرى، الذي أكمل الرسالة وبلغ الأمانة، وتركنا على طريق جنان ربنا، محمد ابن عبد الله، صلاة ربي وسلامه عليه، عدد خلقه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، وعلى أصحابه، وآل بيته، والتابعين، ومن سار على خطاه ونهج نهجه إلى يوم نلقاه. أما بعد:

إنَّ معرفة القواعد والضوابط الفقهية أمرٌ ضروري لطالب العلم الشرعي، ومسلكٌ من مسالك الوعي والإدراك لديه، ومنبرٌ لكل من نبغ وارتقى في علم الفقه. ففهم القواعد الفقهية والضوابط المترتبة على هذه القواعد، وما ينطبق عليها من مسائل، وما يترتب عليها من أحكام شرعية، ومدى موافقتها لواقع الناس ونوازلهم، وكيفية معالجتها للمسائل والوقائع، وتجميع المنثور منها، لهو المبتغى المرجو والمطلوب، وعين المقصود.

فاهتمام الفقهاء بالقواعد والضوابط الفقهية، وانفراد بعضهم في ذكرها بمؤلفات خاصة؛ لِدلالة واضحة على مدى أهمية هذا العلم، واعتباره ركيزة مهمة لطالب العلم، ولكل من يريد أن يتفوق في هذا المجال. فالأئمة والعلماء وضعوا هذه القواعد وعنو بها جيداً ووضعوا لها شروطًا وضوابط. ومن هؤلاء العالم الجليل كمال الدين بن الهمام، الذي راعَى هذه القواعد والضوابط وبنى عليها المسائل الشرعية في كتابه فتح القدير؛ لذا عُدَّ من أهم الكتب المعتبرة في الفقه الحنفي، ومن أهم الشروح المأخوذة بها في المذهب. فشرحه لكتاب الهداية للإمام المرغيناني، من أهم الشروح. فهذه الأهمية الكبيرة للكتاب باعث على الاعتناء به جيدًا؛ لاشتماله على القواعد والفقهية وما عليها من فروع وتطبيقات، حتى تتكون لدى الطالب القدرة على فهم النصوص ودلالاتها.

إنَّ كل من يسعى وراء الفهم الرشيد للفقه ودلالات الألفاظ للوصول إلى الملكة الفقهية، لا بد له من فهم المقاصد من النصوص، ومعرفة مآلات الألفاظ، وتقريب الأفهام. فهذا ابن رجب الحنبلي يبين لنا مدى أهمية القواعد الفقهية في تكون هذه الملكة لكل فقيه، حيث قال:" فَهَذِهِ قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ وَفَوَائِدُ جَمَّةٌ، تَضْبِطُ لِلْفَقِيهِ أُصُولَ الْمَذْهَبِ، وَتُطْلِعُهُ مِنْ مَآخِذِ الْفِقْهِ عَلَى مَا كَانَ عَنْهُ قَدْ تَغَيَّبَ. وَتُنَظِّمُ لَهُ

مَنْثُورَ الْمَسَائِلِ فِي سِلْك وَاحِدٍ، وَتُقَيِّدُ لَهُ الشَّوَارِدَ وَتُقَرِّبُ عَلَيْهِ كُلَّ مُتَبَاعِدٍ، فَلْيُمْعِنْ النَّاظِرُ فِيهِ النَّظَرَ، وَلْيُوَسِّعْ الْعُذْرَ إنَّ اللَّبِيبَ مَنْ عَذَرَ."[1]

إنَّ فهم القواعد الفقهية تمكن طالب العلم من استدراك ما في النصوص من مآلات، وتوسع مداركه في تحصيل لب هذا العلم، وتضيف لديه القدرة على جمع المنثور منها تحت قواعد عامة، وتقلل من ضيق الاستنباط الذي قد يسبب التعصب لمذهب معين، إلى غير ذلك من الفوائد التي تعود على طالب العلم بالفائدة من جراء فهمه لهذه القواعد.

- أهمية الدراسة.

1. الأهمية البارزة للقواعد والضوابط الفقهية في خدمة الفقه الاسلامي، وتوسيع مدارك الفهم والاستنباطـــ، لطالب العلم.
2. أهمية ابن الهمام في خدمة مذهبه. وإبراز آرائه الفقهية في المسائل التي تم طرحها في هذه الرسالة.
3. إكمال ما تم البدء به من أعمال علمية على كتاب فتح القدير. فقد جائت الرسالة امتداداً لم تم القيام به من أعمال علمية، منها مرتبط بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية، ومنها مرتبط بالقواعد الأصولية، ومنها متعلق بتحقيق هذا الكتاب.

- مشكلة الدراسة.

1. ما منهجية ابن الهمام في كتاب فتح القدير.
2. ما هو دور ابن الهمام في خدمة مذهبه.
3. ما هي الحالة السياسية، والدينية، والعلمية، في حياة الإمام بن الهمام.
4. ما هي القواعد والضوابط الفقهية التي استخدمها ابن الهمام في كتاب فتح القدير من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع.

---

[1]. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، القواعد لابن رجب، 3/1، ت: 795هـــ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية، د.ط، د. تاريخ نشر.

- أهداف الدراسة.

1. استخراج القواعد والضوابط الفقهية التي استخدمها ابن الهمام ، الواردة في كتاب فتح القدير من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع، ودراستها.
2. ذكر المسائل الفقهية التي تنطبق على هذه القواعد والضوابط الفقهية من كتاب فتح القدير.
3. بيان رأي ابن الهمام ومذهبه الحنفي، والمذاهب الأخرى في المسائل الفقهية، المندرجة تحت القواعد والضوابط الفقهيه في كتاب فتح القدير.
4. معرفة أهمية كتاب فتح القدير بالنسبة للمذهب الحنفي، ودوره في شرح كتاب الهداية للمرغيناني.

- الدراسات سابقة

بعد البحث والاطلاع وجمع الجهود الأدبية والدراسات السابقة المرتبطة بذات الصلة، لم أجد أحداً قام باستخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع، وهذا ما يميز هذه الدراسه عن باقي الأعمال العلمية على كتاب فتح القدير، في حين يوجد هناك أعمال علمية مرتبطة بهذا الكتاب اعتنيت بها وتدبرت محتواها، منها ما هو رسائل جامعية، ومنها ما هو أعمال أخرى نالت شرف العمل بكتاب فتح القدير على النحو الآتي.

1. القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام في باب العبادات جمعاً ودراسة، إعداد الطالبة: إشراق محمود مفارجة- رسالة ماجستير- القدس – فلسطين- 1434هـ-2013م.
2. القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من أول كتاب النكاح إلى أول كتاب الأيمان جمعاً ودراسةً، إعداد الطالب: نبيل محمد ابراهيم الرجوب – رسالة ماجستير- القدس – فلسطين- 1436هـ-2014م.
3. القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من كتاب البيوع إلى كتاب الوكالة جمعاً ودراسة، إعداد الطالب: محمد ثلجي موسى حامد- رسالة ماجستير- القدس – فلسطين 1435هـ-2014م.

الأعمال العلمية الأخرى على كتاب فتح القدير.

4. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني، ت: 1250هـ، من سورة المجادلة إلى سورة الملك دراسة وتحقيقاً-رسالة علمية

متقدمة لنيل درجة العالمية-الماجستير- إعداد الطالب: عبد الرحيم يوسف- المملكة العربية السعودية- وزارة التعليم العالي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية- قسم التفسير وعلوم القرآن.

5. القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لابن الهمام الحنفي المتوفي سنة 861هـ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم -تخصص أصول الفقه -إعداد الطالب: كمال أوقاسين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الجزائر-آلية العلوم الإسلامية، 1426هـ-1427هـ- 2005م-2006م.
6. تحقيق أجزاء من كتاب فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام من قبل طلاب الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي_ جامعة الخليل وتبعهم طلاب الدراسات الإسلامية وطلاب ماجستير الفقه من جامعة القدس _ أبو ديس.

أولاً: جامعة الخليل قسم الدراسات العليا وقد حقق فيه عدة طلبة منهم.

1. حاتم البكري حقق كتاب القضاء.
2. محمد وليد القاضي حقق كتاب الشهادات.

ثانياً: جامعة القدس_ أبو ديس قسم الدراسات العليا ومنهم.

1. فداء إبراهيم موسى زعاترة. حققت كتاب الطهارة.
2. رياض منير خويص. حقق كتاب الزكاة.
3. ضرغام جرادات. حقق من أول كتاب النكاح حتى أول المهر.
4. نجوى مصلح. حققت من أول الإمامة حتى صلاة الوتر.

- المنهج المتبع في الدراسة.

1. اتبعت المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنتاجي في الدراسة، فقمت باستخراج القواعد الفقهية من كتاب فتح القدير، من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع.
2. وضحت معنى كل من القاعدة والضابط والمعاني ذات الصلة في كل منهما، معتمداً على كتب المعاجم الأصيلة والمعتبرة.
3. قمت بإرجاع كل قاعدة إلى تأصيلها الشرعي، وبيان التطبيقات والمسائل على كل قاعدة.
4. بينت الفروق بين القاعدة والضابط، بالرجوع إلى كتب القواعد المعتبرة، ثم قمت بشرح هذه القواعد وبيان الضابط لكل قاعدة إن وجد.
5. ذكرت القواعد المتفرعة عن كل قاعدة من القواعد الموجودة في الكتاب، وشرحتها وذكرت التطبيقات والمسائل المتعلقة بهذه القاعدة.

6. قارنت بين المسائل المتفرعة عن كل قاعدة مع المذاهب الأخرى، معتمداً في ذلك على قول الكاتب، وحرصت على إرجاع كل فكرة أو قول إلى مصدره الأصلي.
7. قمت بتوثيق الآيات، وعزو الأحاديث إلى كتبها الأصيلة، وتخريجها، وذكر الحكم عليها بالرجوع إلى كتب التخريج الأصيلة والمعتبرة. ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في الدراسة باستثناء الخلفاء الأربعة.
8. وضعت فهارس مكونة من مسرد الآيات، ومسرد الأحاديث، ومسرد المصادر والمراجع، ومسرد المحتويات، في نهاية الرسالة.

- خطة البحث

تضمنت الدراسة تمهيد وأربعة فصول وتحت كل فصل عدة مباحث وكل مبحث عدة مطالب على النحو الآتي.

- الفصل الأول: معنى القواعد والضوابط الفقهية وأهميتهما والفرق بينهما وفيه ثلاثة مباحث.
  - المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية والفرق بينهما وفيه مطلبان.
    - المطلب الأول: معنى كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لغة واصطلاحاً.
    - المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.
  - المبحث الثاني: أهميته كل من القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.
  - المبحث الثالث: مصادر القواعد والضوابط الفقهية وحجيتهما وفيه مطلبان.
    - المطلب الأول: مصادر القواعد الفقهية والضوابط الفقيهة.
    - المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.
  - المبحث الرابع التعريف بالإمام كمال الدين بن الهمام وكتابه فتح القدير وفيه ثلاثة مطالب.
    - المطلب الأول: حياته ونشأته.
    - المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.
    - المطلب الثالث: مؤلفاته.
    - المطلب الرابع: رحلاته لطلب العلم.
    - المطلب الخامس: وفاته.

        - المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.
    - المبحث الخامس: الحالة السياسية والدينية والعلمية في عصره.
    - المبحث السادس: التعريف بكتاب فتح القدير وأهميته.
- الفصل الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع وفيه عدة مباحث.
    - المبحث الأول: فقه قاعدة الأمور بمقاصدها وفيه عدة مطالب.
        - المطلب الأول: معنى قاعدة الأمور بمقاصدها.
        - المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.
        - المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة الأمور بمقاصدها.
    - المبحث الثاني: فقه قاعدة العادة محكمة وفيه عدة مطالب.
        - المطلب الأول: معنى قاعدة العادة محكمة.
        - المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.
        - المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة العادة محكمة.
    - المبحث الثالث: فقه القواعد المتعلقة بقاعدة العادة محكمة وفيه عدة مطالب.
        - المطلب الأول: فقه قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
        - المطلب الثاني: فقه قاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة.
        - المطلب الثالث: فقه قاعدة الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.
    - المبحث الرابع: فقه قاعدة الضرر يزال وفيه عدة مطالب.
        - المطلب الأول: معنى قاعدة الضرر يزال.
        - المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.
        - المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة الضرر يزال.
    - المبحث الخامس: القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرر يزال وفيه مطلبان.
        - المطلب الأول: فقه قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
        - المطلب الثاني: فقه قاعدة احتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
    - المبحث السادس: فقه قاعدة التابع تابع وفيه عدة مطالب.
        - المطلب الأول: معنى قاعدة التابع تابع.
        - المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.
        - المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة التابع تابع.
    - المبحث السابع: فقه قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة وفيه عدة مطالب.
        - المطلب الأول: معنى قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة.

- المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.
- المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة.

- المبحث الثامن: فقه قاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التغيير نصاً أو دلالةً وفي عدة مطالب.
  - المطلب الأول: معنى قاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التغيير نصاً أو دلالةً.
  - المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.
  - المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التغيير نصاً أو دلالةً.
- المبحث التاسع: فقه قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل وفيه عدة مطالب.
  - المطلب الأول: معنى قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.
  - المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.
  - المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.
- المبحث العاشر: فقه قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وفيه عدة مطالب.
  - المطلب الأول: معنى قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
  - المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.
  - المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
- المبحث الحادي عشر: قواعد فقهية متعلقة بالحدود وفيه عدة مطالب.
  - المطلب الأول: فقه قاعدة درء الحدود بالشبهات.
  - المطلب الثاني: فقه قاعده لا يثبت الحد إلا ببينة أو إقرار.
  - المطلب الثالث: فقه قاعدة الحدود تتداخل.
- المبحث الثاني عشر: قواعد فقهية متعلقة بالجهاد والحرب وفيه عدة مطالب.
  - المطلب الأول: فقه قاعدة لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.
- المبحث الثالث عشر: قواعد فقهية متنوعة وفيه ثلاث مطالب.
  - المطلب الأول: فقه قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره.

- الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع وفيه ثلاثة مباحث.
  - المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالحدود وفي عدة مطالب.

- المطلب الأول: فقه ضابط كل من وطئ وطئاً حراماً وهو عالم بتحريمه فعليه الحد.
- المطلب الثاني: فقه ضابط كل كلام يحتمل معنيين لا يكون فيه قذفاً.
- المطلب الثالث: فقه ضابط لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً.
- المطلب الرابع: فقه ضابط لا يقبل لوالٍ يثبت عنده حد حق لله تعالى إلا أقامه.
- المطلب الخامس: فقه ضابط إذا رفعت الحدود للإمام فلا شفاعة ووجب الحد.

- المبحث الثاني: ضوابط فقهية متعلقة بالوقف وفيه مطلبين.
  - المطلب الأول: فقه ضابط الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لأنّه تبرع.
  - المطلب الثاني: فقه ضابط ما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع.
- المبحث الثالث: ضوابط فقهية متفرعة وفيه ثلاث مطالب.
  - المطلب الأول: فقه ضابط إن الدينين إذا اتفقا جنساً ووصفاً وقعت المقاصة.
  - المطلب الثاني: فقه ضابط كل مسكر خمر وكل خمر حرام.
  - المطلب الثالث: فقه قاعدة الأصل أنّ الحق في الغنيمة يتعلق بالأخذ ويستقر بالإحراز في الدار ويقع الملك بنفس القسمة.
  - المطلب الربع: فقه ضابط يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:

وختمت الدراسة بنتائج تضمنت أبرز النتائج والتوصيات

الفصل الأول: معنى القواعد والضوابط الفقهية وأهميتهما والفرق بينهما وفيه ستةُ مباحث

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية والفرق بينهما وفيه مطلبان.

المطلب الأول: معنى كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: أهميته كل من القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثالث: مصادر القواعد والضوابط الفقهية وحجيتهما وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مصادر القواعد الفقهية والضوابط الفقيهة.

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الرابع: التعريف بالإمام كمال الدين بن الهمام ومكانته العلمية وفيه عدة مطالب.

المطلب الأول: حياته ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: رحلاته لطلب العلم.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الخامس: الحالة السياسية والفكرية في عصره.

المبحث السادس: التعريف بكتاب فتح القدير وأهميته.

الفصل الأول:

معنى القواعد والضوابط الفقهية وأهميتهما والفرق بينهما:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية والفرق بينهما.

المطلب الأول: معنى كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لغة واصطلاحاً.

أولاً: القاعدة لغةً واصطلاحاً:

- القاعدة لغةً: هي الأساس وقواعد جمع قاعدة، ويقال قواعد البيت أو البناء أساسه وأصله الذي يرفع عليه، قال تعالى، {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ}[1] وهي صفة غالبة.[2] وتأتي بمعنى الجلوس والاضطجاع يقال قعد الرجل قعوداً أي جلس وضُجَعَةٌ قُعَدَةٌ أي كثر القعود[3] وتأتي القاعدة أيضاً بمعنى الثبات والاستقرار يقال قعدك الله أي بمعنى أدعو الله يقعدك أي يثبتك.[4]
- القاعدة اصطلاحاً:

للقاعدة تعريفات متعددة ومتقاربة عند الفقهاء على النحو الآتي:

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة بناء على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية. فمن عرفَّها بأنّها قضية كلية عرفها بما يفسر ذلك، مع العلم بأنَّ هذه التفسيرات كلها تدل على نفس المعنى بأنَّ القاعدة هي حكم كلي، أو قضية كلية، أو أمر كلي، على النحو الآتي فقالوا بأنَّ القاعدة هي.[5]

---

[1]. سورة البقرة، آية: 127.

[2]. الأصفهانى: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، 75/1، ت: 502هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط.1، – 1412 هـ، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 186/1، ت: 538هـ، د،ت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط.3،– 1407 هـ.

[3]. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، مادة قعد، 108/5، ت:٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩ د.ط، هـ – 1979م.

[4].الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 186/1.

[5]. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، 20/1–22، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط.1، 1424 هـ – 2003 م. بتصرف.

القاعدة: "قَضِيَّة كُلية من حَيْثُ اشتمالها بِالْقُوَّةِ على أَحْكَام جزئيات موضوعها".[1]

القاعدة: "قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها".[2]

القاعدة: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها".[3]

القاعدة: "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها".[4]

ومن فهم بأنَّ للقاعدة الفقهية استثناءات عرَّفها بأنّها قضية أغلبية، أو حكم أكثري على النحو الآتي، قالوا بأن القاعدة هي: [5] "حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ".[6]

فبعد النظر والبحث في تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية أميل إلى تعريف شبير للقاعدة .

فالقاعدة الفقهية: هي حكم كلي فقهي عملي يتعرف منه على جميع جزئياته مباشرة. [7]

تحليل التعريف:

حكم كلي: بمعنى أنَّ القاعدة الفقهية تشمل كل ما يندرج تحتها بغض النظر عن وجود مستثنيات فيها وهذه المستثنيات لا تقدح في كون أنَّ القاعدة كلية.[8]

---

[1]. الكفوي،: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،728/1، ت:1094هـ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر.

[2]. العلائي، الإمام الحافظ الأصولي أبو سعيد خليل كيكلدي العلائي الشافعي، مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب، 38/1، ت: 761هـ، تحقيق محمد عبد الغفار شريف، د.د، ط.1، 1414هـ – 1994م.

[3]. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 11/1، ت: 771هـ، د.ت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ– 1991م.

[4]. شبير، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشرعة الإسلامية، ص18، دارنفائس للنشر والتوزيع – الاردن، ط.2، 1428هـ –2007م.

[5]. آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، 22/1.

[6]. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 51/1، ت: 1098هـ، د.ت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1405هـ – 1985م.

[7]. شبير، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشرعة الإسلامية، ص18، دارنفائس للنشر والتوزيع – الاردن، ط.2، 1428هـ –2007م.

[8]. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، 83/2، ت ٧٩٠ هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط.1، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

عملي: قيد لإخراج القواعد الاعتقادية.

يتعرف: وهذه أولى من استخدام لفظة (ينطبق)؛ لأنّ (يتعرف) فيها دلالة على أنّها فهم الحكم من القاعدة يحتاج إلى إعمال ذهن، ولا يعرف ذاك من القاعدة بداهةً.

فقهي: قيد في التعريف لإخراج غيرها مما يطلق عليه قاعدة كالقاعدة النحوية مثلاً، فإنّها حكم أغلبي يعرف منه حكم الجزئيات، إذ معرفة كون زيد مرفوعاً في قولنا (قام زيد) مستخرج من قاعدة (كل فاعل مرفوع) لذا تم تقييد التعريف بالفقهي.

مباشرة: وهذا قيد لإخراج القاعدة الأصولية، فالقاعدة الأصولية يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية بواسطة وليس مباشرة، كأن نقول (الأمر يقتضي الوجوب) في قوله تعالى{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاة }[1] أفادت أن الصلاة واجبة، ولكن ليس مباشرة بل بواسطة الدليل، أما القاعدة الفقهية فلا تحتاج إلى واسطة أو دليل، كأن نقول (الأمور بمقاصدها) فالقاعدة هنا أفادت وجوب النية في الصلاة مباشرة دون دليل.[2]

ثانياً: الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً.

- الضابط لغةً: الضبط في أصله الثلاثي من مادة ضَبَطَ بمعنى الحبس والشدة والحزم والقوة، فالضبط التقارب واللزوم من شيء من غير مفارقة، ورجل ضابط قوي شديد البطش والجسم، وضبط ضبطاً حفظه بالحزم حفظاً والضبط الاتقان والاحكام.[3]

- الضابط الفقهي اصطلاحاً:

---

[1]. سورة البقرة، آية: 43.

[2]. المقري، أبي عبد لله محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، 107/1- 108، ت: 758هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز إحياء التراث الإسلامي- جامعة أم اقرى – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، د.ط، د.تاريخ نشر.

[3]. الفراهيدي، العين، باب: الضاد والدال والنون، 23/7، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، باب الضاد، مادة: ض ب ط، 182/1، ت: 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط.5، 1420هـ / 1999م، ابن منظور، لسان العرب، فصل الضاد المعجمة،340/7. ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، باب الضاد، 533/1، دار الدعوة، د.ط، د. تاريخ نشر.

اختلف الفقهاء في تعريف الضوابط الفقهية إلى فريقين، منهم من قال بأنَّ تعريف الضابط الفقهي لا يخرج عن تعريف القاعدة الفقهية، وآخرون قالوا بأنَّ هناك فرق بين الضوابط الفقهية والقواعدة الفقهية على النحو الآتي:

الذين قالوا بأنَّ الضابط الفقهي هو نفسه القاعدة الفقهية بحيث يعتبرانِ مترادفإن بمعنى واحد، على النحو الآتي.

الفيومي[1]: "وَالْقَاعِدَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ بِمَعْنَى الضَّابِطِ وَهِيَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ".[2]

ابن الهمام[3]: قضية كلية كبرى يندرج تحتها قضايا صغرى ويسهل الوصول إليهم (القضايا الصغرى) بسبب انتظامها لأمر حسي. حيث وضح الترادف بقوله الْقَاعِدَة (كالضابط والقانون وَالْأَصْل والحرف) فَهِيَ أَلْفَاظ مترادفة اصْطِلَاحا.[4]

الفريق الثاني: الذين فرقوا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي على النحو الآتي. السبكي:" ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أو ضبط الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها"[5].

---

[1]. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير – ط) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة بسورية) فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته، ت770 هـ. الزركلي، الأعلام، 224/1. كحالة، معجم المؤلفين، 132/2.

[2] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 510/2.

[3]. محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة.

وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك

وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير – ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و(التحرير – ط) في أصول الفقه و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) ت: 861هـ. الزركلي، الأعلام، 255/6، كحالة: معجم المؤلفين، 264/10.

[4].أمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، 16/1، ت: 972 هـ، مصطفى البابي الحلبي – مصر 1351 هـ – 1932 م، دار الكتب العلمية – بيروت 1403 هـ – 1983 م، ودار الفكر – بيروت 1417 هـ – 1996 م.

[5]. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر،11/1، ت 771ه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1411 هـ – 1991 م.

التهانوي: " حكم كلّي ينطبق على جزئيات. وقال: والفرق بين الضابطة والقاعدة أنّ القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضّابطة تجمعها من باب واحد"[1]

الحموي: "مَا يَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ"[2].

ابن نجيم: "وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ"[3]

الزحيلي:"الضابط هو الجمع بي الفروع والمسائل من باب واحد".[4]

شبير: ما انتظم صورة متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر.[5]

ومن خلال البحث والتمحيص لأقوال الفقهاء أميل إلى قول الفريق الثاني في التفريق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية بحيث تكون القاعدة جامعة لكل القضايا في أبواب شتى، وتكون الضوابط الفقهية جامعة للفروع والمسائل والقضايا المتعلقة بباب معين.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

ظهر جليًا من خلال المبحث السابق لتعريف القواعد والضوابط الفقهية أنّ هناك فرقاً بينهما وبالتالي يمكن ذكر هذه الفروق على النحو الآتي.

أولا: الشمول والاتساع.

القاعدة الفقهية تجمع فروع وقضايا ومسائل كثيرة في مجالات عديدة، كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[6]. بينما الضابط الفقهي يختص بابا واحدًا في مسائل متعلقة بهذا الباب كضابط "الاضطرار لا يبطل حق الغير"[7]. فالقواعد الفقهية أكثر شمولاً واتساعاً من الضوابط الفقهية[8].

---

[1]. التهانوي، الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1110/2، ت: بعد 1185هـ، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط.1، 1996م.

[2]. الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 31/1.

[3]. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ص137، ت970 هـ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1419 هـ - 1999 م.

[4]. الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 23/1، دار الفكر – دمشق، ط.1، 1427 هـ - 2007 م.

[5]. شبير، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص22، دار النفائس، عمان، ط2، 1428ه/ 2007م.

[6]. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص67، ت 911 هـ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية، ط.1، 1403 هـ - 1983 م.

[7]. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص227.

[8]. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص166.

ثانيا: الضوابط الفقهية أوسع نطاقاً من القواعد الفقيهة:

تقتصر القواعد الفقهية على قضايا كلية، في حين أنَّ الضوابط الفقهية لها شروح وتعاريف وأسباب وتفصيلات. فهي أوسع نطاقاً من القواعد الفقهية.[1]

ثالثاً: القواعد الفقهية تتميز بألفاظ عامة وعبارات قصيرة جامعة وموجزة:

في حين أنَّ الضوابط الفقهية غير ذلك فقد تصل في صياغتها إلى جمل أو فقرة.[2]

رابعاً: القواعد الفقهية في الأعم الأغلب متفقون عليها في جميع المذاهب:

دون أن يكون هناك خلاف يذكر، في حين أنَّ الضوابط الفقهية لا يوجد عليها اتفاق بين جميع المذاهب، فربما يكون هناك ضابط فقهي معتبر عند مذهب معين ومعمول به في حين يخالفه في ذلك مذهب آخر أو يخالفه من نفس المذهب على هذا الضابط[3] مثلاً: (ما غيّر الفرض في أوله غيّره في آخره)، يعتبر هذا ضابطٌ عند بعض علماء المذهب الحنفي، حيث تم استنباطه من فتاوى المذهب الحنفي واعتبر وتم الأخذ به، في حين عارضه وخالف حكم هذا الضابط من نفس المذهب الحنفي وهم صاحبا أبي حنيفة.

وتطبيقًا على هذا الضابط (كأن يرى المتيمم في أخر صلاته الماء بعد أن يقعد قدر التشهد فإن صلاته تبطل عند أبي حنيفه؛ لأنّه لو حصلت الرؤيا في أول الفرض غيره وكذلك في آخره وهذا الحكم خالفه عليه صاحباه).[4]

خامساً: القواعد الفقهية من حيث الاستثناءات كثيرة وواسعة أكثر من الضوابط الفقهية:

لأنّ موضوع الضوابط الفقهية مختصةٌ بقضايا في باب واحد، وهذه القضايا مضبوطة وغير مسوح فيها الاستثناءات والشذوذ بخلاف القواعد الفقهية ففيها كثير من الشذوذ والاستثناءات[5].

---

[1] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص23. بتصرف.

[2]. المصدر السابق.

[3]. الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص18. دار زيدني – المملكة العربية السعودية، ط.1، 2007م.

[4]. الدبوسي، أبو زيد عبد الله عمر بن عيسي الدبوسي الحنفي، تأسيس النظر ويليه رسالة الإمام الكرخي في الاصول، ص11، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون– بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر.

[5]. الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها وتطورها، دراسة مؤلفاتها، ادلتها مهمتها، تطبيقاتها، وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 51، دار القلم – دمشق، ط.3، 1414ه– 1994م.

المبحث الثاني: أهمية كل من القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:

للقواعد الفقهية والضوابط الفقهية جملة من الفوائد على النحو الآتي:

أولاً: إنَّ القواعد والضوابط الفقهية تساعد في جمع ما تناثر من فروع وجزئيات كثيرة تحت باب واحد وأصل واحد، وهذا يفيد معرفة العلاقات والروابط بين كل هذه الفروع المتناثرة ومعرفة الصفات المشتركة بينهم.[1]

ثانياً: معرفة الأحكام المتعلقة بكل فرع من الفروع؛ وهذا يسبب سهوله في حفظ هذه الاحكام رغم توسع الناس في الفقه على مر العصور وتجدد المسائل، وكثرة الحوادث. فهذا العلم يضبط هذه المسائل، وهذا المنثور من الأحكام، ويقرب البعيد، ويقيد الشوارد، ويكشف كل جديد.[2]

ثالثاً: إنَّ هذا الفن يساعد الباحث أو الدارس من تكوين الملكة الفقهية في فهم حقائق الفقه ومداركه ومسالكه ومآخذه، بحيث يسهل عليه استحضار الفروع بطريقة سهله واستنباط الاحكام الشرعية للوقائع والنوازل المتجددة بسهوله ويسر[3].

رابعاً: يساعد دراسة وفهم هذا العلم إلى معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية من الاحكام المتعلقة بهذه الفروع. فمعرفة القاعدة وما يندرج تحتها من فروع يعطي تصورا واضحاً لدى الدارس عن مقصد الشارع من هذه الاحكام[4].

---

[1]. آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص24، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط.4، 1416 هـ - 1996 م، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص66.

[2]. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 3/1، ت: 684هـ، د. تحقيق، عالم الكتب، د.ط، د. تاريخ نشر، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»،11/1،= ت795 هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفإن للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1419 هـ.

[3]. السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، 6/1.

[4]. الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية،ص67.

خامساً: يمتاز هذا العلم بفرضيته على من تصدر باب القضاء بين الناس، وباب الفتوى، والحكم؛ حتى يتسنى له معرف حلول المسائل المطروحة له والنوازل الطارئة.[1]

سادساً: إنَّ لدراسة هذا العلم قدرةً على إظهار مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاة الحقوق والواجبات، وفتح الأبواب أمام غير المتخصصين في هذا المجال من الاطلاع على محاسن الدين، ورد كل الدعاوى الزائفة المضللة عن قصور هذا العلم في استيعاب جميع الحلول.[2]

[1]. آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص24.

[2]. آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص25.

المبحث الثالث: مصادر القواعد والضوابط الفقهية وحُجِيَّتهما وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مصادر القواعد الفقهية والضوابط الفقيهة.

المصادر التي استندت إليها القواعد والضوابط الفقهية ثلاثة مصادر.

أولاً: الكتاب والسنة.

إنَّ أهم مصادر القواعد والضوابط الفقهية النصوصُ الواردة في القرآن والسنه، وهي من أوسع المصادر المعتبرة في القواعد والضوابط الفقهية، وهي على نوعين.

النوع الأول: تطابق القواعد الفقهية للنصوص الشرعية بنفس اللفظ أو وجود اختلاف بسيط.[1]

مثال: (الخراج بالضمان). فهذه قاعدة موافقه لنص الحديث الشريف: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ")[2]

النوع الثاني: قواعد تتوافق في معناها نص شرعي، مثال على ذلك:[3]

قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[4]، والتي استنبطت من قوله تعالى: { يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلعُسرَ }[5]، وقوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا }[6].

وقاعدة "الأمور بمقاصدها"[7]، والتي استنبطت من قوله صلى الله عليه وسلم(إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرىء ما نوى)[8].

---

1. الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 31.

2. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الخراج بالضمان، 353/3، ت 273هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط.1، 1430 هـ – 2009 م. قال الألباني، حديث حسن ، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 158/5، ت : 1420هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط.2، 1405 هـ – 1985م.

3. الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 31.

4. ابن نجيم، الاشباه والنظائر،64/1.

5. سورة البقرة، آية 152.

6. سورة البقرة، أية: 286.

7. ابن نجيم، الاشباه والنظائر،23/1.

8. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، ،صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صل الله عليه وسلم، 6/1، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1422 هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

وقاعدة: " الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"[1]والتي استنتجت من حديث النبي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا)[2]، [3].

ثانياً: آثار الصحابة والتابعين[4].

لقد عُد الصحابة والتابعين مصدراً مهماً من مصادر الفقه الاسلامي؛ وذلك لقربهم من زمن النبي – صلى الله عليه وسلم، وملاحظتهم نزول الوحي، وفهمهم العميق للنصوص، حيث يستمد من أقوالهم قواعد فقهية يبنى عليها أحكام شرعية. ومن الأمثلة على ذلك:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " مقاطع الحقوق عند الشروط"[5]،[6].

قول عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ"[7]، [8].

ثالثا: اجتهادات الفقهاء:

يعتبر اجتهادات بعض الفقهاء ومتابعتهم للأحكام الشرعية في بعض القضايا بمثابة قواعد فقهية، وتكون الاجتهادات بنص صريح منهم أو من خلال تتبع بعض فتواهم والنظر إلى العلل ومعرفة المعاني المشتركة، وبعد ذلك يتم صياغتها على صورة قاعدة كلية.[9]

ومن الأمثلة على ذلك:

قاعدة: "لا ينسب للساكت قول"، فهذا نص صريح ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله[10] واعتبر هذا النص قاعدة فقهية يبنى عليها أحكام شرعية.

قاعدة: " إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ "[11] أيضا هذه قاعدة وردت بنص صريح عن الإمام الشافعي، واعتبرت قاعدة فقهية يبنى عليها أحكام شرعية.

---

[1]. ابن نجيم، الاشباه والنظائر،89/1.

[2]. مسلم، صحيح مسلم، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ، 276/1.

[3]. الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 32.

[4]. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص44.

[5]. البخاري، صحيح البخاري، 190/3، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ.

[6]. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص44.

[7].عبد الرازق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، 14/8، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية الناشر: دار التأصيل، ط2، 1437 هـ – 2013 م.

[8]. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص44.

[9]. الدوسري، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص32.

[10]. السيوطي، الاشباه والنظائر، ص142.

[11] المصدر نفسه، ص83.

قاعدة: "ما غيّر الفرض في أوله غيّره في آخره"[1] فهذه القاعدة استنبطها الإمام الكرخي من خلال تتبعه وتأمله لفتاوي الإمام أبي حنيفة في اثني عشر باباً حتى توصل لصياغة هذه القاعدة الفقهية.[2]

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في حجية القواعد الفقهية على قولين:

القول الأول: إنَّ ملخص قول أصحاب هذا الرأي هو عدم جواز الاحتجاج بالقواعد والضوابط الفقهية، وهذا ما فهم من كلام بعض العلماء، منهم، الجويني[3]، ابن نجيم[4]، ابن دقيق العيد[5]، ويمكن إجمال ما استدل عليه أصحاب هذا القول على النحو الآتي:

أولا: إنَّ من غالبية القواعد الفقهية الاستناد إلى الاستقراء، أي الى الاستقراء الناقص وهذا يشكك في قوة هذه القواعد وعدم طمأنة النفس لها؛ بسبب تتبعها فروع فقهية محدودة، ومنها ما يستند الى اجتهاد بعض العلماء، وقد يحمل الاجتهاد الخطأ، فتعميم الحكم هنا فيه نوع من المجازفة.[6]

ثانيا: إنَّ القواعد الفقهية –في نظرهم– أغلبية وليست كليه، وبالتالي كثرة الاستثناءات الواردة التي تسبب إشكالًا؛لأنّه من الممكن أن يكون الفرع المراد استنباطه من القاعدة من المستثنيات.[7]

ثالثا: إنَّ القواعد الفقهية ثمرة للفروع وجامعة لها وضابطة للكثير منها، فليس من الصحيح أن تؤخذ الثمرة ليستنبط منها حكم الفروع المرتبطة بها.[8]

---

[1]. الدبوسي، تأسيس النظر، ص 11.

[2]. الدوسري، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص33.

[3] . الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ص499، ت: 478هـ، تحقيق، عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط.2، 1401هـ.

[4] . الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 37/1، ت 1098هـ، دار الكتب العلمية، ط.1، 1405هـ – 1985م.

[5] . ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 266/1، ت: 799هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، د.ط، القاهرة. د. تاريخ نشر.

[6]. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص272، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع السعودية– الرياض، 1998م.

[7]. آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص39، الباحسين، القواعد الفقهية، ص272

[8]. آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص39.

القول الثاني: أصحاب هذا القول أجازوا الاحتجاج بالقواعد الفقهية ولكن ضمن شروط محددة وضعوها، لكن اختلفوا في هذه الشروط في اعتبارها لِحجية القواعد الفقهية على قسمين، حسب اعتبار الشروط التي يأخذ بها كل فريق على النحو الآتي:

القسم الأول: ذهب إلى اعتبار القواعد الفقهية والأخذ بها والاحتجاج بها إذا كان لها أصل تستند إليه من نصح صريح من الكتاب أو السنة فقطــ، وفي حال كان الأصل الذي تستند إليه ليس له نص صريح من كتاب أو سنة لا يؤخذ به .

ثانيا: إنَّ تتبع اجتهادات الأئمة الأعلام يرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتدادهم بها؛ للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص، الأمر الذي يبين أنَّ هذه القواعد كانت راسخة في أذهان المجتهدين.[1] وأصحاب هذا القول مجلة الأحكام العدلية[2]، وعدد من العلماء المعاصرين[3].

القسم الثاني: ذهبوا إلى جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية شريطة عدم مخالفتها لأصل مقطوع به من كتاب أو سنّ أو إجماع، بغض النظر إذا كان الأصل المقطوع به بصريح العبارة أم لا. وممن ذهب إلى هذا القول، الغزالي[4]، القرافي[5].

وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بعدد من الأدلة، من أهمها:

أولا: إنَّ القواعد الفقهية كلية، فهي منطبقة على جميع جزئياتها، ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات.

---

[1]. الكيلأنّي، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضة ودراسة وتحليلا، ص 108، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421ه- 2000م.

[2] . علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،17/1، ت: 1353هـ، دار الجيل، ط.1، 1411هـ - 1991م.

[3] . الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، 966/2، ط.2، دار القلم – دمشق، 1425هـ- 2004م. ، الخادمي، نور الدين الخادمي، القواعد الفقهية، ص47، د.ط، د.د، 2007م

[4] . الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، ص 495، ت:٥٠٥هـ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط.3، 1419 هـ - 1998 م.

[5] . القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 40/4، ت: 684هـ، د. تحقيق، عالم الكتب، د.ط، د. تاريخ نشر.

ثالثا: إنَّ حجية القواعد الفقهية وصلاحيتها للاستدلال بها، قد استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي إن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة، وتكون دلالتها قطعية.[1]

فهذه هي أقوال العلماء في حجية القواعد والضوابط الفقهية.

وبعد الدراسة والتمحيص والتدقيق والبحث والنظر أميل إلى أصحاب القول الثاني بحجية القواعد الفقهية والضوابط الفقهية والاستناد إليها، وذلك ضمن الشروط المذكورة لديهم وذلك لأسباب منها.

1. قوة الدليل المستند إليه في إثبات حجية القواعد والضوابط الفقهية.
2. أدلة أصحاب الفريق الأول ادلة ضعيفة يمكن الرد عليها على النحو الآتي:

الرد على الدليل الأول القائل بأنَّ غالبية القواعد الفقهية استنادها للاستقراء الناقص. إنَّ استناد القواعد الفقهية للاستقراء الناقص لا يمنع من كون القواعد الفقهية تتصف بالكلية، وهذا مشهور عند كثير من العلماء من الذين تحدثوا عن الاستقراء وحجية القواعد المستندة إليه.[2]

أما دليلهم الثاني فيرد عليه: بأنَّ كثيرا من تلك القواعد الشاذة والمستثنية لم تكن ضمن قواعد كلية وإنَّما هي قواعد بذاتها لا تستند إلى قواعد كلية؛ وذلك لأنّ لكل قاعدة أسس ومعطيات يجب الأخذ بها في إلحاق أي مستثنى بها، وفي حال وجود موانع من ضبط هذه المستثنيات تكون هذه المستثنيات قد خرجت من شروط هذه القواعد، أو وجد به ما يمنع من إلحاقها بحكمها[3].

أما الدليل الثالث: إنَّ الأمر ليس كما يظنون باتصال الفروع بالثمرة أي القاعدة التي تحتها؛ لأنّ الفروع المتوقفة على القاعدة التي يستدل بالقاعدة الفقهية عليها ما هي إلا حادثة جديدة غير الفروع التي استنبطت منها القاعدة[4].

---

[1]. الكيلأنّي، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص120.

[2]. الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، 4050/8، ت715 هـ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط.1، 1416 هـ – 1996 م، السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 685 هـ، ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، 173/3–174، ت: 771 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1404 هـ – 1984 م، الباحسين، القواعد الفقهية، ص274. الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 64.

[3]. الباحسين، القواعد الفقهية، ص 273–274. الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص64.

[4]. الباحسين، القواعد الفقهية، ص 278. الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص64.

المبحث الرابع: التعريف بالإمام كمال الدين ابن الهمام ومكانته العلمية.

المطلب الأول: حياته ونشأته.

أولا: اسمه ونسبه.

أ. اسمه ونسبه.

مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الحميد بن مَسْعُود الْكَمَال بن همام الدّين بن حميد الدّين بن سعد الدّين السيواسي الأَصْل ثمَّ القاهري الْحَنَفِيّ الْمَاضِي أَبوهُ وَولي جده كجد أَبِيه قَاضِي سيواس وَيعرف بِابْن الْهمام السكندري.[1]

نُسب الإمام ابن الهمام إلى أرض السواس التي كانت بأرض الروم أي تركيا وهي بلد مشهورة بالخيرات والناس، وفيها مسلمون ونصارى. والمسلمون الذين هناك هم تركمان وعوام طلاب الدنيا، وبعضهم أصحاب تجارة، ويعملون على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، إلا أنَّ هذه البلد ظهر فيها الفسق والبطالة بشكل ظاهر.[2]

وقال عنه صاحب كتاب (الضوء اللامع) "وَكَانَ إِمَامًا عَلامَة عَارِفًا بأصول الديانَات وَالتَّفْسِير وَالْفِقْه وأصوله والفرائض والحساب والتصوف والنحو وَالصرْف والمعاني وَالْبَيَان والبديع والمنطق والجدل وَالْأَدب والموسيقى وَجل علم النَّقْل وَالْعقل متفاوت الْمرتبَة فِي ذَلِك مَعَ قلَّة علمه فِي الحَدِيث عَالم أهل الأَرْض ومحقق أولى الْعَصْر حجَّة أعجوبة ذَا حجج باهرة واختيارات كَثِيرَة وترجيحات قَوِيَّة بل كَانَ يُصَرح بِأَنَّه لَوْلَا الْعَوَارِض الْبَدَنِيَّة من طول الضعْف والأسقام وتراكمهما فِي طول المدد لبلغ رُتْبَة الِاجْتِهَاد فكم استخرج من مجمع الْبَحْرين درا وَكم ضم إِلَيْهَا مِمَّا استخرجه من الْكَنْز

---

[1]. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،127/8، ت: 902هـ، د. تحقيق، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 166/1، ت: 911هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، د.ط، د.تاريخ نشر، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 2/ 201، ت: 1250هـ، دار المعرفة – بيروت، د.طـ، د. تاريخ نشر، اللكنوي الهندي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، د.و، ص180، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط.1، 1324 هـ، الزركلي، الأعلام، 255/6، كحالة، معجم المؤلفين، 264/10.

[2]. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، البلدان والرحلات، آثار البلاد وأخبار العباد، 537/1، ت: 682هـ، دار صادر – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر، بتصرف.

شذرة إِلَى أُخْرَى وَكم وصل طَالبا للهداية بإيضاحها وتبيينها وَكم أنار لمنغمر فِي ظلمات الْجَهْل بمنار الْأُصُول وبراهينها فَلَا تدْرك دقة نظره وَلَيْسَت فكر قويمة لأنسَان كفكره وَقد تخرج بِهِ جمَاعَة صَارُوا رُؤَسَاء فِي حَيَاته... وَمن أجمعهم للعلوم وَأَحْسَنهمْ كَلَاما فِي الْأَشْيَاء الدقيقة وأجلدهم على ذَلِك مَعَ الْغَايَة فِي الاتقان وَالرُّجُوع إِلَى الْحق فِي المباحث وَلَو على لِسَان آحَاد الطّلبَة كل ذَلِك، مَعَ ملاحة الترسل وَحسن اللِّقَاء والسمت والبشر وَالْبزَّة وَنور الشيبة وَكَثْرَة الفكاهة والتودد والأنّصاف وتعظيم الْعلمَاء والإجلال للتقي بن تَيْمية وَعدم الْخَوْض فِيمَا يُخَالف ذَلِك"[1]

ب. مولده.

اختلف العلماء في مولد الإمام ابن الهمام، حيث قال غالبيه العلماء –وهو الرأي الراجح– أنّه ولد سنة تسعين وسبع مائه للهجرة.[2]

وذكر صاحب كتاب الضوء اللامع أنَّ بعض العلماء قال: ولد الإمام ابن الهمام سنة ثَمَان أَو تسع وَثَمَانِينَ بالإسكندرية[3].وذكر صاحب كتاب الفوائد البهية في طبقات الحنفية أن الإمام ابن الهمام ولد سنة ثمان وثمانين وسبع مائة.[4]

فالذي أميل إليه أن الإمام ابن الهمام ولد سنة تسعين وسبع مائه للهجرة لكثرة ذكر المؤرخين وغالبية الفقهاء على أن ولادته كانت في هذه السنة.

ج. نشأته ورحلته في طلب العلم.

نشأ الإمام كمال الدين بن الهمام في بيت يتجلى فيه نور العلم، فكان والده –آن ذاك– قاضياً على الاسكندرية. والذي زاد من مكانته العلمية أنَّ أمه ابنة قاضي المالكية في الاسكندرية.

ورغم ذلك لم يحظَ بالعيش الطويل مع والده بسبب وفاة والده، وهو ابن عشرة أعوام فكفلته جدته لأمه التي كانت من أصول مغربية، فترعرع في جوارها وكنفها، وكانت تمتاز بصفات حسنة وخيرة وتحفظ كثيراً من القرآن الكريم.[5]

---

[1]. السخاوي، الضوء اللامع، 131/8.

[2]. السيوطي، بغية الوعاة، 166/1، السخاوي، الضوء اللامع، 127/8ــ الشوكاني، البدر الطالع،201/2، الزركلي، الأعلام، 255/6، كحالة، معجم المؤلفين،274/10.

[3]. السخاوي، الضوء اللامع، 127/8.

[4]. اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص180.

[5]. السخاوي، الضوء اللامع، 127/8، السيوطي، بغية الوعاة، 166/1.

وتلقى كمال الدين بن الهمام العلم عن كثير من العلماء في كثير من الأمصار والبلدان كالإسكندرية، والقاهرة، وحلب، والقدس.

حفظ القرآن على يد الإمام الشهاب الهيثمي[1]، وتعلم التجويد على الزراتيتي[2]. فكان فقيهاً يتصف بالذكاء الكبير المفرط، والعقل التام، والسكون، فحفظ الكثير من كتب العلم منها متن القدوري، والمنار، والمفصل للزمخشري[3]، وألفية النحو، وغيرها من المتون في مجالات مختلفة من العلوم.[4]

ثم عاد بصحبة جدته الاسكندرية وتعلم النحو على يد قاضيها الجمال يوسف الحميدي الحنفي[5]، ثم عاد للقاهرة وأخذ الفقه عن السراج شارح قارئ الهداية[6]، وقال بأن كمال الدين بن الهمام قد أفاد

---

[1]. علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري، له كتب وتخاريج في الحديث، منها " مجمع الزوائد ومنبع والفوائد، " ترتيب الثقات لابن حبان ولد سنة 735هـ وتوفي سنة 807هـ، الزركلي، الاعلام، 266/4، كحالة، معجم المؤلفين، 45/7.

[2]. مُحَمَّد بن عَليّ بن مُحَمَّد بن أَحْمد وَقيل عبد الله بدل أَحْمد وَاقْتصر بَعضهم على مُحَمَّد بن عَليّ بن أَحْمد الشَّمْس أَبُو عبد الله القاهري الْحَنَفِيّ الْمُقْرِئ وَيعرف بِابْن الزراتيتي نسبه لقرية من قرى مصر، واشتغل بالعلوم وعني بالقرآت، ولد سنة 748هـ – وتفي سنة، 825هـ، السخاوي، الضوء اللامع، 11/9.

[3]. أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان؛ ولد عام 467هـ، وكان إمام عصره من غير ما دفع، تشد إليه الرحال في فنونه. أخذ النحو عن أبي مضر منصور (2)، وصنف التصانيف البديعة: منها " الكشاف " في تفسير القرآن العزيز، لم يصنف قبله مثله و " المحاجاة بالمسائل النحوية " و " المفرد والمركب " في العربية، توفي في احدى قرى خوارزم عام 538هـ، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 168/5 ت: ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط.1، 1994م، الزركلي، الأعلام، 178/7.

[4]. السخاوي، الضوء اللامع، 127/8.

[5]. يُوسُف بن مُحَمَّد بن عبد الله الْجمال السكندري / قاضيها الْحميدِي بِالضَّمِّ نِسْبَة إِلَى)، امْرَأَة ربته يُقَال لَهَا أم حميد الْحَنَفِيّ. نَشأ بإسكندرية وتفقه حَتَّى برع وَولي قَضَاء الْحَنَفِيَّة بهَا وَأخذ عَنهُ شَيخنَا ابْن الْهمام فِي النَّحْو وَغَيره، وَقَالَ كَانَ بارعا فَاضلا فِي عدَّة عُلُوم مثريا يتعانى المتجر ذَا فضل وأفضال مَعَ عفة وديانة وصيانة درس بالثغر وَأفْتى إِلَى أَن مَاتَ 821هـ، وحمدت سيرته فِي الْقَضَاء، السخاوي، الضوء اللامع، 331/10.

[6]. عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، أبو حفص، سراج الدين المعروف بقارئ الهداية: فقيه حنفي، من أهل " الحسينية " بالقاهرة، ونسبته إليها. انتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه. وتصدّى للإفتاء والتدريس، ولم يُقبل على التصنيف لتوقف في ذهنه توفي رحمه الله سنه 829هـ، الزركلي، الأعلام، 57/5، كحالة، معجم المؤلفين، 300/7.

أكثر ممن استفاد. أخذ التفسير عن البدر الأقصرائي[1]، وتعلم الحديث عن الولي العراقي[2]، وأخذ اكثير من العلوم في شتى المجالات.[3]

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

القسم الأول: شيوخه.

للإمام كمال الدين شيوخ كثيرة في مختلف المذاهب الفقهية–رغم كونه حنفي المذهب– درس على أيديهم العلوم المختلفة، منهم من تم ذكره في السابق، وسأذكر بعض شيوخه الغير مذكورين سابقًا.

1. الإمام العيني (762–858هـ).

"مَحْمُود بن أَحْمد بن مُوسَى بن أَحْمد بن حُسَيْن بن يُوسُف بن مَحْمُود الْبَدْر أَبُو مُحَمَّد وَأَبُو الثَّنَاء بن الشهَاب الْحلَبِي الأَصْل العنتابي المولد ثمَّ القاهري الْحَنَفِيّ وَيعرف بالعيني".[4]

انتقل والده من حلب إلى عنتاب وتولى القضاء هناك، ولد له الإمام العيني في السابع والعشرين من رمضان عام 762هـ في وسمي العيني؛ نسبة الى مكان ولادته، فترعرع هناك وتعلم القرآن ولازم عددًا من شيوخه البارزين، ثم أكمل الدين ونظائره في الصرف والعربية والمنطق وغيرها.[5]

انتقل إلى حلب ثم مصر وبعدها دمشق ومن ثم إلى القدس، استقر في القاهره وتولى الحسبة وقضاء الحنفية حتى توفي هناك بالقاهرة سنة 858هـ.[6]

"له مصنفات كَثِيرَة مِنْهَا: شرح البُخَارِيّ، شرح الشواهد الْكَبِير وَالصَّغِير، شرح مَعَاني الْآثَار، شرح الْكَنْز، شرح الْمجمع، شرح عرُوض الساري، طَبَقَات الْحَنَفِيَّة، طَبَقَات الشُّعَرَاء، مُخْتَصر تَارِيخ ابْن عَسَاكِر، شرح الْهِدَايَة فِي الْفِقْه، شرح دُرَر الْبحار".[7]

---

[1]. يحيى بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن أَحْمد الْأَمين أَبُو زَكَرِيَّا بن الشَّمْس أبي مُحَمَّد الأقصرائي الأَصْل نِسْبَة لأقصرا إِحْدَى مدن الرّوم القاهري الْحَنَفِيّ أَخُو الْبَدْر الْمَاضِي وَيعرف بالأقصرائي /. ولد فِي سنة سبع وَتِسْعين وَسَبْعمائة، فحفظ الْقُرْآن والمنظومة والكنز والمنار والحاجبية، وتوفي سنه 880هـ، السخوي، الضوء الامع،240/10، الزركلي، الأعلام،168/8.

[2]. أَحْمد بن عبد الرَّحِيم بن الْحُسَيْن بن عبد الرَّحْمَن بن إِبْرَاهِيم بن أبي بكر بن إِبْرَاهِيم الْوَلِيّ أَبُو زرْعَة بن الزين أبي الْفضل الْكرْدِي الأَصْل المهراني القاهري الْآتِي أَبوهُ وَيعرف كأبيه بِابْن الْعِرَاقِيّ، جاب عدة بلاد منها دمشق ومكة والمدينة، توفي سنة826هـ.

[3]. السخاوي، الضوء اللامع، 127/8.

[4]. السخاوي، الضوء اللامع، 127/8، السيوطي، بغية الوعاء، 275/2.

[5]. السخاوي، الضوء اللامع، 131/10. بتصرف.

[6] الزركلي، الأعلام، 163/7.

[7]. السيوطي، بغية الوعاء، 275/2.

2. الإمام الكمال الشمني(766-821هـ).

مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن بن عَليّ بن يحيى بن مُحَمَّد بن خلف الله بن خَلِيفَة ابْن مُحَمَّد الْكَمَال التَّمِيمِي الدَّارِيّ الشمني، المغربي الأصل السكندري ثمَّ القاهري الْمَالِكِي.[1]

اشتغل في العلم في بلده ثم انتقل إلى القاهرة وسمع من شيوخها وعلمائها، وتعلم من شيوخ الاسكندرية، وعمل في الحديث والتخريج ونظم الشعر، واستقر في القاهرة وتوفي فيها سنة 821هـ.[2]

3. الإمام الجمال عبد الله الجندي(751_817هـ)

"عبد الله بن عَليّ بن مُحَمَّد بن عَليّ بن عبد الله بن أبي الْفَتْح بن هَاشم بن إِسْمَاعِيل ابْن إِبْرَاهِيم بن نصر الله الْجمال بن الْعَلَاء الْكِنَانِي الْعَسْقَلَانِّي القاهري الْحَنْبَلِي".[3]

ولد الإمام الجندي في شهر محرم لسنة 751هـ، فنشأ نشأةً علمية في بيت علم، وكان والده قاضياً، وجده لأمه عالماً، وسمع دروس كثيره من مشايخ البلد، حتى أنّه أخذ من علم جده لأمه فسمع منه صحيح مسلم والمعجم الصغير للطبراني. تكلم بالفقه، ولبس ثوب التصوف والوقار وكان ذات صيت حسن، توفي رحمه الله في القاهرة سنه 817هـ.[4]

4. الإمام الجمال بن عبد الله ظهيرة(751-817هـ)

" مُحَمَّد بن عبد الله بن ظهيرة بن أَحْمد بن عَطِيَّة بن ظهيرة بن مَرْزُوق بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان الْجمال أَبُو حَامِد بن الْعَفِيف الْقرشِي المَخْزُومِي الْمَكِّيّ الشَّافِعِي وَيعرف كأبيه بِابْن ظهيرة"

نشأ بمكة وسمع الموطأ، ثم رحل إلى مصر وسمع من شيوخها، والتقى بالكثير منهم، ثم رحل إلى دمشق وحلب وأخذ من علمائها، وانتقل بعدها إلى بيت المقدس ثم الإسكندرية، أجاز له الكثير من

---

[1]. ابن العماد، الامام شهاب الدين ابي الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، 221/9، ت: 1089هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق- بيروت. د.ط، د، تاريخ نشر. السخاوي، الضوء اللامع، 74/9.

[2]. ابن العماد، شذرات الذهب، 221/9، السخاوي، الضوء اللامع، 74/9.

[3]. السخاوي، الضوء اللامع، 34/5-35، ابن العماد، شذرات الذهب، 184/9.

[4] السخاوي، الضوء اللامع، 35/5. بتصرف.

علماء عصره، ولم يقتصر على الرواية في مصنفاته بل اجتهد في غضون ذلك في العلوم، ونال الفقه في بلده من اقربائه، توفي رحمه الله سنة 817هـ[1].

5. الإمام ابن الشحنة(749-815هـ).

محمد بن محمد، أبو الوليد، محب الدين، ابن الشحنة الاصل الحلبي الحنفي.

حفظ القرآن الكريم وبعضًا من المتون، وتفقه وبرع في الفقه، والأصول، والنحو، والأدب، وأفتى ودرس، وتولى قضاء الحنفية في حلب ثم دمشق، قبض عليه واخذ إلى القاهرة، واطلق سراحه وعاد إلى حلب، وتم القبض عليه عدة مرات، واشتغل في الادب والتاريخ، ثم استقر في قضاء حلب ودرس في دمشق. له العديد من المصنفات منها (روض المناظر في علم الأوائل والأواخر)، (والرحلة القسرية بالديار المصرية)، وله كتاب في السيرة النبوية، توفي رحمه الله سنه 815هـ[2].

6. الحافظ ابن حجر العسقلأنّي(773-852هـ)

أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلأنّي، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. يرجع أصله إلى مدينة عسقلأنّ بفلسطين، لكن ولد بالقاهرة سنة 773هـ وتوفي فيها سنة852هـ، أبدع فالأدب والشعر، بعدها توجه لعلم الحديث، وتنقل في البلاد والأمصار من الحجاز واليمن، وأخذ عن شيوخها، فاشتهر وعلا صيته فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الاسلام في عصره، وتميز بفصح اللسان، وراوية الشعر، ومعرفة أخبار المتقدمين والمتأخرين، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. وله أكثر من مئة تصنيف، منها: (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، و (لسان الميزان)، و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام)، و (ديوان شعر)[3].

القسم الثاني: تلاميذه.

يعتبر ابن الهمام من أشهر علماء عصره، قصده الناس من كل مكان لعلمه، وتتلمذ على يديه الكثير من العلماء المشهورين من جميع المذاهب الفقهية، وسنذكر بعضًا من هؤلاء العلماء على النحو الآتي:

---

[1]. السخاوي، الضوء اللامع، 8/91-92، ابن العماد، شذرات الذهب،9/185.

[2]. الزركلي، الأعلام، 7/44، ابن العماد، شذرات الذهب، 9/169.

[3]. السخاوي، الضوء اللامع، 2/36-37، الزركلي، الأعلام، 1/178.بتصرف.

أولاً: من الحنفية.

1. ابن الصواف (803-863هـ)

الْحسن بن عَليّ بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن عَليّ بن مُحَمَّد بن أَحْمد الْبَدْر أَبُو عبد الله بن الْعَلَاء بن الشَّمْس الحصني ثمَّ الْحَمَوِيّ القاهري الْحَنَفِيّ وَيعرف بِابْن الصَّواف، سمع كتاب صحيح مسلم، وحج، ثم انتقل إلى القاهرة وتولى القضاء هناك. يعد من العلماء الصالحين الاتقياء، صاحب عقل رزين، متواضعاً يحب المطالعة بمسائل العلم والأدب، عده العلماء من المتميزين في الفقه والأصول، وبقي في القاهرة حتى توفي مسموماً رحمه الله سنة 863ه.[1]

2. ابن أمير الحاج(825-879هـ)

مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن بن علي بن سُلَيْمَان بن عمر ابْنت مُحَمَّد شمس الحلبي الحنفي الْمَعْرُوف بِابْن أَمِير حَاج، فهو، فقيه، مفسر، أصولي، نشأ بمدينة حلب وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى حماه وأخذ عن علمائها، ثم إلى القاهرة فلقي الإمام ابن حجر العسقلأنّي وسمع منه ولازم الإمام ابن الهمام. تفرغ للإقراء والإفتاء، وَشرح منية الْمصلى وتحرير شَيْخه ابْن الْهمام والعوامل وَغير ذَلِك، وعارض شيخه ابن الهمام في شرح الهداية. من تصانيفه: (شرح المختار لابن مودود الموصلي في فروع الفقه الحنفي)، (منسك سماه داعي منار البيان لجامع التسكين بالقرآن)، (ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر)، (التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن همام) توفي رحمه الله في حلب ليلة الجمعة سنة 879هـ.[2]

3. ابن الهمامي(828-872هـ)

عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن أَحْمد بن مَحْمُود بن مُوسَى الزين الْمَقْدِسِي الأَصْل الدِّمَشْقِي الْحَنَفِيّ نزيل الْقَاهِرَة ثمَّ مَكَّة وَيعرف بالهمامي، نِسْبَة لِابْنِ الْهمام.

ولد في دمشق وترعرع فيها فحفظ القرآن وصلى بالناس وهو ابن تسع سنين، فحفظ كتب كثيرة فالفقه، والأصول، وقواعد الإعراب، والمنطق، ثم رحل إلى القاهرة، وبعدها ذهب إلى المدينة المنورة وتفرغ هناك للإقراء القراءات، وعرفه بالتواضع ورجاحة العقل، وديمومته على العبادة والتهجد، ثم رجع إلى القاهرة وتوفي فيها سنة 873هـ.[3]

---

[1]. السخاوي، الضوء اللامع، 113/3-114. بتصرف.

[2]. الشوكاني، البدر الطالع، 254/2، كحالة، معجم المؤلفين، 274/11-275. بتصرف.

[3]. السخاوي، الضوء الامع، 44/4-45.

ثانياً: من المالكية.

1. ابن ظهرية المالكي (841-868هـــ).

ظهيرة بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حُسَيْن بن على بن احْمَد ابْن عَطِيَّة بن ظهيرة القرشي المكّي المالكي الْمَعْرُوف كسلفه بِابْن ظهيرة.

ولد في مكة وحفظ القرآن وألفية الحديث والنحو وأخذ عن ابن الهمام وآخرين، وتعلم العربية والأصول والمنطق، وكان ذا خلق حسن، صاحب دين، ماهراً بالفقه والعربية ولي قضاء المالكية في مكة المكرمة، بعدها عزل من القضاء لضعف بصره وبقي فيها حتى توفي رحمه الله سنة 868هـــ[1].

2. العَلَمي(800-888).

يحيى بن أحمد بن عبد السلام بن رحمون، أبو زكريا العلمي الشهير بالعلمي، فقيه مالكي من أهل قسنطينة.

حفظ القرآن الكريم واشتغل في بلده، نزل بالقاهرة، وأخذه عن ابن الهمام، وولي القضاء هناك، وبرع في أصول الفقه والعربية، أخذ العلم عن مشايخ عصره، ثم رحل إلى مكة ومات فيها سنة 888هـــ. له كتب، منها (شرح الرسالة) في الفقه وتعليقات على (مختصر خليل) و (البخاري).[2]

3. السنهوري(815-889).

علي بن عبد الله بن علي الأزهري السنهوري، نور الدين، من فقهاء المالكية في مصر.

تعلم الفقه والعربية والقراءات واشتهر بهما. له مصنفات: شرح (على مختصر خليل)، في الفقه، وشرحان في النحو، وله مخطوط في الظاهرية، توفي رحمه الله كفيف البصر سنه 889هـــ.[3]

ثالثاً: الشافعية.

---

[1]. الشوكاني، البدر الطالع،1/ 308. السخاوي، 15/4.

[2]. السخاوي، الضوء الامع،216/10، الزركلي، الأعلام، 136/8.

[3]. السخاوي، الضوء الامع، 208/11، الزركلي، الأعلام، 307/4. بتصرف.

1. البلقيني(812-865هـــ).

أَحْمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن رسْلأنّ بن نصير الولوي أَبُو الْفضل وَأَبُو الرِّضَا بن التقي بن الْبَدْر بن السراج الْبُلْقِينِيّ الأَصْل القاهري الشَّافِعِي، ولد بالقاهرة وترعرع فيها حفظ القرآن الكريم، والكثير من المصنفات منها العمدة، والمنهاج، والألفية، وجمع الجوامع، وغيها، وأخذ الفقه عن والده وابن الهمام وغيرهم الكثير، وسمع الأصول، والعربية، والمنطق. سافر للشام و بيت المقدس، وتوفي رحمه الله سنة 865هـــ.[1]

2. السخاوي(831-902هـــــ)

مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عُثْمَان بن مُحَمَّد السخاوي شمس الدّين، الْمُحدث المؤرخ الْجَارِح، حضر تلخيص ابن حجر العسقلأنّي للحديث، فأحب الحديث فلازم مجلسه وأخذ عنه الحديث، وسمع الحديث من المسندين بمصر والشام والحجاز، عمل بالتخريج فخرج لنفسه ولغيره، واشتغل في الجرح والتعديل، وأخذ عن كثير من العلماء منهم ابن الهمام، ثم حج إلى مكة والمدينة وأخذ عن شويخها، ثم عاد إلى وطنه مصر، ورحل إلى الاسكندرية، ثم القدس، والخليل، ودمياط، ودمشق، ثم أنّهال على التاريخ فكتب وألف وافنى عمره فيه، توفي رحمه الله سنة 902هـــ.[2]

3. الدمياطي(800-879هـــ).

يحيى بن مُحَمَّد بن أَحْمد المحيوي الدماطي ثمَّ القاهري الشَّافِعِي وَيعرف بالدماطي.

ولد الإمام الدمياطي بالقاهرة فنشأ في بيت علم فكان أبوه وعمه من أعلام ذلك العصر، حفظ مع عمه القرآن، والعمدة، والمنهاج الفرعي، وجامع المختصرات، وجمع الجوامع، والتسهيل، وألفية النحو، وتلخيص المفتاح، ودرس علي كثير من علماء عصره، له بعض المؤلفات منها (شرح تنقيح اللباب) في الفقه، و (شرح مقدمة الحناوي) في النحو، و (شرح جامع المختصرات) لم يتمه، توفي رحمه الله في مكة سنة 879هـــ.[3]

---

[1]. السخاوي، الضوء الامع، 2/188-189،

[2]. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص152، ت: ٩١١هـــ، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر، الشوكاني، البدر الطالع، 184/2.

[3]. السخاوي، الضوء الامع، 244/10، الزركلي، الأعلام، 167/8.

رابعاً: من الحنابلة.

1. الجراعي(825-883هـ).

أَبُو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن مُحَمَّد التقي الحسني الجراعي الدِّمَشْقِي الصَّالِحِي الْحَنْبَلِيّ وَيعرف بالجراعي.

ولد الإمام الجراعي بإحدى قرى نابلس، تعلم القرآن، والتفسير، والفقه، وتعلم العربية والمعاني والبيان، لازم كثيرًا من مشايخه، حتى برع وصار من مشاهير مذهبه بدمشق، وتفرغ للتدريس والافتاء وتولى القضاء، ثم سافر إلى القاهرة وأخذ عن أعيان علمائها ومنهم الإمام ابن الهمام، وتتلمذ على يده جماعة من المصريين حتى افتى وهو بالقاهرة، له عدد من المصنفات منها:

(غاية المطلب في معرفة المذهب)، (والألغاز الفقهية، شرح اصول ابن اللحام)، و(الترشيح في بيان مسائل الترجيح)، توفي رحمه الله بدمشق سنة 883هـ.[1]

2. السعدي(836-900هـ).

بدر الدين أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد بن ابراهيم السعدي الحنبلي، قاض، من فقهاء الحنابلة.

ولد في القاهرة وسمع من شيوخها، ولازم الكثير منهم وتعلم الفقه على عالم الحنابلة، فكان كثير الجد والاجتهاد، وقرأ كثيراً من العلوم وحققها وأبدع في العربية والعلوم الشرعية وفاق أقرأنّه، وأُذن له بالتدريس والافتاء وهو لم يتجاوز الخامسة والعشرين من عمره،. وألف كتبا، منها: (الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل) و (مناسك الحج). قال السخاوي: كتب بخطه من تصانيفه أشياء، واستكتب كذلك. وتوفي فجأة سنة 900هـ.[2]

المطلب الثالث: مؤلفاته.

يعد الإمام كمال الدين ابن الهمام من كبار علماء عصره، ومن كبار علماء الحنفية، قصده الناس من جميع البلاد والأمصار لينهلوا منه على اختلاف مذاهبهم؛ وذلك لعلمه وفقهه وغزارة معلوماته، فقد برع وأبدع، وأتقن الفقه وعلَّم، وترك أثراً له تعد مراجع معتمدة في خزأنّه الفقه الإسلامي.

---

[1]. السخاوي، الضوء الامع، 32/11، كحالة، معجم المؤلفين، 62/3.

[2]. الزركلي، الأعلام، 52/7، ابن العماد، شذرات الذهب،552/9.

1. شرح الهداية سماه (فتح الْقَدِير للعاجز الْفَقِير).

هذا الكتاب كما قال الإمام كمال الدين هو تعليق على كتاب الهداية للعلامة المرغيناني، رحمه الله بدء في كتابته في شهور سنه 829هـــ[1]، وصل فيه إلى أثناء الوكالة ولم يكمله[2].

2. التحرير في أصول الفقه.[3]

كتاب في علم الأصول يجمع فيه بين أصول كل من المذهبين الحنفي والشافعي.[4]

3. إعراب حديث (كلمتان خفيفتان).[5]

4. زاد الفقير.[6]

5. وشرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي[7] والاحكام لابن الساعاتي[8].[9]

---

[1]. كمال الدين ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، 1/7-8، ت: 861 هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصوّرتها دار الفكر، لبنان، ط.1، 1389 هـ = 1970 م.

[2]. السيوطي، بغية الوعاء، 168/1، ابن العماد، شذرات الذهب، 439/9، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،182/3، ت: 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، د.ط، 2010 م.

[3].. السيوطي، بغية الوعاء، 168/1، ابن العماد، شذرات الذهب، 439/9.

[4]. ابن أمير الحاج، العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في اصول الفقه، 2/1، ت: 879هـــ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط.1، 1999م.

[5]. السيوطي، بغية الوعاء، 168/1، ابن العماد، شذرات الذهب، 439/9.

[6]. السيوطي، بغية الوعاء، 168/1، ابن العماد، شذرات الذهب، 439/9.

[7]. علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، بمن أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها (المبسوط) و0 كنز الوصول)في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي، توفي سنة 482هـ، اللكنوي الهندي، الفوائد البهية، ص194، الزركلي، الأعلام، 328/4،

[8]. مظفرُ الدين ابن الساعاتي: عالم بفقه الحنفية. ولد في بعلبكّ، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية (في المستنصرية) قال اليافعي: كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخطّ. له مصنفات منها (مجمع البحرين وملتقى النيرين – خ) فقه، و (شرح مجمع البحرين – خ) مجلدان، و (بديع النظام، الجامع بين كت أبي البزدوي والأحكام) في أصول الفقه. توفي سنة 694. الزركلي، الأعلام، 175/1-176، حاجي خليفة، كشف الظنون، 235/1.

[9]. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، 235/1، ت:1068، د.تحقيق، دار إحياء التراث العربي، د.ط،1999م، حكالة، معجم المؤلفين، 264/10.

6. فواتح الافكار في شرح لمعات الأنّوار.[1]
7. المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة.[2]
8. مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي.[3]
9. المسامرة في أصول الدين.[4]

المطلب الرابع: رحلاته لطلب العلم.

كانت للإمام كمال الدين ابن الهمام رحلات بين البلدان العربية طالبًا للعلم والدين، وناشراً للخير، فكانت له عدة رحلات أولها إلى القاهرة من الاسكندرية لمَّا أتى بصحبة جدته لأمه من أصول مغربية، وهو صغير بعد وفاة والده، وكانت هذه الرحلة بداية له في تلقي العلم، فحفظ القرآن وتعلم التلاوة، وفي سنة ثمانمائة وأربعة عشر رحل بصحبة شيخه ابن الشحنة إلى حلب للتعلم وبقي ملازمًا له فترة يسيرة، وفي رحلة لبيت المقدس لازم شيخه الزين التفهني[5]، وأخذه طالبه عنده في الصرغتمشية [6] وكان يقرأ عليه بالكشاف والهداية، ورام استنابته فالقضاء فامتنع الإمام كمال الدين عن ذلك، وفي رحلته الثاني لبيت المقدس سافر مع الصوفية للتعلم، حيث سلك طريق التصوف آنذاك، ثم تكررت رحلة الإمام للحجاز أكثر من مرة فحج بت الله الحرام وجاور مكة والمدينة، وعلم فيها وأفتى وأخذ عنه الكثير من الطلاب، ونشر الكثير من العلم النافع والخير الوفير لطلبة العلم هناك.[7]

---

[1]. حاجي خليفة، كشف الظنون، 1292/2.
[2]. كحالة، معجم المؤلفين، 10/ 264،
[3]. كحالة، معجم المؤلفين، 10/ 264.
[4]. السيوطي، بغية الوعاة، 168/1،
[5]. عبد الرَّحْمَن بن عَليّ بن عبد الرَّحْمَن بن عَليّ بن هَاشم قَاضِي الْقُضَاة زين الدّين التفهني – بِكَسْر الْفَاء – الْحَنَفِيّ قَالَ الْحَافِظ ابْن حجر: لَازم الِاشْتِغَال، فمهر فِي الْفِقْه والعربية والمعاني، وجاد خطه، واشتهر اسْمه، وناب فِي الحكم، ثمَّ ولي تدريس الصرغتمشية ومشيخة الشيخونية، ثمَّ قَضَاء الْحَنَفِيَّة، توفي سنة 835، السيوطي، بغية الوعاة، 284، السخاوي، الضوء الامع، 98/4.
[6]. الصرغتمشية: هي مدرسة خارج القاهرة بجوار جامع الأمير أبي العباس أحمد بن طولون، فيما بينه وبين قلعة الجبل، كان موضعها قديما من جملة قطائع ابن طولون، ثم صار عدّة مساكن، فأخذها الأمير سيف الدين صرغتمش الناصريّ رأس نوبة النوب وهدمها وابتدأ في بناء المدرسة يوم الخميس من شهر رمضان سنة ست وخمسين وسبعمائة، وانتهت في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين، وقد جاءت من أبدع المباني وأجلها وأحسنها قالبا وأبهجها منظرا. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، 264/4، ت:٨٤٥هـ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، ١٤١٨ هـ.
[7]. السخاوي، الضوء الامع، 127/8،131.

المطلب الخامس: وفاته.

توفي شيخ الاسلام كمال الدين ابن الهمام، الحنفي المصري، علامة زمأنّه، ومن وكبار شيوخ الحنفية، يوم الجمعة السابع من شهر رمضان، من سنه ثمإنَّمائة وإحدى وستين للهجرة في القاهرة، بعد أن سافر إلى مكة قاصداً أن يموت هناك، لكن شاءت الاقدار فمرض مرض عضال أكسبه ضعف في جسده وألزمه الفراش، فعاد إلى القاهرة في سنه ثمإنَّمائة وستين للهجرة، ففرح الناس بقدومه، وداومه عليه، حتى توفي رحمه الله، وصُلِيَ عليه العصر، ثم شيع جثمأنّه الطاهر في مشهد عظيم شهده كبار العلماء والسلاطين، ودفن رحمه الله بالقرافة، ولم يأت بعده أحد من العلماء في مجموعه رحمه الله.[1]

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

للإمام كمال الدين ابن الهمام مكأنّه عظيمه بين العلماء، شرب من ينابيع العلم، فأتقن فنونها، وحاز مرتبة كبيرة بين العلماء وتفوق على أقران عصره، فهو فصيح بليغ اللسان دقيق النظر في كل شيء، فائق الذكاء، متمكن، يعتليه الوقار والتواضع، ذو خلق حسن ولسان صادق،

وهذه جملة من العلماء الذين ترجموا له وأجمعوا على عده عالماً مجتهداً محققاً فقيهاً لغويًا على النحو الآتي.

السيوطي[2]: وصفه فقال: أنّه علامة عصره، متقدم على أقرأنّه، بارعٌ فالعلوم، أفنى حياته في طلب العلم ونشره، أفاد خلقًا كثيرًا، فهو فقيه أصولي نحوي، متصوف بارعٌ في علم التصريف والمعاني والبيان وغيرها، محقق صاحب نظرة ثاقبة جدلياً متمكن.[3]

---

[1]. جمال الدين بن تغري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 187/16-188، ت: ٨٧٤هـ، د. تحقيق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب –مصر، د.ط، د. تاريخ نشر. السيوطي بغية الوعاة، 167/1-168، الشوكاني، البر الطالع، 202/2، السخاوي، الضوء الامع، 131/8-132.

[2]. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، توفي رحمه الله سنة 911هـ، الزركلي الأعلام، 301/3، كحالة، معجم المؤلفين، 296/14،

[3]. السيوطي، بغية الوعاة، 166/1.

جمال الدين بن تغري: وصفه فقال: مات العلامة ابن الهمام ولم يأت أحد مثله في الجمع بين علمي المنقول والمعقول، ولم يتصف أحدٌ بما اتصف به في الدين والورع والعفة في سائر الأمصار، أخذ عن علماء عصره حتى أبدع وبرع وفاقهم علماً، أعجوبة زمأنّه في علوم كثيرة بلا منازع.[1]

ابن نجيم:[2] وصفه بالمحقق، حيث قال "وقد بحث المحقق في فتح القدير" [3].

وقال الشوكاني:[4] " وأشير إِلَيْهِ بِالْفَضْلِ التَّام حَتَّى قَالَ بَعضهم فِي حَقه لَو طلبت حجج الدَّين مَا كَانَ فِي بلدنا من يقوم بهَا غَيره. كَانَ دَقِيق الذِّهْن عميق الْفِكر يدقق المباحث حَتَّى يحير شُيُوخه فضلا عَن من عداهم بِحَيْثُ كَانَ يشكك عَلَيْهِم فِي الِاصْطِلَاح وَنَحْوه حَتَّى لَا يَدْرُونَ مَا يَقُولُونَ "[5]

وقال السخاوي:[6]" وَكَانَ إِمَامًا عَلامَة عَارِفًا بأصول الديانَات وَالتَّفْسِير وَالْفِقْه وأصوله والفرائض والحساب والتصوف والنحو وَالصرْف والمعاني وَالْبَيَان والبديع والمنطق والجدل وَالْأَدب والموسيقى وَجل علم النَّقْل وَالْعقل متفاوت الْمرتبَة فِي ذَلِك مَعَ قلَّة علمه فِي الحَدِيث عَالم أهل الأَرْض ومحقق أولى الْعَصْر حجَّة أعجوبة ذَا حجج باهرة واختيارات كَثِيرَة وترجيحات قَوِيَّة "[7]

---

[1] جمال الدين بن تغري، النجوم الزاهرة، 16، 187.

[2]. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري.
له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر – ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق – ط) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و (الرسائل الزينية) 41 رسالة، في مسائل فقهية، و (الفتاوى الزينية). توفي رحمه الله سنة 970هـ. الزركلي، الأعلام، 64/3، كحالة، معجم المؤلفين، 192/4.

[3]. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 301/6، ت: 970هـ، د. تحقيق، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، – د.تاريخ نشر.

[4]. علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فقيه، من أهل الاجتهاد. يماني من صنعاء. ولد بها وتوفي قبل وفاة أبيه بشهرين. له كتب، منها " القول الشافي السديد في نصح المقلد وإرشاد المستفيد – خ " في خزانة الرباط (المجموع 1105 كتاني) مات بالروضة من أعمال صنعاء توفي رحمه الله سنة 1250هـ، الزركلي الأعلام، 17/5، كحالة، معجم المؤلفين، 222/7.

[5]. الشوكاني، البدر الطالع، 201/2.

[6]. محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الاصل، القاهري المولد، الشافعي (شمس الدين، ابو الخير، ابو عبد الله) فقيه، مقرىء، محدث، مؤرخ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير واصول الفقه والميقات. أصله من سخا من قرى مصر، وولد بالقاهرة في ربيع الاول، وتوفي بالمدينة. من تآليفه الكثيرة (1): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع في اثني عشر مجلدا، المقاصد الحسنة في الاحاديث الجارية على الألسنة، البستان في مسئلة الاختتان، الاصل الاصيل في تحريم النظر في التوراة والأنجيل، والقناعة فيما تحسن اليه الحاجة من اشراط الساعة، توفي رحمه الله سنة 907هـ، الزركلي، الأعلام، 248/4، كحالة، معجم المؤلفين، 150/10.

[7]. السخاوي، الضوء الامع، 131/8.

وقال ابن عابدين:[1] " وَالْكَمَالُ صَاحِبُ الْفَتْحِ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ بَلْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ "[2].

وقال سيركس[3]: " فاشتغل بعد ما ترعرع على أبيه وعلى علماء بلده فتقدم على أقرأنّه وبرع في العلوم وتصدى بنشر العلم، فإنتفع به خلق، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف والموسيقي وغيرها، أفتى برهة من عمره ثم ترك الإفتاء جملة وولي من الوظائف تدريس الفقه بالمنصورية والأشرفية والشيخونية "[4].

هذه مجموعة من العلماء ممن أثنوا على العلَّامة كمال الدين ابن الهمام، وغيرهم كثير؛ لما له من قيمة عظيمة بين علماء الأمصار، فهو ذو رجاحة عقل، وقوة في الجدل، وبساطة في التعامل، وتواضعه لا مثيل له، برز كنجم في سماء مظلمة، يضيء بعلمه على غيره، فأجلَّه العلماء، واهتموا بعلمه ومصنفاته، وعُد من كبار علماء المذهب، يقصده الناس من كل مكان لينهلوا من علم- رحمه الله – وأسكنه الفردوس الأعلى مع الصديقين والشهداء والأنّبياء.

---

[1]. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار – ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنّظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية – ط) جزان، و (نسمات الأسحار على شرح المنار – ط) أصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة وغيرها، توفي رحمه الله سنة 1252هـ. الزركلي، الأعلام، 42/6، كحالة، معجم المؤلفين، 77/9.

[2]. ابن عابدين،: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، 621/6، ت: 1252 هـ، د. تحقيق، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت، ط.2، 1368 هـ = 1966 م.

[3]. يوسف بن اليان بن موسى سركيس: صاحب " معجم المطبوعات العربية والمعربة – ط " أحد عشر جزءا في مجلدين. ولد بدمشق، وانتقل إلى بيروت طفلا، وقضى 35 عاما في خدمة البنك العثماني، كاتبا، فمديرا، في بيروت ودمشق وقبرس وأنقرة والآستانة. واستقر بمصر سنة 1912 فاشتغل بتجارة الكتب، وصنف كتابه " معجم المطبوعات " وله (جامع التصانيف الحديثة) "

و (أنفس الآثار في أشهر الأمصار) رحلته من الآستانة إلى روما سنة 1903 و "(الرحلة الجوية في المركبة الهوائية) ترجمه عن الفرنسية، والأصل لجول فيرن) (Jules Verne) وكتب مقالات بالفرنسية عن الآثار في تركيا كافأته عليها الحكومة الروسية (القيصرية) بتعيينه عضو شرف في معهد الآثار الروسي. وكان معنيا بجمع النقود القديمة والآثار. توفي بالقاهرة سنه 1351هـ، الزركلي، الأعلام، 219/8، كحالة، معجم المؤلفين، 278/13.

[4]. سركيس، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، 278/1، ت: 1351هـ، مطبعة سركيس بمصر، د.ط، 1346 هـ - 1928 م.

المبحث الخامس: الحالة السياسية والدينية والعلمية في عصره.

امتد الحكم الإسلامي واستمر إلى ما بعد عام 658هـ وعام 923هـ، وهذه الحقبة من الزمن ما بين هذه السنوات، كانت تحت سيطرة الدولة المملوكية، ، التي لم تكن تضم عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي، فقد كانت تحكم بلاد مصر، والشام، والحجاز فقط.[1] وفي عام 790هـ، من هذه الفترة ولد الإمام كمال الدين بن الهمام في عصر المماليك فعاش في هذه الحقبة الزمنية إلى أن توفي عام 861هـ،ـ وخلال فترة حياته شاهد كثيراً من الأحداث السياسية، وازدهرت أيضاً هذه الفترة بحالة علمية مميزة شهد لها المؤرخون والكتاب والعلماء.

أولاً: الحالة السياسية.

شهدت الحالة السياسية للفترة المملوكية حالة من التخبط والصراع، نتيجة لأسباب كثيرة أدت إلى هذه الحالة من الضعف والبعد عن الطريق السليم في إدارة البلاد.

فقد شهد هذا العصر صراعات داخلية، حيث تمزقت البلاد، وأصبح هناك عدة سلاطين وأمراء ينازع كل واحد منهم الآخر على الحكم، لإدارة شؤون البلاد، ظناً من كل واحد منهم أنّه الأقدر على إدارة البلاد وتطبيق الإسلام، فينادي كل واحد منهم على تطبيق الإسلام ويعترض على غيره في الإدارة ليتوحد الناس على إمام واحد، ورأي واحد، لكنَّ المطامع الشخصية تعتلي هذه الإدارة في استحواذ كل واحد منهم على السلطة لنفسه.

وصل المسلمون في عصر المماليك إلى حالة يرثى لها، مرحلة ينخر فيها الضعف بسبب البعد عن الإسلام الذي جزء البلاد، ونتيجة لتفرق أمرائهم والضعف الذي أصابهم، فمزقت البلاد، وتفرق العباد، فلم يعد يكترث أحدهم في حال أخيه المسلم، ولا في السؤال عنه، فحدثت القلاقل والصراعات وانتاب الضعف في داخلهم، وفي دولتهم [2].

ومن الأسباب التي أدت إلى هذا التدهور في حال الدولة، الحروب الخارجية التي أثقلت كاهل الدولة وجعلتها تتراجع شيئاً فشيئاً، فقد غزت الحروب الصلايبيه البلاد وروعت الناس وتراجعوا من سكناهم في المدينة إلى القرى، أضف إلى ذلك غزو التتار الذي لم يبقي ولا يذر، فقد عاث فساداً في

---

[1]. شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، 5/7، د.و، المكتب الإسلامي، ط.5، د. تاريخ نشر.

[2]. شاكر، التاريخ الإسلامي، 11/7.

بلاد المسلمين، وقتل النساء والشيوخ الأطفال، وهدم معالم الحضارة الإسلامية، في بغداد، واللحاق بالأمراء والسلاطين والعلماء، وأتلف هذا الغزو الكتب العلمية الزاخرة بالعلوم المختلفة.

ونتيجة لهذا الضعف والأنّعزال تراجعت الزراعة والصناعة في مختلف البلدان، فقد ضعفت التجارة وأصبح طريق البر غير مأمون بسبب غزو التتار، وطريق البحر أيضا غير مأمون بسبب الحربية الصليبية، هذا بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الضرائب التي فرضها السلاطين على البضاعة لارتفاع مستوى الدخل. مما أدى إلى تراجع التجارة وقلة البضائع في السوق وارتفاع للأسعار؛ كل ذلك جاء بالنقمة على المماليك والتجار حتى ساد الفقر بين الناس. [1]

وهذه جملة من الأسباب التي ذكرتها التي أدت إلى هذا المستوى من الضعف، أضف إلى ذلك حالات الاغتيالات وتنازع السلاطين، وعزل كل من بيده السلطة، ومحاولة كل سلطان جعل الحكم في أسرته ما أدى إلى تردي الأوضاع السياسية في البلاد.[2]

ثانياً: الحالة الدينية.

رغم هذا الضعف الذي لازم دولة المماليك لابد من ذكر ما امتازت به هذه الدولة، فالحالة الدينية لها أثر كبير في توحد المسلمين، ولم شملهم، فقد اهتم السلاطين ببناء المساجد والزوايا، وأماكن للتدريس العلوم الشرعية، والتصوف الذي كان للإمام بن الهمام شأناً فيه، وكثرة المناسبات الدينية وشعائر الإسلام، حتى صارت من مزايا هذا العصر.[3]

أضف إلى ذلك دورها- الحالة الدينية- في تحريك المشاعر الإسلامية؛ للتغلب على العدو، فعندما غزى الصليبيون بلاد المسلمين خرج رعايا الدولة من النصارى بعد أن كان لهم الأمن والأمان، ظهر لهم بأن سندهم قادم، وذلك بدخول الصلبيين البلاد، فوقفوا إلى جانب الصليبيين مما أدى إلى إثاره الحماس لدى المسلمين بإدراكهم أن الحرب هي حرب عقيدة ودين، فهبوا لنصرة دينهم، وإعلاء كلمة الله، فواجهوا التتار ودحروهم خارج البلاد مهزومين في معركة عين جالوت، واستمر المسلمون بالصمود أمام المغول وواجهوا الصليبين، ووقفوا أمامه كما فعلوا بالتتار، فأخرجوهم من البلاد حتى لم يبقَ منهم أحد في بلاد الشام، فهربوا إلى جزيرة قبرص وبدؤوا، بمناوشات مع

---

[1]. شاكر، التاريخ الاسلامي، 7/11،14.

[2]. شاكر، التاريخ الاسلامي 7/ 15،13.

[3]. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 94/4، ت: 911هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط.1، 1387 هـ - 1967 م.

المسلمين لكنَّ المسلمين سيطروا عليها وخضع الصليبيون وقتها للمماليك ورجع كل شيء في مساره الصحيح.[1]

هذه جملة من المجريات التي حصلت في العصر المملوكي، والتي عاش جزءًا منها الإمام كمال الدين ابن الهمام في حياته، والتي استمرت إلى بعد وفاته رحمه الله.

ثانياً: الحالة العلمية.

شهدت الفترة التي عاشها الإمام كمال لدين ابن الهمام نقلة نوعية في مجال العلم وانتشاره، رغم ما كانت الدولة عليه من حال ضعف ينخر بجسم الدولة، وسيطرة الخوف على الناس من الحروب، وانتشار الفقر وتراجع الزراعة، والصناعة، والتجارة، لكنَّ هذه المجريات لم تؤثر على الناحية العلمية بل كانت على النقيض من ذلك فقد شهدت هذه المرحلة انتشارًا للعلم بشكل واسع، في جميع العلوم، وظهور للعلماء المعتبرين والمشهورين، واهتمام السلاطين ببناء المساجد ومراكز التعليم، فإنصرف الناس إلى التدوين ودراسة العلوم المختلفة.[2]

فقد أصبحت مصر مركز الخلافة الإسلامية، في عظم أمرها، وارتقت السنة إلى علوها، وذهبت البدع، وصارت محط أنظار العلماء وسكناهم، ومحل رحلاتهم، فقد كان العلم والايمان ملازمين لدولة الاسلام أينما حلت.

فقد كان منشأ العلم في المدينة بظهور دولة الاسلام هناك إلى أن وصل لمصر، فقد تميزت بلاد مصر باهتمامها للدين والعلم والحديث والفقه، وانتشارٍ لجميع العلوم عن غيرها من البلاد الإسلامية. [3]ولا بد من لفت النظر أنَّ هذا العصر يعتبر من أكثر العصور الذي ظهر فيه التدوين وبروز بعض كبار العلماء الذين عاصروا الإمام ابن الهمام، وسأذكر بعض هؤلاء العلماء:

1. ابن تيمية.

"أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة

---

[1]. شاكر، التاريخ الاسلامي 7/ 15،18.

[2]. شاكر، التاريخ الاسلامي 16/7.

[3]. السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 94/4.

720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، سنه 728هـــ، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسأنّه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنّه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير ومن هذه الكتب (السياسة الشرعية) و (الجمع بين النقل والعقل) و (الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان) و (الواسطة بين الحق والخلق) و (الصارم المسلول على شاتم الرسول)".[1]

2. الزيلعي.

"عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها سنة 743هـــ. له مصنفات، منها: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) و (تركة الكلام على أحاديث الأحكام) و (شرح الجامع الكبير) "وغيرها. [2]

3. الزركشي.

"محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول.

تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلأنّ – ط) و(البحر المحيط) و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) وغيرها".[3]

4. ابن منظور.

"محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنّصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنّصاري. ولد بمصر سنة 630هـــ، (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الأنّشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة 811هـــ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. أشهر كتبه (لسان العرب) عشرون مجلدا، جمع فيه أمات كتب اللغة، فكاد يغني

---

[1]. الزركلي، الأعلام، 144/1، كحالة، معجم المؤلفين، 261/1.

[2]. محي الدين الحنفي، الجواهر المضية، 345/1، الزركلي، الأعلام، 210/4.

[3]. ابن عماد، شذرات الذهب، 572/8-573، الزركلي، الأعلام،60/6-61.

عنها جميعا. ومن كتبه (مختار الأغاني) و (مختصر مفردات ابن البيطار) و (نثار الأزهار في الليل والنهار)، وغيها" [1].

5. الذهبي.

"محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يجارى، ولافظ (3) لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأبان الإبهام في تواريخهم والإلباس، جمع الكثير، ونفع الجم الغفير، وأكثر من التصنيف، ووفر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف، توفي سنة 748هـــ، ومن تصانيفه: كتاب (تاريخ الإسلام)، و(تاريخ النبلاء) و (الدول الإسلامية) و (طبقات القراء) و (طبقات الحفاظ) وغيرها". [2]

6. المقريزي.

"أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية. أصله من بعلبكّ، ونسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبكّ في أيامه) ولد فالقاهرة سنة 766هـــ، ونشأ فيها ومات في القاهرة سنة 845هـ، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق، فدخل دمشق مع ولده الناصر سنة 810 هـ وعرض عليه قضاؤها فأبى، وعاد إلى مصر. من تآليفه: كتاب (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) ويعرف بخطط المقريزي، و (السلوك في معرفة دول الملوك) و (تاريخ الأقباط) و (البيان والإعراب عما في أرض مصر من الأعراب) و (التنازع والتخاصم في ما بين بني أمية وبني هاشم) و (تاريخ الحبش)" وغيرها.[3]

---

[1]. ابن حجر العسقلأنّي، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلأنّي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 15/6، ت: 852هـ، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط.2، 1392هـ/ 1972م، الزركلي، الأعلام، 108/7.

[2] ابن شاكر، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، فوات الوفيات، ت: 764هـ، 315/3، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط.1، 1974، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: 771هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1413هـ.

[3]. الشوكاني، البدر الطالع، 79/1، الزركلي، الأعلام، 177/1.

7. القلقشندي.

"أحمد بن علي بن أحمد الفزاريّ القلقشندي ثم القاهري: المؤرخ الأديب البحاثة. ولد في قلقشندة (من قرى القليوبية، بقرب القاهرة، سماها ياقوت قرقشندة) سنة 756هـ ونشأ وناب في الحكم وتوفي في القاهرة سنة 821هـ. وهو من دار علم، وفي أبنائه وأجداده علماء أجلاء. أفضل تصانيفه (صبح الأعشى في قوانين الأنّشا) أربعة عشر مجلدا، في فنون كثيرة من التاريخ والأدب ووصف البلدان والممالك، وله (حلية الفضل وزينة الكرم في المفاخرة بين السيف والقلم) و (قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان) و (ضوء الصبح المسفر) مختصر صبح الأعشى، و (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب)"[1]

8. جلال الدين السيوطي.[2]

9. ابن حجر العسقلانّي.[3]

10. ابن تغري بردي.[4]

هذه مجموعة من مشاهير العلماء الذين عاصروا الإمام كمال الدين ابن الهمام، وهناك غيرهم الكثير. وإن دل هذا فإنما يدل على أنَّ عصر المماليك – أي العصر الذي نشأ في الإمام كمال الدين ابن الهمام– كان عصراً مزدهراً بالعلم والعلماء، على الرغم من سوء وتردي الحالة السياسية.

---

[1]. السخاوي، الضوء الامع، 8/2، الزركلي، الأعلام، 177/1.

[2]. تم ترجمته سابقاً.

[3]. تم ترجمته سابقاً.

[4]. تم ترجمته سابقاً.

المبحث السادس: التعريف بكتاب فتح القدير وأهميته.

أولاً: التعريف بالكتاب.

يعد كتاب فتح القدير من أهم الكتب وأفضلها لشرح كتاب الهداية للإمام المرغيناني، فهو كتاب غني بالشروح وتخريج الأحاديث من الهداية، ومن أهم المراجع المعتبرة للمذهب الحنفي.

وذكر ابن الهمام في بداية كتابه عن تسميته، فقد سماه فتح القدير للعاجز الفقير قال" وَلَمَّا جَاءَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَكْبَرَ مِنْ قَدْرِي بِمَا لَا يَنْتَسِبُ بِنِسْبَةٍ، عَلِمْت أَنّه مِنْ فَتْحِ جُودِ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَسَمَّيْته وَلِلَّهِ الْمِنَّةُ [فَتْحَ الْقَدِيرِ] لِلْعَاجِزِ الْفَقِيرِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ "[1]

وقلنا أنّه يعد من المراجع المعتمدة للمذهب الحنفي، حيث بدأ الإمام في كتابته سنة 829هـــــ، وعرضه على علماء عصره،[2]واستمر في تحقيق الكتاب قرابة ثلاثين عاماً،[3] "حتى توفي رحمه الله ولم يكمل الكتاب، ووصل إلى باب الوكالة، ثم أكمل شرحه الإمام شمس الدين الشهير بقاضي زاده. وشرح الأوراق الأولى من كتاب الوكالة إلى قول صاحب الهداية: " والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين ...

ثم قام الشيخ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المتوفي سنة (988هـــ) رحمه الله تعالى بإكمال الشرح المذكور، وابتدأ بشرح كتاب الوكالة من أوله إلى آخر الكتاب، وسماه: " نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار".[4]

وقد طبع فتح القدير عدة طبعات منها:

أـــ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق في مصر سنة (1315هـــ).

ب. المطبعة الميمنية في مصر سنة (1319هـــ).

---

[1]. ابن الهمام، فتح القدير، 12/1.

[2]. ابن الهمام، فتح القدير، 8/1.

[3] ابن الهمام، فتح القدير، 12/1.

[4].. ابن القاسم، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص355، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط.1، 1420 هـــ – 2000 م.

جـ ــ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة (1389هـ) في عشر مجلدات مع كتابة الهداية، وشرح البابرتي المسمى بالعناية، وحاشية سعد الله بن عيسى بن أمير خان فتح القدير من أول الكتاب إلى آخر المجلد السابع، والتكملة من المجلد الثامن إلى آخره .

د ــ كما طبعته المطبعة المذكورة سنة (1392هـ).

هـ ــ طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت دون تاريخ.[1]

ثانياً: منهج ابن الهمام في كتابه.

لقد سلك ابن الهمام طريقاً خاصاً في كتابه وأوجز باختصار هذا المنهج على النحو الآتي.

1. يقوم ابن الهمام بذكر العنوان الذي ذكره صاحب الهداية ويشرحه ويبن مدى اتصاله بمن سبقه.
2. يقوم بتخرج الأحاديث التي ذكرت في كتاب الهداية، ثم يبذل كل جهده في جمع الروايات ويناقشها ويدلل عليها.
3. يذكر أقوال الفقهاء من مؤلفاتهم ويحققها ويشرحها، وفي أغلب الأحيان يأتي بالآراء المخالفة للمذهب في المسألة، ويهتم اهتماما بالغاً بالأدلة فلا يقبل حكمًا من الأحكام دون أن يورد الأدلة عليه.
4. في نهاية كل باب من الأبواب يذكر جزئية تسمى (تتمة وفروع)، يوردها لذكر المسائل والفروع التي لم يتطرق إليها صاحب كتاب الهداية.
5. كان يلزم الأمر حتى تتضح المسألة، ينقل فصلًا كاملاً من بعض الكتب.
6. كان يدقق النظر في الهداية ويرى إذا أورد المرغيناني شيئًا يراه ابن الهمام خطأً يصححه.
7. كانت له اختيارات فقهية وأصولية كثيرة.
8. كثيرا ما يذكر القواعد الأصولية، ويأتي بما يناسب هذه القواعد من أمثلة.
9. يورد القواعد الفقهية وما يناسبها من أمثلة تدلل عليها.[2]

---

[1]. ابن القاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص356.

[2].. أقاسين، كمال، القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، ص79-80، جامعة الجزائر- الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، 2006م.

ثالثاً: أهمية كتاب فتح القدير.

يعتبر كتاب فتح القدير من الكتب المميزة التي فاقت غيرها من المؤلفات في المذهب الحنفي، مع أنَّ هناك كتبًا ومؤلفاتٍ أخرى سبقت هذا الكتاب، لكن هذا الكتاب اتصف بصفات جعلته يختلف عن غيره من كتب المذهب، مما جعله يتصدر كتب المذهب

وأهم ما يميز هذا الكتاب.

1. امتاز هذا الكتاب بالأسلوب السهل اليسير، وطريقة عرض واضحاً، وترتيب مناسب مميز، حيث عرضت موضوعاته عرضاً دقيقاً متقناً.
2. حين النظر في كتاب فتح القدير ترى أنَّ الإمام أشار إلى آراء غير مذهبه في موضوعاته المطروحة، فلم يقتصر على بيان رأي إمام المذهب بل ذكر أيضاً آراء علماء المذاهب الأخرى.
3. يعتبر الكتاب مرجعاً معتبراً في المذهب الحنفي لما لابن الهمام من دراية واسعة ومستفيضة في المذهب في الأصول والفروع.
4. يجمع هذا الكتاب مادة علمية من عدة علوم كالتفسير، والأصول، والحديث، والفقه وغيرها من العلوم. وهذه مادة علمية غنية لاستنباطها من مصادر أصليه معتبرة.
5. بالنظر إلى من ترجم للإمام كمال الدين بن الهمام يبين لنا مدى قدرة الإمام العظيمة في الكتاب حيث ظهرت شخصية المؤلف الجامع للعلوم المختلفة في تفسيره من أول الكتاب إلى ما توصل إليه قبل وفاته، فهو يناقش الأدلة، ويجمع كل الروايات المتعلقة بالدليل ويرجحها، ويعلق عليها، وبين الصواب منها.
6. يعد هذا الكتاب من الكتب التي جمعت بين الفقهاء والمتكلمين في تخريج الفروع على الأصول.[1]

هذه جملة من المميزات التي امتاز بها كتاب فتح القدير، مع وجود ميزات أخرى تتبين للباحث أو القارء في أثناء دراسته للكتاب.

[1]. أقاسين، القواعد الأصولية،ص80،86.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع وفيه عدة مباحث.

المبحث الأول: فقه قاعدة الأمور بمقاصدها وفيه عدة مطالب.

المبحث الثاني: فقه قاعدة العادة محكمة وفيه عدة مطالب.

المبحث الثالث: فقه القواعد المتعلقة بقاعدة العادة محكمة وفيه عدة مطالب.

المبحث الرابع: فقه قاعدة الضرر يزال وفيه عدة مطالب.

المبحث الخامس: القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرر يزال وفيه مطلبان.

المبحث السادس: فقه قاعدة التابع تبع وفيه عدة مطالب.

المبحث السابع: فقه قاعدة الخراج بالضمان وفيه عدة مطالب.

المبحث الثامن: فقه قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفيه عدة مطالب.

المبحث التاسع: فقه قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة وفيه عدة مطالب.

المبحث العاشر: فقه قاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التغيير نصاً أو دلالتاً وفي عدة مطالب.

المبحث الحادي عشر: فقه قاعدة اذا تعذر الأصل يصار إلى البدل وفيه عدة مطالب.

المبحث الثاني عشر: فقه قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وفيه عدة مطالب.

المبحث الثالث عشر: قواعد فقهية متعلقة بالحدود وفيه عدة مطالب.

المبحث الرابع عشر: قواعد فقهية متعلقة بالجهاد والحرب وفيه عدة مطالب.

المبحث الخامس عشر: قواعد فقهية متنوعة وفيه ثلاث مطالب.

الفصل الثاني:

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع:

المبحث الأول: فقه قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الأول: معنى قاعدة الأمور بمقاصدها.

تعتبر قاعدة الأمور بمقاصدها من القواعد الفقهية الكبرى، والتي لها فروع فقهية كثيرة، لما لها من دلالات واسعه في مجال الفقه. وَهَذَا الْحَدِيثُ (إنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[1] الذي استخرجت منه هذه القاعدة " أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الدِّينُ عَلَيْهَا، لاحتمال النية على أبواب كثيرة من ابواب العلم ".[2]
يعني أن الاعتبار بحسب النية للحديث، وفي الجملة الأولى من الحديث مقدر لا بد منه ليتم به الكلام تقديره: إنَّما صحة الأعمال بالنيات، أو اعتبار الأعمال ونحو ذلك.
وفي قوله – صلى الله عليه وسلم –: (وإنَّما لكل امرئ ما نوى) معنيان، أحدهما: أنَّ كل من نوى شيئًا حصل له. والثاني: أنَّ من لم ينو شيئًا لم يحصل له. فيدخل في هذين شيئان لا يكاد يحصى من مسائل الفقه، ويرجع إليه الكثيرُ من أبواب الفقه، وهذا كلام جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] حينما قالوا بعموم المقتض في حين قال السادة الحنفية بعدم اعتبار التقدير في الكلام بمعنى عدم القول بعموم المقتضى.

---

[1]. البخاري، صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، حديث رقم 1، 6/1.

[2]. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، 61/1، ت: 795هـ، حقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.7، 1422هـ – 2001م.

[3] . ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحصول في أصول الفقه، ت: 543هـ، ص142، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط.1، 1420هـ – 1999.

(4)الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت 829 هـ)، القواعد، 1/ 208، 209، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلأنّ، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1418 هـ – 1997 م، عدد الأجزاء:4

[5] . ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، ت: 513 هـ، 31/4، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط.1، 1420 هـ – 1999 م.

ودليلهم على حديث (إنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ): " لا يتعلق بها إلا حكم الآخرة من الثواب فإنّه مراد بالإجماع في العبادات التي يتعلق بها ثواب لا تصح مؤادة بنفسها إلا بنية، ولما ثبت هذا مراداً وبه يصير الكلام مفيداً لم يتعد إلى ما وراءه، وصار كأنّه قال: إنَّما ثواب الأعمال بالنيات"[1]

وتتكون قاعدة الأمور بمقاصدها من شقين أمور ومقاصد.

أولاً: معنى الأمور.

الأمور جمع أمر وهي "ترجع إلى أصول خمس الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، وَالْأَمَرَ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَعْلَمُ، وَالْعَجَبُ"[2]والأَمْرُ: الشأن، وجمعه أُمُور، ومصدر أمرته: إذا كلّفته أن يفعل شيئا، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، أي مَا هُوَ عَلَيْهِ من قَول أَو فعل، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: {إِلَيْهِ يرجع الْأَمر كُله}[3]، {قل إِن الْأَمر كُله لله}[4]، {وَمَا أَمر فِرْعَوْن برشيد}[5].[6] "والْكَلَام على تَقْدِير مُقْتَضى، أَي: أَحْكَام الْأُمُور بمقاصدها، لأنّ علم الْفِقْه إنَّما يبْحَث عَن أَحْكَام الْأَشْيَاء لَا عَن ذواتها".[7]

ثانياً: معنى القصد.

"الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ. فَالْأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا. وَمِنَ الْبَابِ: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فَقَتَلَ مَكَانَه، وَكَأَنّه قِيلَ ذَلِكَ لأنّه لَمْ يَحِدْ عَنْهُ.

وَمِنْهُ: أَقْصَدَتْهُ حَيَّةٌ، إِذَا قَتَلَتْهُ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: قَصَدْتُ الشَّيْءَ كَسَرْتُهُ. وَالْقِصْدَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا تَكَسَّرَ، وَالْجَمْعُ قِصَدٌ[8] والقَصْدُ: استقامة الطريق، يقال: قَصَدْتُ قَصْدَهُ، أي: نحوت نحوه.[9]

---

[1] . الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: 430 هـ، ص137، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1421 هـ – 2001 م.

[2] .. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الهمزة مادة أمر، 137/1.

[3] . سورة هود، آية 123.

[4] . سورة آل عمران، آية 154.

[5] . سورة هود، آية 97.

[6] . الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، ص88، ت:٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط.1 – 1412 هـ.

[7] . الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص1، ت: 1357 هـ – 1938 دار القلم، دمشق – سوريا، ط.2، 1409 هـ – 1989 م.

[8] . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 95/5.

[9] . الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،ص272.

والقصد اصطلاحاً: حكم يقع على قول أو فعل قصده الشخص، وهذا القول والفعل يختلف الحكم عليه باختلاف مقصود صاحبه، وغايته، وهدفه، من وراء الفعل أو القول.[1]

المعنى الإجمالي للقاعدة.

إنّ الأحكام الشرعية تبنى على تصرفات الإنسان وقصده من الفعل، فالنية تحدد القصد من الفعل حلال أم حرام، فالقصد أو النية مربوطة بكل العبادات وعليها يبنى الحكم الشرعي.[2]

فالأمور بمقاصدها هي شؤون وأعمال ترتبط ما في مقصود صاحبها ونيته، وعليه يترتب الحكم، من ثواب أو عدمه، أو عقاب وعدمه، أو مؤاخذة وعدمها، أو ضماناً وعدمه.[3]

ولابد أن ألفت النظر إلى أنّ مقصود الحكم من قاعدة (الأمور بمقاصدها) التمييز بن العبادات والعادات، فالنية أساس في تمييز الغسل هل هو للنظافة أم للتبرُّد، وهل الامساك عن المفطرات هل للتداوي أم للحمية الغذائية، ودفع المال للغير، هل القصد منه كفارة، أم صدقة، أم هبة، أم غرض دنيوي، فشرعت النية حتى يتم معرفة القصد من الفعل هل هو طاعة أم عبادة أم مجرد عادة. [4]

-الألفاظ ذات الصلة بمعنى القاعدة.

1. العزم.
2. الباعث.
3. الإرادة.[5]

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

تستند قاعدة الأمور بمقاصدها إلى كثير من الأدلة المتعلقة بالنية، وهي كثيرة يمكن ذكر بعض منها على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم.

1. قوله تعالى: { وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعبُدُواْ ٱللَّهَ مُخلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ }.[6]

---

[1]. آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،ص 124.

[2]. شبير، القواعد الكلية، ص96.

[3]. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 64/1.

[4]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص12.

[5]. شبير، القواعد الكلية، ص94-95.

[6]. سورة البينة، آية 5.

دلت هذه الآية على وجوب النية في أعمال الإنسان وتصرفاته، فالعبادات لا تصح بدون نية أو قصد، ولأنّ النية من أعمال القلوب فلا بد من الإخلاص في القصد أو النية. [1]

2. قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}.[2]

هذه الآية تدل بوضوح على أنَّ الله يعلم ما يجول بداخل الإنسان من نوايا، فيعلم مقصده هل خيراً، أم شراً، وبناءً على ذلك تبنى الأحكام على تصرفات الإنسان وقصده ونيته. وهذه الآية أصل لقاعدة (الأمور بمقاصدها) كما قال السيوطي: "أصل لقاعدة: الأمور بمقاصدها، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر".[3]

ثانياً: السنة النبوية.

1. عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (إِنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).[4]

اعتبر الإمام السيوطي هذا الحديث أصلاً لقاعدة الأمر بمقاصدها[5]، وعليه فإن أعمال الإنسان صادرة منه بناءً على نواياه فهي حاصلة لا محال، فقول النبي عليه السلام: (إنَّما الأعمال بالنيات) إخبار على أن تصرفات الإنسان الاختيارية لا تحدث إلا عن قصد من قام بالفعل، وبالتالي كان هذا الفعل سبب وجود النية، وقوله: (وإنَّما لكل امرئ ما نوى)، إخبار عن حكم الشرع في هذا الفعل الذي حصل، هل صالحًا فله أجر، أم فاسدًا عليه وزر، وهذا يرجع إلى قصد الفاعل ونيته. [6] وهذا يدل على اعتبار النية في جميع الأعمال الاختيارية التي تصدر عن الإنسان وعلى ذلك يحاسب.

2. عن عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (.... يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)[7].

---

[1]. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص295، ت911هـ، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، 1401 هـ - 1981 م.، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، 580/5، ت: 1250هـ، د. تحقيق، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط.1 - 1414 هـ،

[2]. سورة البقرة، آية 220.

[3].. السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص 50.

[4]. سبق تخريجه ص40

[5]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص8.

[6]. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 64/1.

[7]. البخاري، صحيح البخاري، باب ما ذكر في الأسواق، حديث رقم: 2118، 65/3.

يحاسب الناس يوم القيامة على أعمالهم حسب نياتهم فإن قصدوا خيراً فخير، وإن قصدوا شراً فشر، وعلى ذلك يبعثون ويحشرون ثم يحاسبون[1]. فهذا الحديث دل دلالة واضحة على أنَّ الأمور بمقاصدها، وأنَّ الاحكام الشرعية تبنى على قصد ونية الفاعل.

المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة الأمور بمقاصدها.

وردت هذه القاعدة عند ابن الهمام في كتاب الأيمان باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً.

صورة المسألة:(الحلف بصيغة المضارع بدون ذكر لفظ الجلالة). كأن يقول الحالف أُقسم أو أَعزم لأفعلن كذا بدون ذكر لفظ الجلالة.[2] هذه المسألة بهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء على النحو الآتي.

1. عند ابن الهمام[3]ووافق في ذلك مذهبه الحنفي ورواية عند الحنابلة[4]: يكون يميناً نوى أم لم ينوِ.

ودليلهم على ذلك: أنَّ العرب عدو القسم بذكر لفظ الجلالة أو أي صفة من صفاته أو بدون ذكر شيء من ذلك، في لغتهم يميناً، ودليلهم على ذلك قل تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}[5]، وقال تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانّهم}[6]. فهنا الآيتان الأولى بدون ذكر لفظ الجلالة أو أي صفة من صفاته، والثانية ذكر فيها لفظ الجلالة، فهاتان الصيغتان تأتيان بمعنى واحد وملزمتان للحالف بهما. وفي الآية الأولى عد يميناً لأنّ دلالة اللفظ دلت على ذلك. حيث ذكر لفظ الجلالة في آية وحذف في آية أخر ودلالة اللفظ دلت على وقوع اليمين كما في الآيتين التاليتين، قال الله تعالى: {إذ

---

[1]. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 237/11، ت: 855هـ، د. تحقيق، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر.

[2]. ابن الهمام، فتح القدير، 73/5.

[3]. المصدر نفسه

[4]. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، ص344، ت: ٥١٣ هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط.1، 1422 هـ – 2001 م.

[5]. سورة المائدة، آية 89.

[6]. سورة الأنّعام، آية 109.

أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون}[1]، {وأقسموا بالله جهد أيمانّهم}[2]، فأثبت في أحدهما، وحذف في الآخر.[3]

"وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه قال: (إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه)[4] منهم البراء بن مالك. "فإن الْبَرَاءَ لَقِيَ زَحْفًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَوْجَعَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ» ، فَقَالُوا: يَا بَرَاءُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَوْ أَقْسَمْتَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّكَ، فَأَقْسِمْ عَلَى رَبِّكَ» ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ لِمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَافَهُمْ".[5]

"وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان أبو هريرة يحدِّث: (أَنَّ رجلاً أتى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ....، فعبَّرها أبو بكر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا. فقال: أقسمتُ يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، لتحدثني ما أخطأت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تُقسم)[6]. فجعل القسم نفسه يميناً مع حذف اسم الله منه؛ لأنّه ثبت له عرف الشرع والاستعمال".[7]

2. عند المالكية. يكون يميناً إذا نوى وإذا لم ينوِ لا يكون يميناً.

---

[1]. سورة القلم، آية 17.

[2]. سورة الأنّعام، آية 109.

[3]. الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، 7/383-384، ت: 370 هـ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون.، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط.1، 1431 هـ - 2021 م.

[4]. البخاري، صحيح البخاري، باب قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، حديث رقم: 2806، 19/4، مسلم، صحيح مسلم، باب إثبات القصاص في الأسنان ومعناها، حديث رقم: 24، 1302/3.

[5]. النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1411 – 1990، حديث صحيح.

[6]. البخاري، صحيح البخاري، باب من م ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، حديث رقم: 7046، 43/9، مسلم صحيح مسلم، باب في تأويل الرؤيا، حديث رقم: 2269، 1777/4.

[7]. الرازي، شرح مختصر الطحاوي، 7/383-384، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 190/4، ت: 620هـ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية، ط.1، 1414 هـ - 1994 م.

ودليل المالكية كدليل الحنفية في اعتبار اليمين واقعاً لكن أن يكون هناك نية في الحلف بالله أو بصفة من صفاته، وهو ما كثر استعماله عند العرب.[1]

لكن لابد أن ننوه في لفظ (أعزم) كأن يقول أعزم لأفعلن كذا، لا يقع اليمين حتى لو نوى إلا أن يقترن يمينه بلفظ الجلالة، وذلك لأنّ معنى أعزم هو أسال وهذا لا تكفي فيه نية الجلالة كما في غيرها من الألفاظ، لأنّ باقي الألفاظ ليس فيها سؤال فكانت النية بمقام لفظ الجلالة أو ما يقوم مقامها فهذا بمنزلة التصريح بها.[2]

3. عند الشافعية[3] ورواية أخرى عند الحنابلة[4] لا يقع اليمين سواء نوى أم لم ينوِ. وأدلتهم على ذلك هي.

قال الشافعية: إنَّ القسم بدون ذكر لفظ الجلالة أو صفة من صفاته، ربما يحتمل معناً آخر غير القسم بالله، وهذا لا يكون يميناً، وربما يحتمل أن يكون للعدة أو الأنّشاء، فلا يعد يميناً أيضا، سواء نوى أم لم ينو [5].

---

[1]. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 174/3، ت: 520هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط.2، 1408 هـ - 1988 م.

[2]. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، 52/3، د. تحقيق، ت: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر.

[3] . الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، 296/18، ت: 478هـ، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط.1، 1428هـ2007م، شمس الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 178/8، د. تحقيق، ت 1004هـ، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ1984م.

[4] . ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني،470/13، ت: 620 هـ، تحقيق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط.3، 1417 هـ - 1997 م.

[5]. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 296/18،، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 178/8.

دليل الحنابلة: أنَّ القسم بهذا اللفظ لم يثبت لا في عرف ولا في شرع، ولا يعد من أغراض القسم، ولا يوجد فيه ما يدل على ذلك، ولا يجب على القائل بهذه الصيغة شيء، كما لو قال سبحان اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إله إلَّا اللَّه، واللَّهُ أَكْبَرُ. فلا يعد يمينا سواء نوى أم لم ينو.[1]

والذي يميل إليه الباحث بعد الدراسة لآراء الفقهاء أنَّ اليمين يقع بهذه الصيغة سواء نوى الحالف أم لينو، وهذا رأي ابن الهمام ورواية عند أحمد؛ وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها في تفسير ما ذهبوا إليه.

[1]. ابن قدامة، المغني،470/13.

المبحث الثاني: فقه قاعدة العادة محكمة:

تعتبر قاعدة العادة محكمة من القواعد الفقهية الكبرى المعتبرة، حيث لا يخلوا كتاب في القواعد الفقهية دون ذكر هذه القاعدة وأهميتها في الفقه الاسلامي، فقد جرت عليها كثير من الأحكام والتطبيقات الفقيهة. "ومعنى العادة محكمة أي هي المرجع عند النزاع؛ لأنّها دليل يبنى عليه الحكم"[1].

المطلب الأول: معنى قاعدة العادة محكمة.

قبل الشروع في بيان معنى القاعدة لا بد من توضيح مفردات هذه القاعدة.

أولاً: العادة.

العادة لغة: تأتي العادة في اللغة إلى معاني عدة على النحو الآتي:

- العادة: الدربة في الشيء، أي السجية، وهو أن يتمادى في الشيء حتى يصر له سجية. وتأتي بمعنى المواظبة على شيء.[2]

ثانياً: العادة اصطلاحا:

يقول الجرجاني(3): ما استقر وداوم عليه الناس، على حكم مطابق للعقول، بحيث يعودوا إليه مرة بعد أخرى.[4]

1.علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،1/ 44.

2. الفراهيدي، العين، باب العين والدال، ومعهما ع د و، ع و د، د ع و، و ع د، ودع، 2/217-218.

(3) أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، أبو العباس قاضي البصرة. قدم بغداد في شبابه، وتفقه للشافعي وسمع بها الحديث، وسمع بواسط، وكان فقيها فاضلا أديبا كاملا، له النظم المليح والنثر. قدم بغداد بعد علو سنة، وحدث بها، ثم خرج إلى البصرة، ومات في الطريق سنة 482 هـ، وله كتاب الأدباء أورد فيه نفائس النظم والنثر، وكتاب الكنايات، وقال تاج الدين السبكي: لم يذكره واحد منهما بالفقه وقد كان فيه إماما ماهرا وفارسا مقداما وتصانيفه فيه تنبئ عن ذلك. ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 371)، صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات (7/ 216)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (4/ 74).

4. الجرجاني، التعريفات، باب العين، ص146، زكريا الأنّصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنّصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الحدود الأنيّقة والتعريفات الدقيقة، ص72، ت ٩٢٦هـ، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط.1، 1411هـ.

والعادة: "هو ما يقرر في النفوس ويكون مقبولاً عند أصحاب العقول السليمة، بتعارف الناس عليه، وتكراره مرة بعد أخرى، والمعاودة عليه، فالعادة تختلف عن الأمر الجاري، في حين أنَّ العادة تكرارٌ للشيء والمواظبةُ عليه، والْأَمْرِ الْجَارِي تكرار للشيء عدة مرات مع عدم اعتياد الناس عليه".[1]

المعنى الإجمالي للقاعدة.

إن ما اعتاد عليه الناس وعرفوه، وجرى بينهم على الدوام، وعلموا أصله ولم يرد نص أو دليل شرعي على خلافه وجب الأخذ به، سواء كانت العادة عامة أو خاصة، فهي ثابتة لبيان حكم شرعي ما لم يرد نص على خلافها، لكن إذا ورد نص يخالف ما اعتاد عليه الناس فلا عبرة إذا بهذه العادة[2].

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

أولاً: القرآن الكريم.

1. قَوْله تَعَالَى **{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ}**.[3]

فهذه الآية تبين أنَّ العادات يقضى بها مالم يكن هناك بينة أو دليل مخالف، فهذه القاعدة معتبرة ومعمول بها شرعاً، وتجري فيما شهدت به العادة والأخذ بالعرف وتحكيمه فيما لا نص فيه.[4] فالعرف يعد أصل لهذه القاعدة، وهذا ما ذكره السيوطي في كتابه عن أحد العلماء "اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع، وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى"[5]

---

[1]. حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 144/1، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 300/1.

[2]. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص219، آلا برورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 335/7.

[3]. سورة الاعراف، آية 199.

[4]. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 149/3، ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، 448/4، ت: 972 هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط.2، 1418هـ - 1997م، آل برونو، موسوعة القواعد الفقهية، 40/1.

[5]. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص132، ت: 911هـ، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، 1401 هـ - 1981 م.

2. قولة تعالى: { وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ }[1].

في هذه الآية يحق للأم طلب أجرة الرضاعة من الأب سواء كانت على ذمته أم مطلقه، ويراعى في ذلك ما تعارف عليه الناس والنظر في حال الزوج معسراً أم غير معسر، فيؤخذ بالعرف في مراعات حال الزوج وطلب الاجر.2 لقوله تعالى: {لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا}.[3]

يستنتج من هذه الآية حجية العرف في الشرع والأخذ به مالم يرد دليل مخالف.

ثانياً: السنة.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ).4 والمراد بالمعروف في هذا الحديث مقدار الكفاية المتعارف عليه بين الناس في ذلك الزمان.[5] وهذ يدل على أنَّ العرف معتبر في التشريع، لأنّ مقدار النفقة يرجع فيه إلى العرف السائد بين الناس في ذلك الوقت وفي البلد نفسه.

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: (الوزْنُ وزْنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة)[6] فهذا دليل في اعتبار العرف في التشريع. فقول النبي عليه السلام يوضح أنّه يؤخذ بعرف أهل مكة في الاختلاف على الوزن والاختلاف على المكيال يرجع فيه إلى عرف أهل المدينة.[7]

---

[1]. سورة البقرة، آية 233.

[2]. السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص57.

[3]. سورة البقرة، آية 233.

[4]. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، حديث رقم: 5463، 65/7.

[5]. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، 383/6، ت 1250هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط.1، 1413هـ – 1993م

[6]. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: في قول النبي – صلَّى الله عليه وسلم–: "المكيال مكيال أهل المدينة"، حديث رقم: 3340، 227/5، 202 – 275 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط.1، 1430 هـ – 2009 م. حكم شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

[7]. الشوكاني، نيل الأوطار، 235/5.

ثالثاً: الإجماع.

أجمع العلماء على الأخذ بالعرف في الأحكام الشرعية حيث بين الحنفية أنَّ من أُصيب زرعه بسبب آفة، أو ضرر، أو جائحه، يعوض هذه الخسارة من بيت المال وهذا ما اعتمد عليه السادة الحنفية في قياس ذلك على ما اعتاد عليه الأكاسرة في العراق حينما كان إذا أُصيب زرع قوم بجائحه عوضوه من بيت مالهم[1].

قال صاحب كتاب شرح التنقيح: "أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك"؛[2]لأنّ العادة حين اعتبارها شرعاً تكسب علماً، وترفع الجهل، وتهيَّن الصعب، واعتبرها مالك من الأصول المعمول بها[3].

واعتبر السادة الشافعية العادة جاريه حين قالوا: أنّه من المتعارف عليه بين الناس في الدابة إذا اتلفت زرعاً نهاراً لم يضمن صاحبها ما أتلفت، ويضمن إذا أتلفت الدابة ليلاً.[4]

يفهم من ذلك: جرت العادة في أن أصحاب المحاصيل الزراعية أو البساتين، يحفظون زرعهم وثمارهم نهاراً، ويتركونها ليلاً، في حين أنَّ المواشي يرسلها أصحابها نهاراً ويحفظونها ليلاً، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وفق هذه العادة المتعارف عليها بين الناس. فإذا قصر أصحاب الزرع في حماية وحفظ زرعهم نهاراً فلا شيء على أصحاب المواشي، لكن إذا قصر أصحاب المواشي في حفظها ليلاً وأتلفت الزرع فعليهم الضمان لتقصيرهم.[5]

---

[1]. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، 46/3، ت 483هـ، د. تحقيق، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1414هـ – 1993م.

[2]. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص448، ت: 684هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة، ط.1، 1393 هـ – 1973 م.

[3]. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص819، ت: 543هـ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1992 م.

[4]. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 546/2، ت: 977هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر.

[5]. مصطفى ديب البغا، مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، 219، الهامش، دار ابن كثير دمشق – بيروت، ط.4، 1409 هـ – 1989 م.

وقال السادة الحنابلة في غبن الركبان الذين يأتون من سفر فلهم الخيار إذا غبنوا غبناً زاد عن العادة، والشرع لم يحدد مقدار ذلك الغبن بل ترك التحديد في ذلك إلى العرف؛ لأنّ العادة تجري مجرى الحكم مالم يرد دليل المخالفة.[1]

المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة العادة محكمة.

من تطبيقات هذه القاعدة عند ابن الهمام.

وردت هذه القاعدة في كتاب الأيمان باب اليمين والسكنى. صيغة المسألة: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ هُوَ وَتَرَكَ مَتَاعَهُ وَأَهْلَهُ فِيهَا وَلَمْ يُرِدْ الرُّجُوعَ حَنِثَ)[2] اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي.

الفريق الأول: يحنث في يمينه هذا القول عند ابن الهمام ووافق في ذلك مذهبه الحنفي،[3] ومالك،[4]وأحمد ابن حنبل.[5]

فقالوا: إنَّ العادة والعرف عند من كان له أهل بمكان ببلد أو قرية يعد ساكناً فيها، وهذا ما جرى عليه العرف، فبني اللفظ على ذلك؛ وذلك لأنّ الرجل يعد بمكان سكن أهله وماله عرفاً، حتى لو كان غائباً عن مكان سكناه، ولهذا يقال فلأنّ ساكن في البلد الفلأنّي وإن كان غائباً عن بلده بنفسه،[6] فيحنث في حلفه بهذه الصيغة لما ورد من قول أصحاب هذا الرأي.

الفريق الثاني: لا يحنث في يمنه وهذا القول للسادة الشافعية.[7]

---

[1]. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، 76/4، ت: 884هـ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
ط.1، 1418 هـ - 1997 م. بتصرف

[2]. ابن الهمام، فتح القدير، 105/5.

[3]. المصدر نفسه.

[4]. القرافي،: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، 51/4، ت: 684هـ، تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط.1، 1994 م.

[5]. ابن قدامة المقدسي، المغني، 548/13.

[6]. ابن الهمام، فتح القدير، 105/5، القرافي، الذخيرة، 51/4، ابن قدامة المقدسي، المغني، 548/13

[7]. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 344/15، ت: 450هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1419 هـ 1999 م.

ودليلهم على ذلك: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرَ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ المُحَرَّمِ}[1] في هذه الآية يظهر لنا أن سيدنا إبراهيم عليه السلام كان في بلاد الشام، وأهله كانوا بمكة، ومع ذلك لم يخرج سكناه عن بلاد الشام حتى لو كان عياله في غيرها، فتعلق الحكم هنا ببدنه، فلو فرضنا أنّه سافر من مكان إقامته إلى بلد آخر، وقلنا أنّه يأخذ حكم مكان سكنى أهله، لأسقط عنه حكم السفر، من قصر وإفطار على اعتبار أنّه مقيم، لكن لما جرى عليه حكم السفر وجب أن يجري عليه حكم الأنّتقال.

وأيضا المتمتع بالعمرة إلى الحج لو أقام بمكة جرى عليه حكم من سكن مكة كأنّه مستوطن فيها فيجري عليه حكم سقوط الدم، وإن كان عياله وماله في مكان آخر أو بلد آخر غير مكة، فاليمين هنا متعلق بفعل الشخص ذاته، فتكون الأحكام هنا متوقفة على صاحبها دون غيره؛ وذلك لأنّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِحَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ.[2]

والذي يميل إليه الباحث في هذه المسألة بعد البحث والنظر أن الشخص لا يحنث بمينه وهذا رأي السادة الشافعية لقوة الدليل المسندُ إليه.

---

[1]. سورة ابراهيم، آية 37.

[2]. الماوردي، الحاوي الكبير، 344/15.

المبحث الثالث: فقه القواعد المتعلقة بقاعدة العادة محكمة.

المطلب الأول: فقه قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

أولاً: معنى القاعدة

تندرج هذه القاعدة تحت القاعدة الكلية الكبرى العادة محكمة وسيتم توضيح مفردات هذه القاعدة على النحو الآتي:

أولاً: المعروف وهو العرف وقد تم توضيح معناه اللغوي والاصطلاحي سابقاً في قاعدة العادة محكمة.

ثانياً: المشروط لغة واصطلاحاً.

المشروط لغة: وهو الشرط "ويأتي بمعنى إلزام شيءٍ والتزام شخص في بيع أو نحوه، ويأتي بمعنى العلامة، وجمعه شروط".[1]

الشرط اصطلاحاً: "مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ".[2]

والشرط: "مَا يتَوَقَّف عَلَيْهِ الشَّيْء فَلَا يكون دَاخِلا فِيهِ وَلَا مؤثرا".[3]

. الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة.

-"الثَّابِتَ عُرْفًا كَالثَّابِتِ شَرْطًا".[4]

- "الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْعًا".[5]

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، حرف الطاء فصل الشين المعجمة، مادة شرط، 329/7، قلعجي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1408 هـ – 1988 م ، ص360، الكفوي، الكليات، 529.

[2]. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنّصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 170/1، ت 926هـ، د. تحقيق، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د. تاريخ نشر.

[3]. الكفوي، الكليات، 529.

[4]. ابن الهمام، فتح القدير،370/3.

[5]. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص84.

- "العرف كالشرط".[1]

- " الثَّابِتَ عَادَةً كَالثَّابِتِ نَصًّا".[2]

- " الثَّابِتُ عُرْفًا كَالثَّابِتِ نَصًّا".[3]

- "الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو بالشرط".[4]

- " المعلوم بالعادة كالمشروط بالنص".[5]

- " التَّعْيِين بِالْعرْفِ كالتعيين بِالنَّصِّ".[6]

- " الْمَعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ".[7]

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة.

إنَّ المتعارف عليه بين الناس أو الذي اعتادوا عليه هو بمثابة الشرط الصريح، حتى ولو لم يصرح بذلك، شريطة ألا يخالف نصًا من الشرع، وبذلك ينزل هذا المتعارف عليه بمنزلة الشرط الصريح. وفي حال تعارف الناس على شرط غير معتبر شرعاً وذلك بأن خالف نصًا صريحًا بعينه، فلا يكون معتبراً حتى لو تعارف عليه الناس، كـــأن يضمن المستعير أو المستأجر ما تلف من العين المعارة أو المستأجرة دون تعد منه أو تقصير، فهذا العرف لا يعتبر ولا يؤخذ به لأنّه مخالفٌ لنص الشارع.[8]

أيضاً المتعارف عليه بين الناس في معاملاتهم على اختلافها هو بمقام الشرط الملزم بغض النظر إذا لم يصرح بذلك، ويتبع ذلك ما يتبع العقود التي لا ذكر لها صراحةً، فإنّها تُحمل على ما اعتاد عليه

---

[1]. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،2/4، ت: 1320هـــ، د. تحقيق، دار الفكر، د.ط، د، تاريخ نشر.

[2]. ابن الهمام، فتح القدير، 183/4.

[3]. المصدر نفسه،137/6.

[4]. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 345/1.

[5]. المصدر نفسه.

[6]. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص241.

[7]. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص21، المادة: 44، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخأنّه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي. د. تاريخ نشر، آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص306.

[8]. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص237.

الناس في كل بلد. كأن يشتري رجلا سيارة فإنّه يدخل في عقد البيع والشراء ما يتبعها من عدة، ومفاتيح، وعجلها الاحتياطي، دون ذكر صريح لها في العقد الذي جرى، بشرط ألا يخالف نصًا شرعيًا.[1].

ثالثاً: تأصيل القاعدة:

وقد استندت هذه القاعدة وفروعها إلى أصول من الكتاب والسنة، وهي:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: (خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ)[2].

قد أشار ابن الفارس في أحكامه إلى أنَّ قاعدة تحكيم العادة مستندة إلى هذه الآية[3]. وقال القرافي متحدثا عن الخلاف بين الزوجين في متاع البيت مستدلا بالآية: "فكل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة"[4].

2- وقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ)[5].

قال ابن القيم: "دخل في قوله... جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأنَّ مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس ويجعلونه معروفا لا منكرا"[6].

ثانياً: السنة.

1- حديث الرسول مع هند بنت عتبة قالت:" يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[7].

---

[1]. آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص306-307.

[2] سورة الأعراف، الآية: 199.

[3] الإكليل في استنباط التنزيل (ص132).

[4] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 185).

[5] سورة البقرة، الآية: 228.

[6]. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، 151/2، ت: 751هـ، جـ 1 و 2: تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي

، جـ 3 و 3: تحقيق (محمد عزير شمس السديس)، جـ 5: تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط.2، 1440 هـ - 2019 م .

[7] البخاري، صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (7/ 65) رقم (5364)، ومسلم، صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند (5/ 129) رقم (7/ 1714)، وغيرهما.

رابعاً: تطبيقات على القاعدة:

(قَوْلُهُ وَإِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَدَخَلَهُ وكان البيت غير مسقوف حنث)[1]

اتفق الفقهاء[2] على أنَّ الشخص إذا حلف لا يدخل بيت وكان البيت غير مسقوف يحنث، لأنّ العادة جرت على أن البيت الغير مسقوف يعد بيتاً مادام الأساس قائماً والحيطان قائمة بغض النظر عن وجود سقف أم لا، والبيت قد يكون مسقوفا كالبيت الشتوي وغير مسقوف كالبيت الصيفي، ألا ترى أنّه إذا هدم سقف بيت تقول هذا بيت فلأنّ مع أن سقفه قد هدم.

وقال ابن الهمام "أَنَّ ذِكْرَ السَّقْفِ فِي الدِّهْلِيزِ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ مُسَقَّفٌ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ لأنّه مُعْتَادٌ لِلْبَيْتُوتَةِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَالْبَيْتُ لَا يَلْزَمُ فِي مَفْهُومِهِ السَّقْفُ فَقَدْ تَكُونُ مُسَقَّفًا وَهُوَ الْبَيْتُ الشِّتْوِيُّ وَغَيْرُ مُسَقَّفٍ وَهُوَ الصَّيْفِيُّ[3]. أَلا ترى أَنَّك تَقول هَذَا بَيت فلأنّ وَقد هدم سقفه.[4]

المطلب الثاني: فقه قاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة:

أولا: معنى القاعدة.

تعتبر هذه القاعدة والسابقة لها تفريع عن القاعدة الكلية العادة محكمة، وسيتم توضيح مفردات هذه القاعدة على النحو الآتي:

معنى الحقيقة لغة واصطلاحاً

1- الحقيقة لغةً:

الحقيقة في اللغة مأخوذة من مادة (ح ق ق)، وجاء معناها في لسان العرب:" الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالحقيقة استعمالا في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع"[5].

---

[1]. ابن الهمام، فتح القدير، 100/5.

2. محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، 268/3، ت ١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، د.ط، د. تاريخ نشر.، السرخسي، المبسوط، 171/8، ابن الهمام، فتح القدير، 101/5، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 199/6، ابن عقيل، التذكرة في الفقه، ص346.

[3] ابن الهمام، فتح القدير5/ 101.

[4] الشيباني، الأصل 2/ 310.

[5] ابن منظور، لسان العرب، ص: 54/10.

2- الحقيقة اصطلاحًا:

اصطلاحًا: عرَّفَهَا أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ وَعُلَمَاءِ الْبَيَانِ: بِأَنّها الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحٍ يَقَعُ بِهِ التَّخَاطُبُ بِالْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى تِلْكَ الْكَلِمَةِ [1].

وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ: بِأَنّها لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً بِحَيْثُ يَدُل عَلَيْهِ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ [2].

وَالْمُرَادُ مِنَ الْوَضْعِ تَعْيِينُ اللَّفْظَةِ بِإِزَاءِ مَعْنًى تَدُل عَلَيْهِ بِنَفْسِهَا [3].

الألفاظ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمَجَازُ:

2 - "الْمَجَازُ اسْمٌ لِمَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا، كَتَسْمِيَةِ الشُّجَاعِ أَسَدًا، سُمِّيَ مَجَازًا لأَنّه جَاوَزَ وَتَعَدَّى مَحَلَّهُ وَمَعْنَاهُ الْمَوْضُوعُ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ لِمُنَاسِبَةٍ بَيْنَهُمَا".[4]

ب - الاِسْتِعَارَةُ:

3 - "الاِسْتِعَارَةُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ: هِيَ ذِكْرُ أَحَدِ طَرَفَيْ التَّشْبِيهِ وَإِرَادَةُ الطَّرَفِ الآْخَرِ.

كَمَا تَقُول: فِي الْحَمَّامِ أَسَدٌ، وَأَنْتَ تُرِيدُ الشُّجَاعَ مُدَّعِيًا أَنّه مِنْ جِنْسِ الأُسُودِ فَيَثْبُتُ لِلشُّجَاعِ مَا يَخُصُّ الْمُشَبَّهَ بِهِ" [5].

وَالاِسْتِعَارَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: طَلَبُ الإِعَارَةِ وَهِيَ تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ بِلَا عِوَضٍ [6].

ج - الْكِنَايَةُ:

4 - "الْكِنَايَةُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى السَّتْرِ، وَفِي الاِصْطِلَاحِ: كَلَامٌ اسْتَتَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِالاِسْتِعْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ ظَاهِرًا فِي اللُّغَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْحَقِيقَةَ أَمِ الْمَجَازَ". [7].

أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ:

"الْحَقِيقَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ وَضْعٍ: وَالْوَضْعُ يَأْتِي مِنَ الْوَاضِعِ، فَمَتَى تَعَيَّنَ نُسِبَتْ إِلَيْهِ الْحَقِيقَةُ، فَتَكُونُ لُغَوِيَّةً إِذَا كَانَ وَاضِعُهَا أَهْل اللُّغَةِ كَلَفْظِ الإنسان الْمُسْتَعْمَل فِي الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ. وَتَكُونُ شَرْعِيَّةً إِذَا كَانَ

---

(1)التعريفات للجرجاني، ومختصر المعاني للتفتازاني 1 / 143، 144، ومسلم الثبوت 1 / 203.

(2)جمع الجوامع 1 / 300

(3) كشف الأسرار عن أصول البزدوي 1 / 61، ومختصر المعاني 1 / 144

(4) التعريفات للجرجاني، وجمع الجوامع 1 / 305، ومسلم الثبوت 1 / 203، 213، والمستصفى للغزالي 1 / 341 وكشف الأسرار عن أصول البزدوي 1 / 62

(5) التعريفات للجرجاني ومختصر المعاني ص 146، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي 2 / 59.

(6) ابن عابدين 4 / 502.

(7)التعريفات للجرجاني، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي 1 / 65، 66.

وَاضِعَهَا الشَّارِعُ كَالصَّلَاةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ، وَتَكُونُ عُرْفِيَّةً إِذَا كَانَ وَاضِعَهَا الْعُرْفُ سَوَاءً أَكَانَ عُرْفًا عَامًّا كَالدَّابَّةِ لِذَوَاتِ الأَرْبَعِ وَهِيَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ، أَمْ خَاصًّا. كَمَا لِكُلِّ طَائِفَةٍ اصْطِلَاحَاتٌ تَخُصُّهُمْ.

وَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَعْنًى قَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارٍ، وَمَجَازًا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ. فَلَفْظُ (الصَّلَاةِ) إِذَا اسْتَعْمَلَهُ أَهْلُ الشَّرْعِ فِي الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهَا، وَهُوَ مَجَازٌ فِي الدُّعَاءِ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي الدُّعَاءِ، وَمَجَازٌ فِي الأَرْكَانِ الْمَخْصُوصَةِ [1].

ثانياً– المعنى العام للقاعدة:

معنى هذه القاعدة هو: أنّه إذا أصبح المعنى الحقيقي للفظ مهجورًا عادة وعرفًا، وشاع استعماله في معنًى آخرَ لا يراد بالكلام المعنى الحقيقي، فحينئذ تترك الحقيقة؛ لأنّ العادة قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

ومن معانيها: إنَّ دلالة اللفظ الحقيقية تترك ولا تعتبر إذا دل العرف والعادة على استعمال هذه اللفظة استعمالاً مغايراً لمعناها الحقيقي، ويبنى الحكم على المعنى الذي دل عليه العرف والعادة[2].

ثانيًا– الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة:

– يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

– تخصيص العموم بالعرف.

– يخص العموم بالعادة.[3]

ثالثًا– تأصيل القاعدة:

سبق الإشارة أنَّ هذه القاعدة وما تفرع عنها، والقاعدة السابقة وما تفرع عنها، كلها فروع للقاعدة الأصلية "العادة محكمة"، وكلها تندرج تحت نفس التأصيل المذكور في القاعدة السابقة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

---

(1) كشف الأسرار 1 / 61 وجمع الجوامع 1 / 301 ومختصر المعاني 1 / 144.

2. آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، 153/3، الزرقا، شرح القواعد الفقهية231/1.

[3] . الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 335/1.

ثالثًا- تطبيقات على قاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة:

وردت هذه القاعدة في كتاب الايمان باب اليمين في الأكل والشرب صورة المسألة:(إذا حلف شخص ألا يركب دابة، فاسم الدابّة مشترك بين الدواب المركوبة عرفًا كالحمار والبغل والفرس)، وبهذا اختلف الفقهاء، وبيأنّه كالتالي:

قال ابن الهام: "الأصل أنَّ الأيمان مبنية على العرف عندنا... لأنّ المتكلم إنَّما يتكلم بالكلام العرفي: أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف، كما أنَّ العربي حال كونه بين أهل اللغة إنَّما يتكلم بالحقائق اللغوية فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنّه المراد بها"[1].

وقال المالكية[2]: يحمل اليمين على أربعة أمور: أولا إلى النية، فإن عدمت نظر إلى البساط وهو السبب المثير لليمين، وبه يستدل على النية إذا غابت، فإن عدم نظر إلى العرف، وإن عدم نظر إلى مقتضى اللفظ[3].

وقال الشافعية[4]: الأصل المرجوع إليه في البر والحنث، اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص، بنية تقترن به، أو باصطلاح خاص، أو قرينة[5]. وقالوا: لو حلف لا يركب فركب ظهر إنسان واجتاز به النهر ونحوه لم يحنث[6].

وقال الحنابلة[7]: يرجع في الأيمان إلى نية الحالف، فهي مبناها ابتداء، إذا احتملت النية لفظه؛ وحيث احتمله اللفظ وجب صرف اليمين إليه بالنية، وأما ما لا يحتمله اللفظ أصلا، فلا أثر له لأنّها نية مجردة لا يحتملها لفظه، أشبه ما لو نواه بغير يمين[8].

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير (5/ 96).

[2] ابن جزي ، القوانين الفقهية (ص108).

[3] المصدر السابق.

[4] [4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 11/ 27، ت676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط.3، 1412هـ / 1991م.

[5] الصدر السابق.

[6] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 230).

[7] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3/ 449، عالم الكتب، بيروت، ط.1، 1414 هـ - 1993 م.

[8] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3/ 449.

وقالوا أيضًا: والدابة اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير، فتتقييد يمين من حلف لا يركب دابة بها لأنّ الاسم في العرف لا يقع إلا على ذلك، ولم تغلب الحقيقة هنا لأنّها صارت مهجورة فيما عدا الأجناس الثلاثة[1].

وخلاصة هذه الأقوال: أنّه لو حلف ألا يركب دابة، ولم ينو شيئا؛ فقد وقع معنى الدابة على المشهور عرفًا، وهو كل ما ينتفع بركوب ظهره عادة، فلو ركب ظهر إنسان لم يحنث؛ لأنّ لفظ الدابة لا يقع عليه عرفًا، فالمسألة محل اتفاق بين الفقهاء، والله أعلم.

المطلب الثالث: فقه قاعدة الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

أولاً: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر فرع من القاعدة الكبرى العادة محكمة. وسيتم توضيح مفردات هذه القاعدة على النحو الآتي:

أولاً: الإشارة لغة واصطلاحاً.

الاشارة لغة: تأتي الإشارة بمعنى الفهم يقال أشار إليه بيده وشور تشويراً أي لو بشيء يفهم، وتأتي الإشارة بمعنى مرادف للنطق، كاستئذان أحدهم في شيء فأشاره برأسه أو بيده أن يفعل أو لا يفعل فقامت الإشارة مقام النطق.[2] وتأتي الاشارة أيضاً بمعنى العلامة ـــ[3]

الإشارة اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في الإشارة: وهي المعنى المرادف لعبارة الناطق، واستخدمها الأصوليون في دلالات الألفاظ، كدلالة الإشارة بمعنى دلالة النص على الكلام الغير المسوق له.[4]

ثانياً: الأخرس لغة واصطلاحاً.

الأخرس لغة: "خرسَ الإنسان خَرَسًا مُنِعَ الْكَلَامَ خِلْقَةً فَهُوَ أَخْرَسُ وَالأُنْثَى خَرْسَاءُ وَالْجَمْعُ خُرْسٌ "والخَرَسُ: ذَهَابُ الْكَلَامِ عِيّاً أَو خِلْقَةً" أو الذي انعقد لسأنّه عن الكلام".[5]

---

[1] البهوتي، شرح منتهى الإرادات (2/ 474).

[2]. الفيومي، المصباح المنير، مادة (ش و ر)،326/1.

[3]. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص68.

[4]. الكفوي، الكليات، ص120-121.

[5]. الفيومي، المصباح المنير، مادة (خ ر س)، 166/1، ابن منظور، لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، مادة خرس، 6/6،. الزبيدي، تاج العروس، فصل الخاء المعجمة مع السين، مادة (خ ر س)، 9/16.

الأخرس اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالأخرس هو الشخص الذي انعقد لسأنّه عن الكلام أو منع من الكلام بسبب مرض أو خِلقةَ.

ثالثاً: البيان لغة واصطلاحاً.

البيان لغة: مصدر بمعنى بان الشيء أي ظهر واتضح، والجمع أبيناء، ويأتي بمعنى ما دل على معنى شيء، وبان الشيء أي اتضح، واستبان الشيء أي ظهر وانكشف، واستبنته أنا أي عرفته، وَقَالُوا: بانَ الشيءُ واستَبانَ وتَبيَّن وأَبانَ وبَيَّنَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ[1].

البيان اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في البيان وهو توضيح لشيء وتبيين له بدلالة وغيرها حتى يحصل منه العلم في ذلك[2].

الألفاظ الأخرى ذات الصلة بالقاعدة.

- يَنْعَقِدُ بِالْإِشَارَةِ مِنْ الْأَخْرَسِ إذَا كَانَتْ لَهُ إشَارَةٌ مَعْلُومَةٌ[3].

- الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

- إشارة الأخرس كعبارة الناطق.

- إشارة الأخرس المفهمة كالنطق.

- إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة[4].

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة.

تعد إشارة الأخرس بمثابة العبارة الناطقة إذا كانت إشارته معهودة ومعروفة، سواء باليد أو اللسان أو العين، فهذه الإشارة تبنى عليها الأحكام الصادرة منه، ولأنّ معاملاته مبنية على إشارته المتعارف عليها. وإذا قلنا بعدم اعتبار الإشارة للحقه بذلك حرج إذا لم يوجد من ينوب عنه في قضاء حوائجه، وكيف تقبل نيابته ولا تقبل اشارته في حين أنّ من ينوب عنه ليس مواجد في كل

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، فصل الباء الموحدة، 67/13، الكفوي، الكليات، ص230.

[2]. الكفوي، الكليات، ص230.

[3]. ابن الهمام، فتح القدير، 198/3.

[4]. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،342/1.

حال؛ لذلك يفهم من هذه القاعدة أنَّ إشارة الأخرس تكون معتبرة وكذلك كتابته، لأنّ الكتابة والإشارة بمنزلة واحدة في الدلالة على مقصود الشخص.[1]

"والاحتراز بالأخرس عَن الْقَادِر على التَّكَلُّم، فإن إِشَارَته لَا تعْتَبر إِذا كَانَت مُسْتَقلَّة إِلَّا فِي مسَائِل، مِنْهَا: الْإِسْلَام، وَالْكفْر، وَالنّسب، والإفتاء، وَأما إِذا لم تكن مُسْتَقلَّة بِأَن اسْتَعَانَ بهَا على تَفْسِير لفظ مُبْهَم فِي كَلَامه، كَمَا لَو قَالَ لزوجته: أَنْت طَالِق هَكَذَا (وَأَشَارَ بِثَلَاث مثلا) فيقعن، بِخِلَاف مَا لَو قَالَ: أَنْت طَالِق (وَأَشَارَ بِثَلَاث) فإنّه يَقع وَاحِدَة". (2)

ثالثاً: تـــأصيل القاعدة.

ورد تأصيل هذه القاعدة في سنة النبي صل الله عليه وسلم على النحو الآتي:

1. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: (أنّه تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا، كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا. وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ).[3]

وجه الدلالة:

أنَّ النبي عليه السلام أشار إلى كعب ابن مالك دونما لفظ صريح بأن يضع نصف دينه فالتزم كعب بن مالك أمر النبي ونفذ ما أومأ إليه النبي، وهذا دليل على اعتبار الإشارة من الناطق الذي ليس لديه علة في لسأنّه، فمن باب أولى قبول إشارة الأخرس الذي لا يملك غيرها ليوصل مقصده لغيره أو ليعبر عما يقصده.

2. حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنّه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنّه قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ).[4]

---

[1]. آل برورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص302.

(2) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357 هـــ - 1938 م) / شرح القواعد الفقهية (ص352). صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1409 هـــ - 1989 م

[3]. البخاري، صيحي البخاري، حديث رقم: 457، كتاب الصلاة، باب: التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ، 99/1.

[4]. البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: 1913، كتاب: الصوم، باب: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، 27/3.

وجه الدلالة.

دل هذا الحديث على اعتبار الحكم بالإشارة والأخذ بدلالة الإيماء.[1] فقد أشارة النبي عليه السلام بإصبعه على أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين، وهذا ما تعارف عليه الناس في اعتبار الإشارة والأخذ بها من صحيح اللسان، فمن باب أولى قبولها من الأخرس.

رابعاً: تطبيقات على هذه القاعدة عند ابن الهمام.

وردت هذه القاعدة في كتاب الحدود صيغة المسألة: (لَوْ أَقَرَّ الْأَخْرَسُ بِالزِّنَا بِكِتَابَةٍ أَوْ إشَارَةٍ لَا يُحَدُّ لِلشُّبْهَةِ بِعَدَمِ الصَّرَاحَةِ)[2] اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب ابن الهمام[3] وقول للحنابلة[4] إلى أنّ إقرار الأخرس بالزنا بكتابة أو اشارة، لا يعتد بها ولا يوجب الحد عليه.

دليل ابن الهمام ووافقه في ذلك المذهب الحنفي. إذا قلنا: إنَّ الإشارة مقام العبارة بالبدل، فالحد عندنا لا يقام بالبدل، والإقرار بالزنا لا يكون إلا بلفظ صريح وهذا غير ممكن في إشارة الأخرس، وإنَّما الذي يفهم من إشارته الوطء فقط، فلو أقر غير الأخرس بهذه العبارة لا يقام عليه الحد، والأخرس كذلك من باب أولى لوجود شبه في ذلك وكذلك في الكتابة،[5] فهذه العوارض والشبهات لو اقترنت بشهادة الأخرس منعت إثبات الحجة عليه.[6]

دليل الحنابلة: إن الإشارة لا تعد اقراراً لاحتمالها الشبه، والحدود تدرأ بالشبهات، والشبه هنا متحققة في إشارة الأخرس والشبه هنا متحققة لا تخرج من إشارته[7].

---

[1]. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، 93/2، ت 388هـ، د. تحقيق، المطبعة العلمية – حلب، ط.1، 1351 هـ – 1932 م.

[2]. ابن الهمام، فتح القدير، 218/5.

[3]. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 7/5.

[4]. ابن قدامة، المغني، 360/12.

[5]. السرخسي، المبسوط، 98/9.

[6]. السرخسي، المبسوط، 50/9.

[7] ابن قدامة، المغني، 360/12.

القول الثاني: ذهب المالكية[1] والشافعية[2] ورواية للحنابلة[3] إلى القول بأنَّ إشارة الأخرس أو كتابته في الزنا كالإقرار بها صراحةً ونطقاً إذا كانت مفهومة؛ وعلى ذلك يوجب الحد عليه.

دليل المالكية: اعتبرت إشارة الأخرس في اقراره، فلو أطلق لسأنّه ورجع عن اقراره لا يؤخذ برجوعه، وكذلك لو لاعن زوجته بالإشارة ثم بعد ذلك صلح لسأنّه ونطق وقال أنّه لم يرد اللعان بإشارته لا يؤخذ بإقراره ويجري اللعان على إشارته، فدل ذلك على أن الإشارة تنزل منزلة العبارة[4].

دليل الشافعية والحنابلة على ذلك: أنَّ إشارة الأخرس هي بمثابة العبارة الناطقة. إضافةً لذلك أنّه لا يمكن الفهم والاستفادة إلا من جهة واحدة فصحت إشارته، فإقرار الأخرس بالزنا اشارةً و كتابةً معتبرة ومقبولة إذا كانت واضحة ومفهومة، وهي مقبولة في النكاح والطلاق والمعاملات والعقود والبيع واللعان. فإقرار الأخرس بالإشارة يقوم مقام العبارة الناطقة[5].

بعد الدراسة والبحث في أقوال الفقهاء في إشارة الأخرس الذي يميل إليه الباحث هو قول الفريق الثاني في اعتبار اشارة الأخرس مقام اقراره بالزنا؛ لقوة دليلهم ،إضافة لذلك أنَّ المتعارف عليه من الأخرس أنّه لا يمكن التعبير عن شيء أو عن مقصد كلامه إلا بإشارة أو كتابة، فلو قلنا بعدم قبول إشارته في الزنا لربما يكون ذلك مدعاة للأخرس بالتمادي في جريمته بحجة الشبه في الإشارة أو الكتابة، فقبول إشارته يكون أضبط له وأسلم من التمادي واستغلال ذلك في العودة إلى ارتكاب الجناية.

---

[1]. القرافي، الذخيرة، 58/12.

[2]. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 189/17.

[3]. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، 62/14، ت: 1051 هـ، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط.1، 1421 – 1429 هـ) = (2000 – 2008م).

[4]. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 399/3.

[5]. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 189/17، ابن قدامة، المغني، 79/7.

المبحث الرابع: فقه قاعدة الضرر يزال.

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية استخدامًا في حياتنا، فالأصل في الدين الإسلامي هو حفظ النفس وعدم الضرر في الحياة. فما هو معنى قاعدة الضرر يزال؟ وما تأصيلها في الكتاب والسنة؟ وما هي تطبيقاتها في كتاب فتح القدير؟

المطلب الأول: معنى قاعدة الضرر يزال:

أولًا- الضرر لغة واصطلاحًا:

1- الضرر لغةً:

وردت معاني كلمة ضرر في المعاجم، ومنها:" مَا كَانَ ضِدًّا لِلنَّفْعِ فَهُوَ ضَرّ؛ وَقَوْلُهُ: لَا يَضُرّكم كيدُهم؛ مِنَ الضَّرَر، وَهُوَ ضِدُّ النَّفْعِ. والمَضَرّة: خِلَافُ المَنْفعة، وضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً وضَرّ بِه وأَضَرّ بِه وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً بِمَعْنًى؛ وَالِاسْمُ الضَّرَر "[1]، فالضرر لغةً هو عكس النفع، وهو كل سوءٍ في الحال مثل الفقر والشدة والمرض وغير ذلك.

2- الضرر اصطلاحًا:

وأما اصطلاحًا فالضرر هو:" مَا كَانَ من سوء حَال أَو فقر أَو شدَّة فِي بدن وَيُقَال هُوَ ضرّ أضرار شَدِيد أشداء أَو داهية فطن، والضّيق وَالْعلَّة تقعد عَن جِهَاد"[2]. فالضرر هو كل سوءٍ يصاب به الإنسان.

الألفاظ ذات الصلة بقاعدة الضرر يزال، الضرر المزال[3].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنّصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 3،- 1414 هـ، ص: 482/4.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص: 538/1.

[3] الزحيلي،: د. محمد مصطفى، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م، ص: 210/1.

ثانيًا- المعنى الإجمالي للقاعدة:

وردت معاني متعددة لهذه القاعدة وشروح مختلفة ومن هذه المعاني والشروح:" إذا كان للمضطَّر مُحرَّمَان وكل منهم لا يُباح دون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأنّ الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح"[1].

وهناك معنًى مشابه أيضًا لمعنى ابن رجب وهو ما ذكره الفقهي ابن نجيم المصري، فقال:" الْأَصْلُ فِي جِنْسِ الْمَسَائِلِ هذه أَنَّ مَنْ ابْتُلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ، وكلاهما مُتَسَاوِيَتَانِ فيَأْخُذُ بِأَيِّهِمَا أراد، وَإِنْ اخْتَلَفَا يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا؛ لأنّ مُبَاشَرَةَ الْحَرَامِ لَا تَجُوزُ إلَّا لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي حَقِّ الزِّيَادَةِ"[2].

ولها معنى آخر عند السيوطي:" إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا"[3]، فكل هذه المعاني ترد في معنى واحد وهو: الضرر يزال إذا تعارضا ضرران، فيكون بارتكاب أخفهما.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[4]، فالأصل في الدين الإسلامي هو ألا يكون ضرر للمسلم، ولكن عند وقوع الضرر يؤخذ بالأخف ضررًا[5].

---

[1] ابن رجب،: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، ص: 246.

[2] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ - 1999 م، ص/76.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1990م، ص: 87.

[4] الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ت: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م، ص: 745/2، حسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص: 16.

(5) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المشهور بالسيوطي (ت 911 هـ)/ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط،1، 1403 هـ - 1983 م

المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة الضرر يزال.

وردت هذه القاعدة عند ابن الهمام في كتاب الطلاق باب الخلع صورة المسألة (وَإِذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ وَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَالٍ يَخْلَعُهَا بِهِ) [1].

اتفق الفقهاء[2] ومنهم ابن الهمام[3] على أنّه يجوز أن تفتدي المرأة نفسها إذا أرادت الخلع من زوجها بسبب كرهها له أو أنّها لا تطيق العيش معه أو أصابها النفور دون سبب من جانبه، أو الخوف من عدم إقامة حدود الله.

والخلع هو المخرج الذي بموجبه تنزع المرأة ربقة الزوجية من عنقها؛ لأنّ الفداء إنّما جعل لها في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنّه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل[4].

ودليل ذلك قوله تعالى { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فإن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[5]

والحكمة من الخلع: إزالة الضرر عن الزوجة، فإذا أبغضت المرأة زوجها، وأصابها النفور منه دون سبب من جانبه يتوافر به موجب الطلاق، ولم تطق صبرًا على الإقامة معه، كان لها الحق في طلب الطلاق مقابل التنازل عن حقوقها المالية المترتبة على الطلاق، وأن ترد إليه ما قدمه لها من مهر وهدايا[6]، "فالخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه"[7].

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير4/ 211.

[2] . ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 90/3، ت: ٥٩٥هـ، د. تحقيق، د، ط، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م، االماوردي، الحاوي الكبير، 3/10، ابن قدامة، المغني، 271/10.

[3] . ابن الهمام، فتح القدير4/ 211.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 90/3.

[5] . سورة البقرة، آية 229.

[6] مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 23/ 536.

[7] ابن قدامة، المغني، 10/ 269.

المبحث الخامس: القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرر يزال:

المطلب الأول: فقه قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

أولًا- المفسدة والمصلحة لغة واصطلاحًا:

1- المفسدة لغةً:

جاء في الوسيط:" (الْمفْسدَة) الضَّرَر يُقَال هَذَا الْأَمر مفْسدَة لكذا فِيهِ فَسَاده وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْفساد من لَهو وَلعب"[1].

2- المفسدة اصطلاحًا:

"فهي ما قابل المصلحة. وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد"[2]

1- المصلحة لغةً:

جاء في المعجم الوسيط:" (الْمصلحَة) الصّلاح وَالْمَنْفَعَة وهيئة إدارية فرعية من وزارة تتولى مرفقا عَاما يُقَال (مصلحَة المساحة) و (مصلحَة الضرائب) (ج) مصَالح (محدثة)"[3].

2- المصلحة اصطلاحًا:

المصلحة نقيض المفسدة، فهي كل ما يؤدي إلى منفعة للأنّسان، وهي جلب المنفعة ودفع المضرة عن الخلق بما يحفظ مقصود الشارع الحكيم، ومقصود الشارع من الخلق متمثلة في خمسة(حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).[4]

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص: 688/2.

[2] . ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، 201/3، ت : 1393هـ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، 1425 هـ - 2004 م.

[3] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص: 520/1.

[4] . الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، ص174، ت: 505هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط.1، 1413هـ - 1993م.

ثانيًا- المعنى الإجمالي للقاعدة:

المعنى العام لهذه القاعدة هو: إذا تعارَضَت مفسدة ومصلحة يقدم رفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأنّ الشرع اهتم بالمنهيَّات أشدَّ من اهتمامه بالمأمورات[1].

ومثال ذلك أنَّ المرأة عندما يجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخر الغسل لأنّ في كشف عورتها مفسدة أكبر من الغسل الذي هو مصلحة لها. لأنّ النهي هنا عملاً بالقاعدة المذكورة فلا يتركب المنهي عنه لأجل المأمور به وهو الغسل. [2] "فاعتناء الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.)[3]. وَمِنْ ثَمَّ سُومِحَ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ بِأَدْنَى مَشَقَّةٍ كَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْفِطْرِ، وَالطَّهَارَةِ وَلَمْ يُسَامَحْ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَنْهِيَّاتِ: وَخُصُوصًا الْكَبَائِرَ".[4]

ثالثاً: تأصيل القاعدة:

وردت آيات كثيرة تمنع الضرر وتحرمه وتأمر برفعه إن وقع، وتأمر بالحيلولة دون وقوعه إذا خيف وقوعه. ويرى العلماء أنَّ هذه الآيات هي مستند قاعدة " الضرر يزال " وما تفرع منها من القواعد. ومن هذه الآيات:

1-قوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعْتَدُوا)[5] .

وجه الدلالة "ولا تراجعوهن إن راجعتموهن في عِددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساككم إياهن ومراجعتكموهن ضرارا واعتداء"[6].

---

[1] آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، 315/4، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 205/1.

(2) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1089هـ)/ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (1/ 292)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م

[3]. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصاب بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صل الله عليه وسلم، حديث رقم: 7288، 94/9.

(4) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ص/ 87)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م

[5] . سورة البقرة، آية 231.

[6] الطبري، جامع البيان ط هجر (4/ 178).

2- وقوله: {**لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**}[1]

وجه الدلالة:" نهى الله تعالى عن الضرار وقدم فيه، فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه إذا كانت راضية بما كان مسترضعا به غيرها، ونهى الأم أن تقذف الولد إلى أبيه ضرارا "[2].

3- وقوله: {**وَلا يُضارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**}[3]

ومهما كان اختلاف أهل التأويل في تأويل ذلك، فإن المعنى أنَّ المضارة ممنوعة من أي جانب كانت[4].

4- وقوله: {وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ فإن كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}[5].

وجه الدلالة : " أي غير مدخل الضرر على الورثة، أي لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه؛ ليضر بالورثة، ولا يقر بدين، فالإضرار راجع إلى الوصية والدين "[6].

فالمضارة في هذا الموضع ما يلحق بالورثة من الأذى والتألم بسبب إدخال المورث النقص على حقوقهم، إذ إنَّ الإضرار في الوصية والإقرار بالدين قطع من الميراث[7].

5- وقوله: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدا ضِرارا وَكُفْرا وَتَفْرِيقا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصادا لِمَنْ حارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنَى واللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّهُمْ لَكاذِبُونَ}[8].

---

[1] . سورة البقرة ، آية 233.

[2] الطبري، جامع البيان (4/ 216).

[3] . سورة البقرة ، آية 282.

[4] الطبري، جامع البيان (5/ 118).

[5] . سورة النساء، آية 12.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (5/ 80).

[7] مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 1/ 391.

[8] . سورة التوبة، آية 107.

وقد حكم الله تعالى على أنَّ القصد من بناء هذا المسجد إنَّما هو إلحاق الضرر بالمسلمين وتفرقة كلمتهم وزرع الشقاق بينهم. ولمَّا كان الأمر كذلك يجب رفع هذا بقاعدة "الضرر يزال"[1].

6- وقوله: {وَلا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}[2]

ومع اختلاف المفسرين في نوع هذا التضييق: فمنهم من يقول في النفقة، ومنهم من يقول في السكنى، ومنهم من يقول بالمراجعة ثم التطليق ثم المراجعة[3]، فإن ذلك كله من الضرر الذي يجب إزالته، ولا يرتضيه الإسلام.

أصول القاعدة من السنة النبوية:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[4].

وفي هذا الحديث منع الضرر. ومعنى ذلك أنّه إذا وقع الضرر تجب إزالته، قال الشوكاني – رحمه الله: "هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم، فعليك بمطالبة من جوز المضارة – في بعض الصور– بالدليل، فإن جاء قبلته، وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه، فإنّه قاعدة من قواعد الدين، تشهد له كليات وجزئيات"[5].

3- وقوله: (مَن ضارّ أضر الله به، ومَن شاقّ شق الله عليه)[6].

وبالتالي يُبَاحُ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِلضَّرُورَةِ؛ إِذِ الْمَعْهُودُ فِي الشَّرِيعَةِ دَفْعُ الضَّرَرِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِ الضَّرَرِ (7).

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 1/ 392.

[2] . سورة الطلاق، آية 6.

[3] الطبري ، جامع البيان ، 23/ 61.

[4] سبق تخريجه.

[5] نيل الأوطار (5/ 311).

[6] أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (3/ 432) رقم (2342). تعليق الارناؤوط: حديث حسن.

(3) القرافي/ الفروق 3 / 122، 123.

رابعاً: تطبيقات على قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

وردت هذه القاعدة في كتاب السرقة: باب ما يقطع به وما لا يقطع، فصل في كيفية القطع واثباته. صورة المسـألة قوله:" (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ أَشَلَّ الْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ مَقْطُوعَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى).[1] اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

قال ابن الهمام[2] ووافق في ذلك المذهب الحنفي، لا يقطع إذا كان السارق مشلولَ اليد اليسرى أو مقطوعَ الرجل اليمنى.

الدليل: لأنّ القطع سيكون هلاكاً لكل العضو، فاجتمع جلب مصلحة الحد، ودفع ضرر هلاك العضو كاملًا، وهو حد السرقة، وهلاك العضوين، لأنّ أحدهما مشلول والآخر سيقطع، فنأخذ بأخف الضرر وهو ألا يقطع.[3] فجلب المصلحة وهو حد السرقة يترتب عليه مفسدة أعظم وهي بتر يد إنسان مشلول، فيصبح الإنسان في هلاك لكلا العضوين.

قال المالكية[4]: وإن سرق ويده اليمنى شلاء تقطع يده اليسرى.

والدليل: تأول قول الله تعالى: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[5]. [6] أي قصد الترتيب في القطع فإذا اليمنى شلاء أو مقطوعة تقطع يده اليسرى وهذا تأويل مالك لهذه الآية.

قول الشافعية[7] ورواية عند الحنابلة. [8]

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير، ص: 398/5.

[2] ابن الهمام، فتح القدير، ص: 398/5.

[3] ابن الهمام، فتح القدير، ص: 398/5.

[4] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة،4/ 544، ت: 179هـ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ - 1994م .

[5] . سورة المائدة، آية 38.

[6] . ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت 451 هـ، 199/22، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1434 هـ - 2013 م.

[7] . الماوردي، الحاوي الكبير، 230/13،

[8] ابن قدامة، المغني ، 12/ 481 .

أنّه يُسْأَلُ أهلُ الخِبْرَةِ، فإن قالوا: أنّها إذا قُطِعَتْ رَقَأَ دمُها، وانْحسَمَتْ عُروقُها. قُطِعَتْ؛ لأنّه أمْكَنَ قَطْعُ يَمِينِهِ فوجبَ، كما لو كانت صحيحةً. وإن قالوا: لا يَرْقَأُ دمُها. لم تُقْطَعْ؛ لأنّ بَقَاءَ الْعُرُوق عَلَى انْفِتَاحِ أَفْوَاهِهَا مُفْضٍ إِلَى تَلَفِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ تَلَفُهُ.[1] وأصبح في ذلك مفسده كبيرة .

القول الثاني للحنابلة[2]، ورواية للمالكية[3]: تُقْطَعُ رِجْلُه اليُسْرَى، وهذا القول مال إليه ابن القاسم الماكلي.

ودليلهم أنَّ الشَّلَّاءَ لا نَفْعَ فيها ولا جَمَالَ، فأشْبَهتْ كَفًّا لا أصابعَ عليه. [4] فأصبحت كالمعدومة ولا تتحقق مصلحة إقامة الحد منها فتقطع الرجل اليسرى.

والذي يميل إليه الباحث هو قول السادة الشافعية ورواية عند الحنابلة؛ وذلك لأنّ القاعدة تتكلم عن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وبالتي حين يتم قطع عضو آخر غير اليمين الشلاء صارت هنا مفسدتان وهي اليمين الشلاء والعضو الآخر، وهذا ليس المقصود من إيقاع الحد، لأنّ إيقامة الحد هنا للزجر، وإذا تحققت المصلحة بقطع اليد الشلاء فنكون قد حافظنا على عضو آخر وتمت العقوبة والمقصود منها وهو الزجر.

المطلب الثاني: فقه قاعدة احتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

أولًا– المعنى العام للقاعدة:

تعتمد هذه القاعدة على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، استخرجها الفقهاء من الإجماع ومعقول النصوص. فالإسلام جاء لحفظ الناس المقاصد الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسب والمال، والشرع يرفع الضرر الأوسع بارتكاب الضرر الأقل، ولهذه الحكمة شَرَع الله حد السرقة؛ لحماية الأموال، وحد الرجم والجلد؛ لصيانة الأعراض. وهكذا يتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الضرر الأعم[5].

---

[1] . الماوردي، الحاوي الكبير، 230/13، ابن قدامة، المغني ، 12/ 481 .

[2] ابن قدامة، المغني ، 12/ 481 .

[3] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة،4/ 544، ت: 179هـ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ – 1994م .

[4] ابن قدامة، المغني ، 12/ 481 .

[5] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد [1285هـ – 1357هـ]، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط: 2، 1409هـ – 1989م، ص: 197/1.

ثانيًا– تأصيل القاعدة:

1–ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " مَن أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا"[1].

فنهيُ النبي صلى الله عليه وسلم آكل هذه الأطعمة كريهة الرائحة عن شهود الجماعات ضررٌ عليه؛ لأنّ فيه حرمانًا له من أجر صلاة الجماعة، إلا أنّه لما عورض بضرر أعظم وهو تأذي المصلين – وكذا الملائكة – راعى الشرع رفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص، فجاء النهي عن حضور آكل هذه المطعومات للجماعات؛ مما يدل على صحة القاعدة[2].

2– ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال: " لا يحتكر إلا خاطئ "[3].

ففي الحديث بيان رذيلة الاحتكار وتحريمه؛ لأنّ المحتكر يُدخل ضررًا على طائفة كبيرة من الناس، فجاء الحكم الشرعي بدفعه بتحمل المحتكر ضررا يخصه هو، مما يدل على صحة القاعدة وصحة العمل بها، ولذا قيل: الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس. كما أجمع العلماء على أنّه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس[4].

ثالثًا– تطبيقات على قاعدة احتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

وردت هذه القاعدة في كتاب السير، باب كيفية القتال. صورة المسألة: "(وَإِنَّ تَتَرَّسُوا بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأُسَارَى لَمْ يَكُفُّوا عَنْ رَمْيِهِمْ) [5].

اتفق الفقهاء في صورة هذه المسألة على النحو الآتي.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (2/ 80) رقم (564).

[2] مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (7/ 517).

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: (1605) (5/ 56) .

[4] مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (7/ 517).

[5] ابن الهمام، فتح القدير (5/ 448).

قول ابن الهمام "وَإِنَّ تَتَرَّسُوا بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأُسَارَى لَمْ يَكُفُّوا عَنْ رَمْيِهِمْ) لِمَا بَيَّنَّاهُ (وَيَقْصِدُونَ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارَ)؛ لأنّه إنْ تَعَذَّرَ التَّمْيِيزُ فِعْلًا فَلَقَدْ أُمْكِنَ قَصْدًا، وَالطَّاعَةُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَمَا أَصَابُوهُ مِنْهُمْ لَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا كَفَّارَةَ لأنّ الْجِهَادَ فَرْضٌ وَالْغَرَامَاتُ لَا تُقْرَنُ بِالْفُرُوضِ"[1].

وقال المالكية: إن تترسوا (بمسلم) قوتلوا، و (لم يقصد الترس) بالرمي، وإن خفنا على أنفسنا ؛لأنّ دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس (إن لم يخف على أكثر المسلمين) فإن خيف سقطت حرمة الترس، وجاز رميه[2].

وقال الشافعية: ولو تترسوا بالنساء والصبيان، نُظر إن دعت ضرورة إلى الرمي والضرب، بأن كان ذلك في حال التحام القتال ولو تركوا لغلبوا المسلمين، جاز الرمي[3].

وقال الحنابلة: وإن تترسوا بمسلم، ودعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين، جاز رميهم؛ لأنّها حال ضرورة، ويقصد الكفار. وإن لم يخف على المسلمين، لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي[4].

فالحاصل من أقوال الفقهاء اتفاقهم على الجواز عند الضرورة مراعاة لقاعدة: (يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) وقاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما).

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير (5/ 448).

[2] الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 178).

[3] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/ 244).

[4] ابن قدامة، المغني (13/ 141، 142).

المبحث السادس: فقه قاعدة التابع تابع:

تنص هذه القاعدة على: أنَّ ما كان غير مستقل بنفسه في وجوده، فلا يفرد له حُكمٌ، بل حُكمه تابع لمتبوعه. وفي هذا المبحث سندرس قاعدة التابع تبع، ونوضحها ونذكر أصلها، ومعناها العام ومعناها لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول: معنى قاعدة التابع تبع:

أولًا- التابع لغة واصطلاحًا:

1- التابع لغةً:

ورد معنى التابع من مادة (ت ب ع)، في لسان العرب عن قوله:" تبع: تَبِعَ الشيءَ تَبَعاً وتَباعاً فِي الأَفعال وتَبِعْتُ الشيءَ تُبوعاً: سِرْت فِي إِثْرِه؛ واتَّبَعَه وأَتْبَعَه وتتَبَّعه قَفاه وتَطلَّبه مُتَّبعاً لَهُ وَكَذَلِكَ تتَبَّعه وتتَبَّعْته تتَبُّعاً"[1]. فالتابع هو السائر على طريق ما سبق، ويكون متتبع الطريق أي سائرًا على طريقه.

2- التابع اصطلاحًا:

والتابع اصطلاحًا يعني:" التَّابِع لشَيْء فِي الْوُجُود، بِأَن كَانَ جُزْءا مِمَّا يضرّهُ التَّبْعِيض، كالجلد من الْحَيَوَان، أَو كالجزء وَذَلِكَ كالجنين وكالفص للخاتم، فَلَو أقرّ بِخَاتم دخل فيه، أَو كَانَ وَصفا فِيهِ، كالشجر وَالْبناء القائمين فِي الأَرْض، أَو كَانَ من ضروراته، كالطريق للدَّار وكالعجول للبقرة الحلوب والمفتاح للقفل وكالجفن والحمائل للسيف، فَلَو أقرّ بِسيف دخل جفْنه وحمائله"[2]، فهو التابع لما سبق في الوجود، وهو ما كان ملازمًا لغيره، مثل المفتاح للقفل، والغمد للسيف، وهكذا.

وقيل في التابع أيضًا:" التابع هو ما يعتبر من قبيل الجزء كالعضو، أو كالجزء من غيره كالصوف، فإذا سقط المتبوع، وهو الأصل، سقط التابع، وهو الفرع، لأنّ التابع لا يفرد بالحكم"[3]، فهو كالجزء في الكل.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ص: 27/8.

[2] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 253/1.

[3] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 464/1.

ثانيًا– المعنى العام للقاعدة:

المعنى العام للقاعدة هو: أنّه إذا وجد سبب موجب لحكم في حق الأصل – وكان للأصل هذا تبع فإن الحكم يجب في حق التبع كوجوبه في حق الأصل[1].

"يَدْخُلُ فِي الْعِبَارَةِ قَوَاعِدُ: الْأُولَى: أَنّه لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ ; لأنّه إنَّما جُعِلَ تَبَعًا. كالْحَمْلُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأُمِّ تَبَعًا لَهَا، فَلَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ.

والتَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ كالذي فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي أَيَّامِ الْجُنُونِ، لَا يُسْتَحَبُّ قَضَاءُ رَوَاتِبِهَا ; لأنّ الْفَرْضَ سَقَطَ، فَكَذَا تَابِعُهُ.

ومن الأقوال المشابهة لقاعدة التابع تبع ويأخذ حكم القاعدة: " الْفَرْعُ يَسْقُطُ إذَا سَقَطَ الْأَصْلُ ". ومثال ذلك: إذَا بَرِئَ الْأَصِيلُ بَرِئَ الضَّامِنُ لأنّه فَرْعُهُ، فَإِذَا سَقَطَ الْأَصِيلُ، سَقَطَ الفرع. بِخِلَافِ الْعَكْس، وَقَدْ يَثْبُتُ الْفَرْعُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْأَصْلُ، وَلِذَلِكَ صُوَرٌ:

.ادَّعَى الزَّوْجُ الْخُلْعَ، وَأَنْكَرَتْ: ثَبَتَتْ الْبَيْنُونَةُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْمَال الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ.

وَمِنْهَا قَالَ: بِعْت عَبْدِي مِنْ زَيْدٍ، وَأَعْتَقَهُ زَيْدٌ. فإنكَرَ زَيْدٌ، أَوْ قَالَ: بِعْتُهُ مِنْ نَفْسِهِ فإنكَرَ الْعَبْدُ، عَتَقَ فِيهِمَا، وَلَمْ يَثْبُتْ الْعِوَضُ". [2]

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة

لهذه القاعدة أصلٌ في السنة النبوية، ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"(مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ)[3]، فالرسول صلى الله عليه وسلم، قد ربط الثمر بالنخل، ومال العبد بالعبد، وهذا أصل قاعدة التابع تابع [(4)].

---

[1] آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ص303/1.

2 . السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص121.

[3] البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: 2379، ص: 115/3.

4. المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المُعْلم بفوائد مسلم، 266/2، ت 536هـ، تحقيق، فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط.2، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

وفي الإجماع، أجمع عليها الفقهاء أيضًا، وذكروا فيها: قاعدة "التابع تابع" المأخوذة من مسلمات المنطق"[1]، فهي من مسلمات المنطق لذا أجمع عليها الفقهاء.

المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة التابع تابع:

وردت هذه القاعدة في كتاب السير باب الغنائم. صورة المسألة: (فإن ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ فَيْءٌ وَمَالُهُ مِنْ زَرْعٍ قَبْلَ أَنْ يَحْصُدَ لأنّه تَبَعٌ لِلْأَرْضِ). [2] اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: قول ابن الهمام[3] والمالكية: " مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَأَهْلُهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ"[4].

واستدلوا: بأنَّ العاصم إنَّما هو الدار فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الإسلام وإلا فما أصيب من ذلك بدار الكفر فهو فيء للمسلمين، وكأنَّ الكفار عندهم لا يملكون بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقدر عليها من المسلمين كدمائهم، فمن أسلم منهم ولم يحز مالا ولا ولدا بدار الإسلام فكأنّه لا مال له ولا ولد، وكان اليد للكافر، كما أن الدار لهم وليست يد صاحبه الإسلامي يدا إذا كان بين أظهرهم[5].

ثانياً: قول السادة الحنفية: قال أبو حنيفة ومحمد لا تثبت حقيقة العقار عندهما، فلا يكون غنيمة.

الدليل: لأنّ الغنيمة للأرض فقط، واليد لا تثبت حقيقة العقار[6].

ثالثاً: رأي أبو يوسف والشافعي أن يكون غنيمة وينتفع به، لأنّها في اليد كالمنقول، فيعتبر من الغنائم.

---

[1] . الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 31/1.

[2]. ابن الهمام، فتح القدير، ص: 488/5.

[3]. ابن الهمام، فتح القدير، ص: 488/5.

[4]. الامام مالك، المدونة 1/ 508.

[5]. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 379/1، ت 1299هـ، د. تحقيق، د.ط، دار المعرفة، د. تاريخ نشر.

6. بدر الدين العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، 151/7، ت855هـ، د. تحقيق، ط.1، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1420 هـ – 2000 م .

واستدل الشافعية: بأنَّ كل ما في دار الحرب يكون ملكًا للمسلمين ما إن قدروا عليه، ولا يتملكه الحربي حتى وإن أسلم ودخل دار الإسلام، إلا بأمان من الحاكم فقط. [1]

رابعاً: قال الحنابلة: إن من أسلم سواء دخل في دار الإسلام أو ظل في دار الكفر فقد حقن ماله وأهله وكل ما في يديه[2].

واستدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث المذكور: "فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"[3].

الراجح:

والذي يترجح هو قول الحنابلة، وهي عصمة دمائهم وأموالهم متى أسلموا؛ لورود الحديث في ذلك– والله أعلم.

---

[1]. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، 268/9، د. و، د. تحقيق، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ – 1983 م، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 6/ 54.

[2]. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والأنّصاف) 107/10، ت: 682 هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط.1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلأنّ، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 1415 هـ – 1995 م.

[3] البخاري، صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} 1/ 14 ، ومسلم، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، 1/ 39.

المبحث السابع: فقه قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة.

المطلب الأول: معنى قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة.

أولًا- الأصل لغة واصطلاحاً

1. الأصل لغةً:

" (أصل)، الشَّيْء أصلا استقصى بَحثه حَتَّى عرف أَصله، (أصل) أَصَالَة ثَبت وَقَوي والرأي جاد واستحكم والأسلوب كَانَ مبتكرا متميزا وَالنّسب شرف فَهُوَ أصيل، جعل لَهُ أصلا ثَابتا يبْنى عَلَيْهِ، (أصل) الشَّيْء أساسه الَّذِي يقوم عَلَيْهِ ومنشؤه الَّذِي ينْبت مِنْهُ". [1]

2. الأصل اصطلاحًا:

الأصل: "عبارة عما يبني عليه غيره ولا يبنى هو على غيره، أو ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره وجمعه"[2]

ثانيًا- المعنى العام للقاعدة:

"المُرَاد بِهَذِهِ الْقَاعِدَة أنّه إِذا كَانَ للفظ مَعْنيانِ متساوٍ اسْتِعْمَالهَا، معنى حَقِيقِيّ وَمعنى مجازي، وَورد مُجَردا عَن مُرَجّح يرجح أحد الْمَعْنيين على الآخر يُرَاد بِهِ حينئذٍ الْمَعْنى الْحَقِيقِيّ لَا الْمجَازِي، لأنّ الْمجَاز، كَمَا قُلْنَا أَولا، خلف عَن الْحَقِيقَة، فترجح هِيَ عَلَيْهِ فِي نَفسهَا"[3]

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

أصل هذه القاعدة استنتجه العلماء من اللغة العربية . ففيها أنَّ أصل الكلام الحقيقة وقد ذكر السيوطي في ذلك:" وَحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَجَازِ إنَّما يَكُونُ لِقَرِينَةٍ، أَمَّا بِغَيْرِ قَرِينَةٍ فَيُحْمَل عَلَى الْحَقِيقَةِ قَطْعًا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْيَقِينِ"[4]، فاللفظ الحقيقي هو الأصل، ما لم ترد قرينة تدل على المجاز.

---

1. ابن منظور، لسان العرب،11/ 410.

[2] . البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص30، ط.1، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)
، 1424هـ - 2003م .

[3] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 106/1.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 55/1.

المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة:

وردت هذه القاعدة في كِتَابِ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْيَمِينِ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ: "(وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي فَقَامَ وَقَرَأَ وَرَكَعَ ثُمَّ قَطَعَ لَمْ يَحْنَثْ وَالْقِيَاسُ) يَعْنِي عَلَى الصَّوْمِ[1]

قول ابن الهمام[2] ووافق في ذلك مذهبه الحنفي أنّه يحنث إذا حلف لا يصلي فقام وصلى.

ودليلهم" (أَنّه يَحْنَثُ بِالِافْتِتَاحِ وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَارَةٌ عَنْ أَفْعَالٍ مُخْتَلِفَةٍ فَمَا لَمْ يَأْتِ بِهَا لَا تُسَمَّى صَلَاةً) يَعْنِي لَمْ يُوجَدْ تَمَامُ حَقِيقَتِهَا وَالْحَقِيقَةُ تَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْجُزْءِ (بِخِلَافِ الصَّوْمِ لأنّه رُكْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ وَيَتَكَرَّرُ بِالْجُزْءِ الثَّانِي)"[3].

وقال المالكية: يحنث بالحلف على ترك ذي أجزاء بفعل البعض منه فمن حلف لا يصلي حنث بالإحرام أو لا يصوم حنث بالإصباح ناويا[4].

وقال الشافعية: لو حلف لا أصلي صلاة حنث بالفراغ منها ولو من صلاة فاقد الطهورين وممن يومئ، ولا يحنث بصلاة جنازة؛ لأنّها غير متبادرة عرفا، إنَّما يحنث بصلاة ركعتين فأكثر[5].

وقال الحنابلة: متى كان في اللفظ ما يدل على الكل، لم يحنث بفعل البعض. وكذلك لو حلف: لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يسمى صلاة. ولو حلف: لا صمت صياما. لم يحنث حتى يصوم يوما[6].

وحاصل كلام الفقهاء: أنّ ابن الهمام والشافعية والحنابلة اتفقوا على أنَّ الحالف يحنث بما يصح إطلاق الحقيقة عليه، واختلفوا في مدرك هذه الحقيقة:

فقال الأحناف: إنَّ أقل ما يطلق عليه صلاة هو ركعة تامة قيامها وركوعها وسجودها.

وقال الشافعية: إنَّ أقل ما يطلق عليه صلاة هو: ركعتين تامتين وإن كانت بغير طهور لمن لم ينو الصلاة المجزئة.

وكلام الحنابلة متروك لما عهد عرفا، فهو أقرب لقول الشافعية.

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (5/ 187).

[2] ابن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (5/ 187).

[3] ابن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (5/ 187).

[4] الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 142).

[5] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 219).

[6] ابن قدامة، المغني ، 10/ 336.

أما المالكية، فقالوا: ما صلح عليه لفظ الحقيقة حنث بجزئه، فالصلاة المشتملة على القيام والركوع والسجود يحنث إن أتى بجزء منها وهو الاستفتاح فقط المصاحب للقيام.

فخلاصة قولهم: اتفاقهم على أصل القاعدة من إطلاق الحقيقة على أصلها، وإن اختلفوا في تعيينها، والله أعلم.

المبحث الثامن: فقه قاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التغيير نصاً أو دلالةً

المطلب الأول: معنى قاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التغيير نصاً أو دلالةً:

أولًا- المطلق والدلالة لغة واصطلاحًا:

1- المطلق لغةً:

جاء معنى المطلق لغةً من مادة (ط ل ق)، وورد معناه في معجم تاج العروس بقوله:" والإطْلاقُ: الحَلُّ والإرْسال، والمُطْلَقُ من الأحْكام: مَا لَا يقَع فِيهِ استِثْناء "[1].

2- المطلق اصطلاحًا:

المطلق:" هو المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر"[2].

الدلالة لغةً:

ورد في لسان العرب معنى الدلالة لغويًا، وهي:" الدلالة من دل يدل بمعنى هدى، ويدل دلالة ودلالة، نقول له دله على الطريق إذا هداه"[3].

3- الدلالة اصطلاحًا:

الدلالة : هي كونُ الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني المدلول.[4]

الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة

- الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إطْلَاقِهِ، كَمَا أَنَّ الْمُقَيَّدَ يَجْرِي عَلَى تَقْيِيدِهِ.
- الْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إلَى الْكَمَالِ. [5]

---

[1] الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ص 102/26.

[2] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 101/2، ت:620هـ، د. تحقيق، ط.2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ، 1423هـ-2002م.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ص: 247/11.

[4] . البركتي، التعريفات الفقهية، ص96.

(5)علي درر، الحكام في شرح مجلة الأحكام، 1/ 62.

ثانيًا- المعنى العام للقاعدة:

ومعناها العام: أنَّ المطلق من الكلام والألفاظ في الأصل يعمل به، ويفهم على أنّه مطلق، فلا يجوز تقييده بأي شرط ما لم يأتِ دليلٌ على الّقيد إما نصًا أو جاء عليه دليل من القرينة[1].

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:

قاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التغيير نصًا أو دلالًة، أصلٌ في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها:

1- القرآن الكريم.

جاء في القرآن الكريم ما يدل على أن الأصل في الكلام الإطلاق، ومثل ذلك ما جاء في قصة البقرة عند قوم سيدنا موسى، فالأصل في البقرة -كما ذكر الله جل في علاه - أي بقرة على الإطلاق، فقال الله تعالى:{ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ}[2]، ثم جاء بعد ذلك التقييد في مواصفاتها.

2- من السنة.

قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[3]، ودلالته أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن كثرة السؤال على أمور لم ترد، فالأصل في الالتزام بما جاء به الشرع على الإطلاق، وكثرة السؤال هو سبب هلاكهم وهذا ما حصل مع بني اسرائيل عندما أمرهم الله أن يذبحوا بقرة، فلو ذبحوا أي بقرة لتم الأمر كما أراد الله، لكنَّ كثرة أسئلتهم وتشديدهم أدى ذلك إلى تشديد الله عليهم. وَقيل: أَرَادَ النَّهْي عَن أَشْيَاء سكت عَنْهَا، فكره السُّؤَال عَنْهَا لِئَلَّا يحرم شَيْئًا كَانَ مسكوتاً عَنهُ[4].

---

[1] آل بورنو ، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة 699/10، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 323/1.

[2]. سورة البقرة، آية 67.

[3]. البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: 7288، ص 94/9.

4. بدر الدين العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 32/25، ت: 855هـ، د.تحقيق، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.تاريخ نشر.

المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التغيير نصاً أو دلالةً:

وردت هذه القاعدة في كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالسُّكْنَى: " (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا لَمْ يَحْنَثْ) [1] اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: قول ابن الهمام [2] الذي وافق فيه مذهب الحنفية "وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا لَمْ يَحْنَثْ بِالْمُكْثِ فِيهَا أَيَّامًا وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْقُعُودِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ حَتَّى يَدْخُلَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا اسْتِحْسَانًا... وَكَذَا لَوْ كَانَ حَلَفَ لَيَدْخُلَنَّهَا غَدًا وَهُوَ فِيهَا فَمَكَثَ حَتَّى مَضَى الْغَدُ حَنِثَ لِأَنَّه لَمْ يَدْخُلْهَا فِيهِ إذْ لَمْ يَخْرُجْ.. وَنَظِيرُ الْمَسْأَلَةِ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ لَا يَحْنَثُ حَتَّى يَدْخُلَ ثُمَّ يَخْرُجَ، وَكَذَا لَا يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ وَلَا يَتَطَهَّرُ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ فَاسْتِدَامَ النِّكَاحُ وَالطَّهَارَةُ لَا يَحْنَثُ. بِخِلَافِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ لَابِسُهُ، وَكَذَا لَا يَرْكَبُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَهُوَ رَاكِبُهَا أَوْ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ سَاكِنُهَا فَمَكَثَ قَلِيلًا حَنِثَ، فَلَوْ نَزَعَ الثَّوْبَ مِنْ سَاعَتِهِ أَوْ نَزَلَ أَوْ أَخَذَ فِي النَّقْلَةِ لَمْ يَحْنَثْ خِلَافًا لِزُفَرَ.

أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ الْحِنْثُ بِمُكْثِهِ فَلِأَنّ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ لَهَا دَوَامٌ بِحُدُوثِ أَمْثَالِهَا، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لَهَا كُلَّمَا رَكِبْت دَابَّةً فَإِنتِ طَالِقٌ وَهِيَ رَاكِبَةٌ فَمَكَثَتْ سَاعَةً يُمْكِنُهَا النُّزُولُ فِيهَا طَلُقَتْ، فَإِن مَكَثَتْ سَاعَةً أُخْرَى كَذَلِكَ طَلُقَتْ أُخْرَى، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ كُلَّمَا رَكِبْت دَابَّةً فَرَكِبَ لَزِمَهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ، لِأَنّ لَفْظَ رَكِبْت لِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَالِفُ رَاكِبًا يُرَادُ بِهِ إنْشَاءَ الرُّكُوبِ فَلَا يَحْنَثُ بِالِاسْتِمْرَارِ وَإِنْ كَانَ لَهُ حُكْمُ الِابْتِدَاءِ، بِخِلَافِ حَلِفِ الرَّاكِبِ لَا يَرْكَبُ فَإِنّه يُرَادُ بِهِ الْأَعَمُّ مِنْ ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ وَمَا فِي حُكْمِهِ عُرْفًا، وَاسْتُوْضِحَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لَهَا دَوَامٌ بِتَجَدُّدِ أَمْثَالِهَا بِقَوْلِهِ أَلَا يُرَى أَنّه يُضْرَبُ لَهَا مُدَّةٌ فَيُقَالُ رَكِبْت يَوْمًا وَلَبِسْت يَوْمًا وَسَكَنْت شَهْرًا. بِخِلَافِ الدُّخُولِ فَإِنّه لَا يُقَالُ دَخَلْت يَوْمًا بِمَعْنَى ضَرْبِ الْمُدَّةِ وَالتَّوْقِيتِ لِنَفْسِ الدُّخُولِ، بَلْ يُقَالُ فِي مَجَارِي الْكَلَامِ دَخَلْت عَلَيْهِ يَوْمًا مُرَادًا بِهِ إمَّا مُجَرَّدُ بَيَانِ الظَّرْفِيَّةِ لَا التَّقْدِيرُ، وَإِمَّا مُطْلَقُ الْوَقْتِ إذَا كَانَ لَا يَمْتَدُّ فَيُرَادُ بِهِ مَا يَعُمُّ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ. وَذَلِكَ أَعْنِي عَدَمَ ضَرْبِ الْمُدَّةِ تَقْدِيرًا لِلدُّخُولِ دَلِيلٌ أَنّه لَيْسَ فِيهِ تَجَدُّدُ أَمْثَالٍ يَصِيرُ بِهِ مُتَكَرِّرًا لِيَحْنَثَ بِحُدُوثِ الْمُتَكَرِّرَاتِ فَلَا يَحْنَثُ إلَّا بِابْتِدَاءِ الْفِعْلِ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْبَقَاءَ... وَهَذِهِ عَلَى عَكْسِهِ يَنْعَقِدُ بِمُقْتَضَى مُطْلَقِ اللَّفْظِ عَلَى الْأَعَمِّ مِنْ الِابْتِدَاءِ وَالْبَقَاءِ"[3].

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (5/ 103، 104).

[2] ابن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (5/ 103، 104).

[3] ابن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (5/ 103، 104).

فحاصل كلام ابن الهمام: أنَّ الحالف إذا حلف على ما يفيد لفظه مطلق عموم الابتداء والدوام والاستمرار، فلا يحنث بالابتداء، على عكس من حلف على ما يفيد لفظه الابتداء فقط؛ فيحنث بمجرد الابتداء، فالأول صار على إطلاقه، والثاني دخله قيد الابتداء.

ثانياً: قال المالكية: المدرك العاشر النظر إلى التمادي على الفعل هل يجعل كابتدائه: الحالف لا يسكن هذه الدار وهو فيها يخرج كأنّه ولو في جوف الليل؛ فإن أقام إلى الصباح حنث إلا أن ينويه. والحالف على ركوب دابة أو لباس ثوب وهو راكب أو لابس ينزع وينزل فإن تمادى كان كابتداء الفعل. ولو حلف لا يدخل دارا وهو فيها، فلا شيء عليه إن لم يخرج. والفرق أنّه يغدو راكبا ولابسا ولا يغدو راجلا[1].

ثالثاً: قال الشافعية: حلف لا يدخل الدار، وهو فيها، لا يحنث بالمكث، وحكي قول آخر، أنّه يحنث، والمشهور الأول، وعليه نص في حرملة، ولو حلف لا يخرج وهو خارج، لا يحنث بترك الدخول، وكذا لو حلف لا يتزوج وهو متزوج، أو لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يتوضأ وهو متوضئ، فاستدام النكاح والطهارة والوضوء لا يحنث. ولو حلف لا يلبس وهو لابس، فلم ينزع، أو لا يركب وهو راكب فلم ينزل، حنث بالاستدامة، لأنّه يسمى لبسا وركوبا[2].

رابعاً: قال الحنابلة: ومن حلف: لا يركب وهو راكب، ولا يلبس وهو لابس، ولا يلبس من غزلها وعليه منه شيء، أو حلف: لا يقوم، أو لا يقعد، أو لا يستتر، أو لا يستقبل القبلة وهو كذلك، فاستدام ذلك، أي: ما حلف عليه من هذه الأفعال أو حلف: لا يدخل دارًا وهو داخلَها، فأقام فيها، أو حلف: لا يضاجِعُها على فراش، وهما متضاجعان، فاستدام، أو ضاجعته، ودام، حَنِثَ؛ لأنّ المستديم يُطلق عليه ذلك؛ بدليل أنّه يقال: ركب شهرًا، ولبس شهرًا، ونحوه. وإن حلف: لا يسكن دارًا هو ساكنها، أو لا يساكن فلانًا وهو مساكنه، ولم يخرج في الحال بنفسه وأهله ومتاعه المقصود مع إمكأنّه، حَنِثَ؛ لأنّ استدامة السُّكنى سُكنى؛ بدليل أنّه يصح أن يُقال: سكن الدار شهرًا إلا أن يقيم لنقل متاعه وأهله. وإن تردَّد إلى الدار لنقل المتاع أو عيادة مريض، لم يحنث؛ لأنّ هذا ليس بسُكنى. أو يخشى على نفسه الخروجَ، فيقيم إلى أن يمكنه الخروج؛ لأنّه أقام لدفع الضرر، وإزالتُه عند ذلك مطلوبةٌ شرعًا، فلم تدخل تحت النهي. ويكون خروجه بحسب العادة لا ليلًا، فلو كان ذا متاع كثير، فنقله قليلًا قليلًا على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد، لم يحنث؛ لأنّه المعتاد، وإن أقام على ذلك أيامًا للحاجة[3].

---

[1] القرافي، الذخيرة، 4/ 53.

[2] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 11/ 28.

[3] البهوتي، كشاف القناع، 14/ 463.

وحاصل كلام الفقهاء: أنَّ الأحناف ومن ضمنهم ابن الهمام والمالكية والشافعية اتفقوا على التفريق بين الاستدامة والبداءة بمطلق اللغة، إن لم يوجد له قيد من نية أو غيره.

وخالف الحنابلة ذلك: فاعتبروا أنَّ اللفظ يدل على إطلاق الاستدامة، وأنَّ العبرة على قطع المستديم المصاحب لليمين، وإلا استصحب حال الاستدامة؛ فنظروا لحال الحالف مع مقتضى قوله.

والراجح في ذلك: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لما اعتبر من لفظ اليمين، ومقتضى اللغة، والله أعلم.

المبحث التاسع: فقه قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

المطلب الأول: معنى قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل

1- البدل لغةً:

ورد في لسان العرب معنى البدل لغةً، وهو:" بِدْل الشَّيْءِ وبَدَله وبَدِيله الخَلَف مِنْهُ، والجمع أَبْدَال"[1].

2- البدل اصطلاحًا: ما يقوم مقام الأصل عند عدمه كالتيمم بالتراب[2].

ثانيًا- المعنى العام للقاعدة:

معنى هذه القاعدة العام، هو: إذا شقّ وتعذر على الإنسان عمل ما لزم عليه أن يعمله فينتقل الحكم بعد الأصل إلى البدل؛ لأنّ عمل الأصل متعذر، فصار التعذر هو السبب للتيسير، وهو البدل والرخصة، وهذه القاعدة موافقة لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[3].

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:

لهذه القاعدة أصل في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن هذه الأصول:

1- قال تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآء فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدا طَيِّبا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ}[4].

ووجه الدلالة من الآية في غاية الظهور؛ إذ جُعِل التراب بدلاً عن الماء عند عدم وجوده، أو تعذر استعماله بمنطوق هذه الآية[5].

2- قال الله تعالى: (فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّام فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَة كَامِلَة)[6].

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، ص: 48/11.

[2]. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية. 1/ 267.

[3]. الزرقا ، شرح القواعد الفقهية، ص 287/1، آل بورنو ، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، 267/1.

[4] سورة المائدة، من الآية: 6.

[5]. مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 12/ 151.

[6]. سورة البقرة، آية 196.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنَّ الله جل ثناؤه شرع الصيام بدل الهدي للمتمتع الذي لم يجد الهدي[1].

ومن السنة:

1- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"[2].

وجه الدلالة من الحديث مشروعية قضاء الصلاة عند تعذر أدائها في وقتها، ومن المعلوم أن "القضاء بدل عن الأداء"[3].

2- قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَأنّه، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[4].

ودلالته أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حين رؤية المنكر، الأصل هو تغييره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقله، وهكذا كلما تعذر الوصول للأصل تعين البدل والرخصة[5].

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل:

وردت هذه القاعدة في كِتَابُ الْأَيْمَانِ، فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ صورة المسألة: " فإن لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنْ الْإِعْتَاقِ وَالْكِسْوَةِ وَالْإِطْعَ4امِ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ "[6]. اتفق الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

---

[1]. مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، 12/ 152.

[2]. البخاري، صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث: 597، 1/ 122 ، ومسلم، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 315/ 684، 2/ 142.

[3]. مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،12/ 152.

[4]. مسلم، صحيح مسلم ، حديث رقم: 87، ص: 69/1.

[5] مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 12/ 152.

[6] ابن الهمام، فتح القدير، 5/ 81.

قال ابن الهمام[1]ووافق مذهبه الحنفي والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]: إنّه يصح الانتقال من صور الكفارات إلى الصيام حين يتعذر على الشخص أداء أحد هذه الأصناف.

واستدلوا على ذلك: بأنَّ الانتقال من صور الكفارات التخيرية إلى الصيام، هو تعذر أحد الأصناف التخيرية، وهو صريح قول الله تعالى:"لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ"[5].

المبحث العاشر: فقه قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

المطلب الأول: معنى قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

1- الحلال لغةً:

جاء معنى الحلال لغةً من مادة (ح ل ل)، فذكر معناه في معجم لسان العرب بقوله:" والحِلُّ والحَلال والحِلال والحَلِيل: نَقِيض الْحَرَامِ، حَلَّ يَحِلُّ حِلًّا وأَحَلَّه اللَّهُ وحَلَّله"[6].

2- الحلال اصطلاحًا:

معنى الحلال اصطلاحًا هو: ما أذن الله – تعالى – للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته[7].

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير، 5/ 81.

[2] بهرام الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، 369/2، د.و، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ــ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، ط.1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434 هـ – 2013 م.

[3] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 6/ 192.

[4] ابن قدامة، المغني، 9/ 554.

[5] سورة المائدة، من الآية: 89.

[6] ابن منظور، لسان العرب، ص: 167/11.

[7] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص41، ط.1، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، 1420 هـ – 2000 م.

3- الحرام لغةً:

" (الْحَرَامُ) ضِدُّ الْحَلَالِ، (أَحْرَمَهُ) أَيْضًا إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ "[1].

4- الحرام اصطلاحًا:

أبسط تعريفٍ للحرام عند الفقهاء هو: مَا يُثَاب تَاركه إِذا تَركه امتثالا، وَيَأْثَم فَاعله إِذا أقدم عَلَيْهِ عَالما بِتَحْرِيمِهِ[2].

ثانيًا- المعنى العام للقاعدة:

ويكون المعنى العام لهذه القاعدة هو: أنَّه إذا اجتمع ما نهى الله عنه وهو الحرام مع ما أحله الله وهو الحلال، فيكون النهي فيه احتياطًا وورعًا؛ لأنّه من الشبهات[3].

بمعنى آخر "إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلاَنْ: أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْآخَرُ الْإِبَاحَةَ قُدِّمَ التَّحْرِيمُ فِي الْأَصَحِّ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عُثْمَانُ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ " أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. وَالتَّحْرِيمُ أَحَبُّ إلَيْنَا " وَكَذَلِكَ تَعَارُض حَدِيثِ (لَك مِنْ الْحَائِضِ مَا فَوْق الْإِزَارِ)[4]، وَحَدِيثِ (اصْنَعُوا كُلّ شَيْء إلَّا النِّكَاحَ)[5] فإن الْأَوَّلَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَالثَّانِي يَقْتَضِي إبَاحَةَ مَا عَدَا الْوَطْءِ، فَيُرَجَّحُ التَّحْرِيمُ احْتِيَاطًا.

قَالَ الْأَئِمَّةُ: وَإِنَّما كَانَ التَّحْرِيمُ أَحَبَّ لأنّ فِيهِ تَرْكُ مُبَاحٍ لِاجْتِنَابِ مُحَرَّمٍ. وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ". [6]

---

[1] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، مختار الصحاح، 71/1، ت: 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط.5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م.

[2] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، غاية البيان شرح زبد ابن رسلأنّ،24/1، ت: 1004هـ، د. تحقيق، د. ط، دار المعرفة – بيروت، د. تاريخ نشر.

[3]. آل بورنو ، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، 421/1.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم الحديث 203، 1/ 67، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار حديث رقم: 294،1/ 166، بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه).

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث رقم: 302، 1/ 169.

(6)السيوطي، الأشباه والنظائر، 106.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:

جاء أصل هذه القاعدة في السنة النبوية، ومن أدلتها، قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"[1].

ووجه الاستدلال: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل اتقاء الشبهات استبراءً للدين والعرض أي حفظًا لهما، وجعل الوقوع في الشبهات وقوعًا في الحرام، والشبهات هي ما دار بين الحلال والحرام، فدل ذلك بمنطوقه ومفهومه على أنَّ الحرام إذا اختلط بالحلال من غير تمييز أحدهما عن الآخر صار ذلك شبهة ينبغي اتقاؤها والاحتياط منها؛ حفظًا للدين والعرض[2].

المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام:

ذُكرت القاعدة في كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع. صورة المسألة: (قَوْلُهُ وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمَ فَسَرَقَ مِثْلَهَا) [3]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وهي مسألة ترتبط باجتماع الحرام والحلال، على النحو الآتي:

قول ابن الهمام وهو قول مذهبه الحنفي: لا يقطع وَالْحَالُّ وَالْمُؤَجَّلُ فِي عَدَمِ الْقَطْعِ سَوَاءٌ اسْتِحْسَانًا؛ لأَنّ التَّأْجِيلَ لِتَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ. .....(وَكَذَا لَوْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ) لَا يُقْطَعُ (لأَنّ بِالزِّيَادَةِ يَصِيرُ شَرِيكًا فِي ذَلِكَ الْمَالِ) بِمِقْدَارِ حَقِّهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَدْيُونِ الْمَسْرُوق مِنْهُ مُمَاطِلًا أَوْ غَيْرَ مُمَاطِلٍ) [4] فإذا بالزيادة لا يقطع فمن باب أولى لو سرق بمقدار حقه لا يقطع.

وقول المالكية: قالوا لا يقطع شريطة أن يكون المديون جاحداً للحق، سواء كان ذلك الحق وديعة أو قرض أو غيرهما، فإذا سرق أكثر من حقه يقطع.

وصورة المسألة: أنّه إذا كان له مال على إنسان من دين أو وديعة فجحده أو ماطله فيه وأخذ منه بقدره وثبت الأخذ عليه فقال الآخذ إنَّما أخذت حقي الذي جحده أو ماطلني فيه وثبت أن له عنده

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب اخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: 107، 1219/3.

[2] مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 8/ 391.

[3] ابن الهمام، فتح القدير، 377/5.

[4] ابن الهمام، فتح القدير، 377/5.

مالا وجحده أو قال المأخوذ منه أنّه أخذ حقه، وأنا كنت جاحدا له كاذبا في جحدي فيعتبر إقرار رب المال ولا قطع في ذلك وليس هذا مخالفا لقوله ولو كذبه ربه؛ لأنّ ذاك كان الآخذ مقرا بالسرقة ورب المال ينفيها وهاهنا اتفقا على نفيها[1]

وقال الشافعية والحنابلة: إنَّ أخْذه لا على قَصْد استيفاءِ الحقِّ، فيقْطَع، وكذا لو قصد استيفاءه، والمديون غير جاحدٍ، ولا مماطلٍ، وإن كان جاحداً أو مماطلاً، فلا يُقْطَع؛ لأنّه ممكن من أخذه. لأنّ له في مالِه حَقّاً وشُبْهَةً تَدْرَأُ الحَدَّ. [2]

والذي يمل إليه الباحث بعد البحث والدراسة هو: قول الشافعيه والحنابلة في أنَّ السارق لا تقطع يده في سرقة مال له فيه حق، وقصد استيفاء حقه بسبب مماطلةِ أو جحود المديون. وسبب ذلك وجود حق في ماله وشبهةٍ؛ لأنّ الحرام إذا اختلط بالحلال من غير تمييز أحدهما عن الآخر صار ذلك شبهة ينبغي اتقاؤها والاحتياط منها ، فتكون الشبهة مانعة من إقامة الحد.

المبحث الحادي عشر: قواعد فقهية متعلقة بالحدود.

المطلب الأول: فقه قاعدة درء الحدود بالشبهات.

1. الحد لغة.

الحدود: جمع حد، وهو: يطلق على معنيين، أحدهما: المنع، والآخر: طرف الشيء[3].

2. الحدود اصطلاحاً.

الحدود: هي عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى[4].

ويضاف الحد إلى سببه، كحد الزنى، وحد السرقة، وحد الخمر، وحد الحرابة، وحد القذف، وحد الردة، وحد البغي.

---

[1] الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 4/ 337.

[2] الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، 190/11، د.و، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ، 1417 هـ – 1997 م، المغني، ابن قدامة، 386/12.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، 2/ 3.

[4] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/ 706.

1. الشبهات لغة.

الشبهات: هي أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَشَابُهِ الشَّيْءِ وَتَشَاكُلِهِ لَوْنًا وَوَصْفًا. يُقَالُ شِبْهٌ وَشَبَهٌ وَشَبِيهٌ. وَالشَّبَهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ: الَّذِي يُشْبِهُ الذَّهَبَ. وَالْمُشَبَّهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ: الْمُشْكِلَاتُ. وَاشْتَبَهَ الْأَمْرَانِ، إِذَا أَشْكَلَا[1].

2. الشبهات اصطلاحًا.

وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت، فإذا طرأت شبهة على الحد فإنّه يسقط، ولا يقام، ويمكن معاقبة الفاعل تعزيراً[2].

ثانياً- المعنى العام للقاعدة:

يكون المعنى العام لهذه القاعدة هو: عدم تطبيق الحد إذا كانت هنالك شبهة، فالحدود لا تقام إلا باليقين التام والدليل، أما إذا وجدت شبهة فلا تقام الحدود، ونفس معناها قاعدة: لا يثبت الحد إلا ببينة أو إقرار[3].

ثالثاً- تأصيل القاعدة:

1-عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بالرجوع عن الاعتراف بالزنا بقوله: "لعلك قبلت، أو لعلك لامست، أو لعلك نظرت، أو لعلك غمزت" وأعرض الرسول صلى الله عليه وسلم عنه أربع مرات لعله يرجع، فيسقط الحد عنه[4].

2- أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أخالك سرقت" فقال له مرتين أو ثلاثة، ثم أمر بقطعه[5].

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، 3/ 243.

[2] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/ 706).

[3] الزحيلي، د. محمد مصطفى، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م، ص: 706/2.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (8/ 167) رقم (6824).

[5] أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الحدود، باب في التلقِينِ في الحَد، حديث رقم:4380، 6/ 433، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الحدود، باب تلقين السارق حديث رقم: 2597، 3/ 623. تعليق الأرناؤوط : صحيح لغيره.

3-ومما نقل عن الصحابة فيما يثبت درء الحدود بالشبهات ما نقله الفقهاء عن عمر بن الخطاب، فقال:" عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ"[1]، فالشبهة تمنع إقامة الحد.

رابعاً- تطبيقات على قاعدة درء الحدود بالشبهات:

وردت هذه القاعدة في كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها. صورة المسألة: (وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا وَهِيَ بِكْرٌ دُرِئَ الْحَدُّ عَنْهُمَا وَعَنْهُمْ) [2] فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال على النحو الآتي:

1- قال ابن الهمام[3] ووافق في ذلك مذهبه الحنفي، والشَّافِعِيّة[4] وَأَحْمَدَ[5] ورواية عند المالكية[6] أنّه يدُرِئَ الْحَدُّ عَنْهُمَا، أَيْ عَنْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِمَا بِالزِّنَا، ويدرأ أيضًا حَدُّ الْقَذْفِ عَنْ الأربعة شُهُودِ[7].[8].

واستدلوا: بأن البكارة تثبت بشهادة النساء، ووجودها يمنع من الزنى ظاهراً؛ لأنّ الزنى، لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة، لأنّ البكر هي التي لم توطأ في قبلها، وإذا انتفى الزنى، لم يجب الحد، كما لو قامت البينة بأنَّ المشهود عليه بالزنى مجبوب، وإنَّما لم يجب الحد على الشهود؛ لكمال عدتهم، مع احتمال صدقهم، فإنّه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها، فيكون ذلك شبهة في درء الحد عنهم، غير موجب له عليها،

---

[1] أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 511/5، ت: 235هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط.1، مكتبة الرشد – الرياض، 1409.

[2] ابن الهمام، فتح القدير، ص: 288/5.

[3] ابن الهمام، فتح القدير، ص: 288/5.

[4] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 8/ 364، **ابن قاضي شهبة**، بداية المحتاج في شرح المنهاج، 4/ 191.

[5] ابن قدامة، المغني، 12/ 374، ابن قدامة، والكافي في فقه الإمام أحمد،4/ 103.

[6] . خليل بن إسحاق الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: 776هـ، 244/8، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط.1، 1429هـ - 2008م.

7. ابن الملقن، الأشباه والنظائر، 1/ 30.

8. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص298.

فإن الحد لا يجب بالشبهات. ويجب أن يكتفى بشهادة امرأة واحدة؛ لأنّ شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال[1].

2- القول الثاني للمَالِكية: يثبت الزنا بالإقرار ولو مرة وبالبينة، ولو شهد أربع نسوة ببكارتها لم يسقط الحد. وعبارة المدونة: إذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول فقالت: أنا عذراء ونظر إليها النساء وصدقنها لم ينظر إلى قولهن وأقيم عليها الحد[2].

واستدل المالكية: باحتمال دخول البكارة، فلا تمنع من تغييب الحشفة وللرجال النظر إليها كما يقيده ابن مرزوق عن ابن القاسم[3].

والرأي الراجح الذي يميل إليه الباحث قول الجمهور في درء الحد عنها لوجود شبهة ولا يجوز إقامة الحد إذا تعلق الأمر بشبهة.

المطلب الثاني: فقه قاعدة الحدود تتداخل:

أولاً. معنى قاعدة الحدود تتداخل.

1. الحدود لغةً واصطلاحًا سبق تعريفه.
2. التداخل في اللغة

التداخل: هو تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض[4].

3. التداخل اصطلاحًا.

قيل بأنّه "دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار"[5]. وقيل بقوله: "التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسبَّــبُهما واحد فيترتب عليهما مسبَّب واحد، مع أنَّ كل واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك النوع، ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسبَّبانِ"[6].

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير،5/ 288، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،10/ 98، ابن قدامة، المغني، 12/ 374.

[2] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 8/ 394، الامام مالك، المدونة، 4/ 514.

[3] الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 319).

[4] ابن منظور، لسان العرب، 11/ 243.

[5] الجرجاني، التعريفات، ص54.

[6] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 2/ 29.

وهو واقع في الشريعة في العبادات والعقوبات والإتلافات، فيقع في الطهارة والصلاة والصيام والكفارات والحدود والأموال[1].

ثانياً- المعنى العام للقاعدة:

المعنى العام لهذه القاعدة هو: إذا عوقب المسلم على معاصي متشابهة من نفس الجنس، واجتمعت كلها بحد واحد لها، فإذا لم تكن هذه الحدود من نفس الجنس عوقب على كل واحد منها بحدٍ وحده[2].

ثانيًا- تأصيل القاعدة:

الإجماع على تداخل بعض الحدود إذا تكررت قبل الاستيفاء وكانت من جنس واحد.

قال ابن قدامة: "ما يوجب الحد من الزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حدٌّ واحد، بغير خلاف علمناه. "[3].

وقال القرافي: "أجمعت الأمة على التداخل؛ رفقا بالعباد، ولأنّها أمور مهلكة فهي أولى بالتداخل من غيرها"[4].

قال ابن المنذر: وأجمعوا أنَّ السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات فقطع يده يجزئ عن ذلك كله.[5] ويفهم من هذا أنّ الحدود تتداخل ويجزء إقامة حد واحد.

ثالثًا- تطبيقات على قاعدة الحدود تتداخل:

وردت القاعدة في كتاب الحدود، باب حد القذف. صورة المسألة: (قَوْلُهُ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إذَا زَنَى وَقَذَفَ وَشَرِبَ وَسَرَقَ) [6].

---

[1] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 2/ 29.

[2] . آل بورنو ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، 95/3.

[3] ابن قدامة، المغني، 9/ 81.

[4] القرافي، الذخيرة للقرافي، 12/ 84.

[5] .ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ص116، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط.1، 1425 هـ/ 2004 م.

[6]. ابن الهمام، فتح القدير، 341/5

اتفق الفقهاء على أنَّ الحدود إذا تداخلت وكانت من نفس الجنس أجزء حد واحد عن الباقي، وبه قال ابن الهمام[1]ووافق مذهبه الحنفي والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

فقالوا إنَّ الحدود ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحداً تداخلت وأجزء واحدها عن سائرها... فأما إن كانت من جنس واحد وأسبابها مختلفة كالزنا والشرب والقذف فإنّها لا تتداخل ويستوفي جميعها[5].

واستدلوا: بما روي عن أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فإنّه إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى، افْتَرَى، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ [6].

فيظهر جليا أنَّ العلماء اتفقوا على تداخل الحدود إذا كانت من جنس واحد فيجزء حد واحد عنها جميعها، والله أعلم.

---

[1]. ابن الهمام، فتح القدير، 341/5

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 3/ 1398.

[3] البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 7/ 404.

[4] ابن قدامة، المغني، 9/ 81.

[5]. ابن الهمام، فتح القدير، 341/5، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 3/ 1398، لبغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 7/ 404، ابن قدامة، المغني، 9/ 81.

[6] مالك، موطأ مالك – رواية يحيى، كتاب الأشربة، الحد في الخمر حديث رقم: 2، 2/ 842، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الحد في الخمر، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس حديث رقم: 5269، 5/ 137.

المبحث الثاني عشر: قواعد فقهية متعلقة بالجهاد والحرب.

المطلب الأول: فقه قاعدة لا يجتمع دينان في جزيرة العرب:

أولًا– المعنى العام للقاعدة:

شرح هذه القاعدة هو: أنّه لا يجوز أن يكون في جزيرة العرب[1] دين غير دين الإسلام. فالأصل إجلاء كل من يعتنق دينًا غير الإسلام من جزيرة العرب، وأن تكون هي شبه جزيرة مسلمة فقط[2].

ثانيًا– تأصيل القاعدة:

هذه القاعدة مستخلص اسمها من حديث للرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا "[3]، وفي حديثٌ آخر، قَالَ صلى الله عليه وسلم : (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ)[4]، فهي قاعدة فقهية أُخذت من حديثٍ نبوي.

ثالثًا– تطبيقات على قاعدة لا يجتمع دينان في جزيرة العرب:

وردت هذه القاعدة في كتاب السير باب الجزية، فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام. صورة المسألة: (لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ). [5]

---

[1] . جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها، إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها، من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً.

إذاً: من جدة إلى الشام ومن اليمن إلى العراق طولاً وعرضاً هي جزيرة العرب.وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة إلى منقطع السماوة) وسُمِّيتْ جزيرةً؛ لإحاطة البِحار بها من نَواحيها.

شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلأنّي المصري الشافعي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 103/9، ت: 831 هـ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط.1، 1344 هـ – 2012 م.

[2] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، 4087/9، ت: 684هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط.1، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ – 1995م.

[3] مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: 2003، 1388/3.

[4] . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية باب اخراج اليهود من جزيرة العرب، حديث رقم: 3168، 99/4.

[5] ابن الهمام، فتح القدير، 60/6.

اتفق جمهور الفقهاء[1] وابن الهمام ووافق في ذلك مذهبه الحنفي على أنّه لا يجتمع دينان في شبه جزيرة العرب بناءً على حديثي الرسول السابقين[2]. فالرسول أقسم أنّه سيخرج اليهود من جزيرة العرب، ولا يدع إلا المسلمين، فلا يجوز لحاكم أن يصالح أهل الذمة على بقاء أحد منهم أو سكناهم في الحجاز إجماعًا، وهذا ما يميل إليه الباحث.

المبحث الثالث عشر: قواعد فقهية متنوعة.

المطلب الأول: فقه قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره:

الإقرار: الإذعانُ لِلْحَقِّ والاعترافُ بِهِ. أَقَرَّ بِالْحَقِّ أَي اعْتَرَفَ بِهِ. وَقَدْ قَرَّرَه عَلَيْهِ وقَرَّره بِالْحَقِّ غيرُه حَتَّى أَقَرَّ[3].

الإقرار اصطلاحًا: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[4].

ثانيا– المعنى العام للقاعدة:

في الدين الإسلامي الإنسان يكون مؤاخذًا بكل كلام يقوله، ويعترف به، ولا يحاسب الإسلام في الدين والحدود على النوايا، بل حسابها لله، أما الإقرار والاعتراف فيحاسب عليه الإنسان، ويؤاخذ به. فالإنسان مؤاخذ ومصدق في إخباره عن كل الثبوت في حق الغير على نفسه، والإقرار يكون حجة عليه. [5]

ثانيًا– تأصيل القاعدة:

من الأدلة على تأصيل هذه القاعدة هي:

---

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل (2/ 581)، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ– 2007 م (18/ 59)، ابن قدامة، المغني لابن قدامة (13/ 242).

[2] فتح القدير، ص: 60/6.

[3] ابن منظور، لسان العرب (5/ 88).

[4] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص353).

(5)علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» (1/ 79)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

- قول الله تعالى:{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ}[1]، فالشاهد في الآية الكريمة هو التصديق والثبوت بعد الإقرار، فلو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه منهم[2].
- وقوله تعالى تعالى:{ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا}[3]، فالإملاء للمدين للذي عليه الحق لا يتحقق إلا بالإقرار، ولو لم يقر هو بالحق لما أجاز أن يملل، فهذا دليل على أنَّ الإقرار حجة[4].

ثالثًا– تطبيقات على قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره:

صورة المسألة:

وردت هذه القاعدة في كتاب الحدود. صورة المســألة:(فإن رَجَعَ الْمُقِرُّ عَنْ إقْرَارِهِ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ أَوْ فِي وَسَطِهِ قُبِلَ رُجُوعُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ)[5].

اتفق الفقهاء[6] ومنهم ابن الهمام[7] على أنَّ المُقرّ بالحد إذا رجع عن إقراره بالزنا قُبِلَ رجوعه، وتوقف عنه إقامة الحد.

ودليلهم على ذلك حديث الرسول: "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّه لَيْسَ

---

[1] سورة آل عمران:آية 81.

[2] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص354).

[3] سورة البقرة: 282.

[4] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص353.

[5] ابن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي، 5/ 222.

[6] السرخسي، المبسوط، 94/9، أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل، 394/8،الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 453/5، ابن قدامة، المغني، 12/ 361.

[7] ابن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي، 5/ 222.

بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ".[1]

وجه الدلالة: "أنَّ النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– لقن المقر الرجوع، فلو لم يصح رجوعه لما لقنه فعندما هَرَبَ ماعز انْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَثَرِهِ فَرَجَمُوهُ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هَلَّا خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ".[2]

[1] . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود– باب ما اعترف على نفسه من الزنى، حديث رقم: 1696، 3،1321.

[2] . السرخسي، المبسوط، 94/9

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالحدود

المبحث الثاني: ضوابط فقهية متعلقة بالوقف

المبحث الثالث: ضوابط فقهية متفرعة

الفصل الثالث:

الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالحدود

المطلب الأول: فقه ضابط كل من وطئ وطئاً حراماً وهو عالم بتحريمه فعليه الحد:

أولًا– معنى القاعدة (المفردات)

معنى الوطء لغة: الْوَاوُ وَالطَّاءُ وَالْهَمْزَةُ. كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَمْهِيدِ شَيْءٍ وَتَسْهِيلِهِ. وَوَطَّأْتُ لَهُ الْمَكَانَ. وَالْوِطَاءُ: مَا تَوَطَّأْتَ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ. وَوَطِئْتُهُ بِرِجْلِي أَطَؤُهُ[1].

واصطلاحاً: يطلق الوطء على الجماع الذي هو إيلاج ذكر في فرج، ليصيرا بذلك كالشيء الواحد. فيقال: وطئ زوجته وطأ، أي جامعها؛ لأنّه استعلاء، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

ثانياً– المعنى العام للقاعدة:

معنى هذه القاعدة في الشرع هو: أنّه لا يجوز من قام بمعصية توجب الحد كالزنا أن يعاقب إلا إذا كان عالمًا بتحريمه، فيكون عليه الحد، أما الجاهل بالتحريم فلا يقام عليه الحد، لعدم وجود حجة عليه[3].

ثانيًا–تأصيل القاعدة:

هذه القاعدة جاءت بناءً على عدة أدلة شرعية منها:

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة (6/ 120).

[2] وزارة الاواف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (44/ 11).

[3] ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، 217/1، ت: 741هـ، د. تحقيق، د.د، د.ط ، د. تاريخ نشر.

- قال الله تعالى:{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }[1]، فالله لا يعذب أحدًا إلا بعد الإنذار والعلم من الرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم،[2] وهكذا الحدود في الإسلام لا تقام على أحدٍ إلا بعد علمه بالتحريم.
- قال الله تعالى: { لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ }[3]، أي أرسلت رسلي إلى عبادي مبشرين ومنذرين ، لئلا يحتج من كفر بي وعبد الأنداد من دوني ، أو ضل عن سبيلي بأن يقول: {لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى}[4] فقطع حجة كل مبطل الحد في توحيده وخالف أمره بجميع معاني الحجج القاطعة عذره ، إعذارا منه بذلك إليهم ، لتكون لله الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه.[5]

فالله لا يقيم عذابًا على أحدٍ إلا بعد إقامة الحجة عليه، فهكذا الحدود في الإسلام لا تقام على أحدٍ إلا بعد علمه بالتحريم، وإقامة الحجة عليه.

ثالثًا– تطبيقات على ضابط كل من وطئ وطئاً حراماً وهو عالم بتحريمه فعليه الحد:

ورد هذا الضابط عند ابن الهمام في بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ صورة المسألة (وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مُجْمَعٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ)"[6]. قال ابن الهمام: إن من وطئ وطئاً حراماً ويعلم بحرمة هذا الفعل تقع عليه العقوبة وهي الحد. وبهذا قال المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9] وبالتالي فهو محل اتفاق بين الفقهاء.

ودليلهم على ذلك حديث الرسول.

---

[1] سورة الإسراء، آية 15.

[2] . الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، 14/ 526، ت 310هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلانّ، ط.1، 1422 هـ - 2001 م .

[3] سورة النساء، آية 165.

[4] سورة طه، آية 134.

[5] . الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 693/7.

[6] ابن الهمام، فتح القدير، 261/5.

[7] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 8/ 130، ت: 1099هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1422 هـ - 2002 م.

[8] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 3/ 334، ت: 476هـ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية، د.ط، د. تاريخ نشر.

[9] البهوتي، شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، 3/ 335.

(عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، أَنّهمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلأنّ يَخْتَصِمَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[1] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّما الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فإن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا)[2].

فالواضح من الحديث الشريف أنَّ النبي –عليه الصلاة والسلام– أقام الحد على الجناة؛ لأنّهم عالمون بحرمة ما قاموا به فوقع الحد عليهم.

المطلب الثاني: فقه ضابط كل كلام يحتمل معنيين لا يكون فيه قذفاً:

أولاً–معنى االضابط (المفردات)

معنى الاحتمال لغة: أصلها من حمل: الْحَاءُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِقْلَالِ الشَّيْءِ. يُقَالُ حَمَلْتُ الشَّيْءَ أَحْمِلُهُ حَمْلًا. وَتَحَامَلْتُ، إِذَا تَكَلَّفْتَ الشَّيْءَ عَلَى مَشَقَّةٍ[3].

واصطلاحاً: تَبينُ أنَّ ذلك صالِحٌ، لكونه وَجْهًا[4]. وقيل: الِاحْتِمَالُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى الْوَهْمِ وَالْجَوَازِ فَيَكُونُ لَازِمًا وَبِمَعْنَى الِاقْتِضَاءِ وَالتَّضَمُّنِ فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا مِثْلُ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَاحْتَمَلَ الْحَالُ وُجُوهًا كَثِيرَةً[5].

---

[1] . عسيفاً : أجيراً، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، قوت المغتذي على جامع الترمذي:1/ 379، ت 9111هـ، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة : دكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة.

[2] . الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود – باب ما جاء في الرجم على الثيب، حديث رقم: 1433، 39/4، حكم الألباني: حديث صحيح.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 106).

[4] ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ – 2003 م (ص13).

[5] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت (1/ 152).

القذف لغـــة: الْقَافُ وَالذَّالُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّرْحِ. يُقَالُ: قَذَفَ الشَّيْءَ يَقْذِفُهُ قَذْفًا، إِذَا رَمَى بِهِ. وَبَلْدَةٌ قَذُوفٌ، أَيْ طَرُوحٌ لِبُعْدِهَا تَتَرَامَى بِالسَّفْرِ. وَمَنْزِلٌ قَذَفٌ وَقَذِيفٌ، أَيْ بَعِيدٌ. وَنَاقَةٌ مَقْذُوفَةٌ بِاللَّحْمِ، كَأَنّها رُمِيَتْ بِهِ[1].

وشرعـــــا: عرَّفه الحنفية[2] والحنابلة[3] بأنّه: الرمي بالزنا، وزاد الشافعية[4]: " في معرض التعيير"، وعرفه المالكية[5] بأنّه: رمي مكلف حرًا مسلمًا بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا.

ثانياً– المعنى العام للضابط:

معنى هذه القاعدة هو: أنّه إذا كان الكلام في قذف المحصنات يحتمل معنيين، أحدهما يعد قذفًا، والآخر لا يعد قذفًا، فلا يقام بالحد، لأنّه يعد من الشبهات، والقذف يجب أن يكون في القول الصريح ذي المعنى الواحد الواضح[6].

ثالثاً– تأصيل الضابط:

تقوم هذه القاعدة على درء الشبهات. فالكلام الذي يحتمل معنيين، يكون أحدهما قذفًا والآخر ليس بذلك يعد شبهة، والحدود لا تقام بناءً على الشبهات. ومن الأدلة الشرعية التي نقلها الفقهاء عن الصحابة فيما يثبت درء الحدود بالشبهات ما نقله الفقهاء عن عمر بن الخطاب، فقال:" عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ"[7]، فأقلُّ أحوال التعريض – المحتملِ للقذف وغيره – أن يكون شبهةً في سقوط الحدِّ[8].

رابعاً– تطبيقات على ضابط كل كلام يحتمل معنيين لا يكون فيه قذفاً:

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 68).

[2] الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص313).

[3] ابن قدامة، المغني لابن قدامة (12/ 383).

[4] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 460).

[5] الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية (3/ 172).

[6] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 176/3.

[7] ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409، ص: 511/5. حديث صحيح ، **الألباني**، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 345/7.

[8] مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (25/ 512).

ورد هذا الضابط في كتاب الحدود، باب القذف. صورة المسألة: "(بِصَرِيحِ الزِّنَا) يَحْتَرِزُ عَنْ الْقَذْفِ بِالْكِنَايَةِ كَقَائِلٍ صَدَقْت لِمَنْ قَالَ يَا زَانِي وَلَوْ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّك زَانٍ فَقَالَ الْآخَرُ وَأَنَا أَشْهَدُ لَا حَدَّ عَلَى الثَّانِي. لأنّ كَلَامَهُ مُحْتَمَلٌ"[1]. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

قال ابن الهمام[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]: التعريض لا يوجب حدًّا.

1- وقد فرق الله تعالى بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة، وحرم التصريح، فكذلك في القذف، ولأنّ كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا[5].
2- ما روى أنّ رجلا قال للنبي –صلى الله عليه وسلم–: فقال: يا رسول الله، إنّ امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: هل لك من إبل؟، قال: نعم، قال: ما ألوانها؟، قال: حمر، قال: فيها من أورق؟، قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟، قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق». يعرض بنفيه[6]، فلم يلزمه بذلك حد ولا غيره.
3- التعريض ليس بقذف وإن نواه، لأنّ النية إنّما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة له هنا في اللفظ، ولا احتمال، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال، هذا هو الأصح[7].

وقال المالكية[8]، ورواية عند الحنابلة[9]: التصريح والتعريض يوجب الحد

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إجماع أهل اللسان العربي على أنّ التعريض في اللسان يقوم مقام الصريح وضعًا، فرب تعريض وإبهام أفصح من صريح الكلام.

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير (5/ 317).
[2] المرجع السابق.
[3] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (8/ 312).
[4] ابن قدامة، المغني لابن قدامة (12/ 392).
[5] ابن الهمام، فتح القدير (5/ 317).
[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب ما جاء في التعريض (8/ 173) رقم (6847)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان (4/ 211) رقم (1500)
[7] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (8/ 312).
[8] الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 327).
[9] ابن قدامة، المغني لابن قدامة (12/ 392).

2-جلد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من الخلفاء في التعريض.[1]

الراجح: الذي يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه الجمهور في عدم اعتبار التعريض قذفًا يوجب الحد؛ لقوة أدلة الجمهور، والله أعلم.

المطلب الثالث: فقه ضابط لا تقطع يد السارق إلا عشرة دراهم:

أولًا- المعنى العام للضابط:

هذه قاعدة واضحة في أنّه لا يقام الحد في كل سرقة إلا إذا كانت سرقة لها قيمة كبيرة، فالسرقات التافهة في الأمور البسيطة لا يقام حد القطع عليها لدفع الضرر عن المسلمين[2].

ثانيًا- تأصيل الضابط:

هذه القاعدة جاء تأصيلها من السنة النبوية في حديث للرسول صلى الله عليه وسلم: " لَمْ تُقْطَعْ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ[3]، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ»[4]. " وما روي عن ابن عباسٍ، قال: كان ثمن المجن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة دراهم»[5]

---

[1] ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 1305/2، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط.1، 1431 هـ - 2010 م .

[2] العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، من 1423 - 1429 هـ، ص: 89/6.

[3] . المجن: بكسر ففتح ج مجان، الساتر لصاحبه من ضربة السيف. ونحوها، كالترس ونحوه، قلعجي ، معجم لغة الفقهاء، ص407.

[4] النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، حديث رقم: 4946، 83/8، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط.1، 1348 هـ - 1930 م. الحديث معلول فإن كان أيمن صحابيا فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع، وإنْ تابعيا فالحديث مرسل" الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، 358/3، ت 762هـ، تحقيق: محمد عوامة، ؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط.1، 1418هـ1997م.

[5] النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، حديث رقم: 7397، (7/ 32) حدبث ضعيف: التميمي، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي ، مسند أبي يعلى الموصلي، 205/4، 210 - 307 هـ)، ومعه: رحمات

ثالثًا– تطبيقات على ضابط لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم:

ورد هذا الضابط في كِتَابُ السَّرِقَةِ. صورة المسألة: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ذَهَبَ أَصْحَابُنَا فِي جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ إلَى أنّه عَشَرَةُ دَرَاهِمَ)[1]. والمقصود أنّه لا قطع إلا في عشرة دراهم.

واختلف الفقهاء في مقدار المال الذي يُقطع فيه يد السارق، وبيانه كما يلي:

أولاً: قال ابن الهمام ووافق في ذلك مذهب الحنفي:" ذَهَبَ أَصْحَابُنَا فِي جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ إلَى أنّه عَشَرَةُ دَرَاهِمَ".[2]

ثانياً: قال المالكية[3] والحنابلة[4]: أن يسرق نصاباً وهو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب والعروض، وعنه أنّه ثلاثة دراهم أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما.

ثالثاً: قال الشافعية: يشترط لوجوب الحد كونه ربع دينار خالصا أو قيمته[5].

الأدلة:

استدل ابن الهمام بما يلي:

1– ما روي فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ «عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تُقْطَعْ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ»[6]. فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَقْوِيمِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ أَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَوْ عَشَرَةٌ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِالْأَكْثَرِ هُنَا لِإِيجَابِ الشَّرْعِ الدَّرْءَ مَا أَمْكَنَ فِي الْحُدُودِ.

الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، د. تحقيق، دار الحديث – القاهرة، ط.1، 1434 هـ – 2013 م.

[1] . ابن الهمام، فتح القدير، 356/5.

[2] . ابن الهمام، فتح القدير، 356/5.

[3] الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (3/ 178).

[4] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد، ص441، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط،: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط.1، 1421 هـ – 2000 م.

[5] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 465).

[6] النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، حديث رقم: 4946، 83/8، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط.1، 1348 هـ – 1930 م. الحديث معلول فإن كان أيمن صحابيا فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع، وإنْ تابعيا فالحديث مرسل" الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية

2-وما روي عن ابن عباسٍ، قال: كان ثمن المجن في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشرة دراهم»[1].[2].

واستدل المالكية والحنابلة بما يلي:

1- حديث عائشة، رضى الله عنها، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا"[3].

2- ما روى ابن عمر: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"[4].

3-روى أنس: أنّ سارقا سرق مجنًا ما يسرني أنّه لي بثلاثة دراهم، أو ما يساوى ثلاثة دراهم، فقطعه أبو بكر[5].

واستدل الشافعية بما يلي:

بحديث: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[6].

مناقشة الأدلة:

أجاب الأحناف على أدلة المالكية والشافعية والحنابلة بما يلي:

مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، 358/3، ت 762هـ، تحقيق: محمد عوامة، ؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط.1، 1418هـ/1997م.

[1] النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، حديث رقم: 7397، (7/ 32) حدبث ضعيف: التميمي، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي ، مسند أبي يعلى الموصلي، 205/4، (210م – 307هـ).

ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، د. تحقيق، دار الحديث – القاهرة، ط.1، 1434 هـ – 2013 م.

[2] . ابن الهمام، فتح القدير، 358/5.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (5/ 112) رقم (1684).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وفي كم يقطع حديث رقم: 6795، (8/ 161).

[5] عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق، حديث رقم: 20178، 423/9، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على 7 نسخ خطية)، دار التأصيل، ط.2، 1437 هـ – 2013 م .

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وفي كم يقطع، حديث رقم: 6789، 8/ 160، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم: 1684، 5/ 112.

قال ابن الهمام: "أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَكْثَرِ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْلَى احْتِيَالًا لِلدَّرْءِ، فَعُرِفَ أَنّه قَدْ قِيلَ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ[1]، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَقْوِيمِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ أَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَوْ عَشَرَةٌ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِالْأَكْثَرِ هُنَا لِإِيجَابِ الشَّرْعِ الدَّرْءَ مَا أَمْكَنَ فِي الْحُدُودِ"[2].

وأجاب الشافعية عن أدلة المالكية والحنابلة بما يلي:

قال الشافعي: "الحديثان متفقان؛ لأنّ ثلاثة دراهم في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت ربع دينار؛ وذلك أنَّ الصرف كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثني عشر درهما بدينار، وكان كذلك بعده فرض عمر الدية اثني عشر ألف درهمًا على أهل الورق، وعلى أهل الذهب ألف دينار. وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس – رضي الله عنهم – في الدية اثني عشر ألف درهمًا. أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس. وأخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل قال: سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قطع سارقا في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم أو قال ما يسرني أنّه لي بثلاثة دراهم"[3].

وأجاب الشافعية عن أدلة الحنفية بما يلي:

قال الشافعي: أحاديث المجن وتقويمه بأنّه بدينار لا تثبت، فإذا قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ربع دينار قطع في أكثر منه، وليس في أحد حجة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى المسلمين اتباعه فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن[4].

---

[1] سبق ذكر الأدلة على ذلك في أدلة الأحناف.

[2] ابن الهمام، فتح القدير (5/ 357، 358).

[3] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ – 1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ – 1990 م) (6/ 140). والأحاديث المذكورة سبق تخريجها في أدلة المذاهب.

[4] الشافعي، الأم (6/ 141).

الراجح:

الذي يترجح للباحث ما ذهب إليه الشافعية من كون النصاب ربع دينار، وأن تقويم المسروق بالدنانير؛ وذلك لقوة أدلتهم، وصحتها، والله أعلم.

المطلب الرابع: فقه ضابط لا يقبل لوالٍ يثبت عنده حد حق لله تعالى إلا إقامته:

أولًا– المعنى العام للضابط:

المعنى العام لهذا الضابط هو: إذا وصل الحد إلى الحاكم فيجب إقامة الحد، فلا شفاعة لأحد، ولا عفو، ومثلها قاعدة: إذا رفعت الحدود للإمام فلا شفاعة ووجب الحد، أما قبل أن تصل الحاكم يجوز الستر عليها أو العفو[1].

ثانيًا– تأصيل الضابط:

هذا الضابط جاء تأصيله من السنة النبوية في فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في إقامته حدّ السّرقة على المخزوميّة[2]، وعلى سارق رداء صفوان[3]. وتنفيذه صلّى الله عليه وسلّم حدّ الزّنا على من ثبت زناه بإقراره أو بالبيِّنة فقال:(مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ)[4].[5]

ثالثًا– تطبيقات على ضابط لا يقبل لوالٍ يثبت عنده حد حق لله تعالى إلا أقامه:

ورد هذا الضابط في كتاب الحدود. صورة المسألة:(الْحَدُّ مُطْلَقًا لَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ بَعْدَ ثُبُوتِ سَبَبِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَعَلَيْهِ ابْتَنَى عَدَمُ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ فإنّها طَلَبُ تَرْكِ الْوَاجِبِ) .[6] أجمع الفقهاء على أنَّ حدًّا

---

[1] آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، 1089/8.

[2]: البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم: 3475، (4/ 175)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: 1688، (5/ 114)

[3] ابن ماجه، ، سنن ابن ماجه، أبواب الحدود، باب من سرق من الحرز، حديث رقم: 2595، 621/3، المحقق: شعيب الأرناؤوط: دار الرسالة العالمية، ط.1، 1430 هـ - 2009 م، والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، مسند الدارمي، وَمِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ السَّارِقِ تُوهَبُ مِنْهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ،حديث رقم: 3245، 1479/3، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1412 هـ - 2000 م .

[4] البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الْحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ، بَابٌ: لا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، حديث رقم: 6825، (8/ 165) ، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1691، 5/ 116.

[5] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (8/ 1089).

[6] ابن الهمام، فتح القدير وتكملته (5/ 212).

من حدود الله خالصًا له ليس للبشر فيه حق، وبلغ أمره للحاكم، فيجب عليه إقامة الحد، ولا تقبل فيه شفاعة[1].

قال ابن الهمام : "عَدَمُ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ فإنّها طَلَبُ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَأَمَّا قَبْلَ الْوُصُولِ إلَى الإمام وَالثُّبُوتِ عِنْدَهُ تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَ الرَّافِعِ لَهُ إلَى الْحَاكِمِ لِيُطْلِقَهُ، وَهَذَا لأنّ وُجُوبَ الْحَدِّ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ، فَالْوُجُوبُ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ بَلْ عَلَى الإمام عِنْدَ الثُّبُوتِ عِنْدَهُ"[2].

"والظاهر أنَّ المراد أنّها لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه"[3].

وقال المالكية: "تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فيَحرُم على الشافع وعلى المُشَفَّع، وهذا لا يختلف فيه"[4].

وقال الشافعية: " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى الإمام"[5].

وقال الحنابلة: " وأجمعوا على أنّه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه"[6].

ومستند الإجماع:

الدليل الأول: قول اللَّه تعالى: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}[7] فالآية واضحه بأن المراد عدم الرأفة بإسقاط الحد[8].

• وجه الدلالة: أنَّ اللَّه تعالى نهى عن الرأفة عند إقامة الحد، ومن الرأفة تعطيل ذلك الحد، كما فسره علماء التابعين[9].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي اللَّه عنها زوج النبي –صلى اللَّه عليه وسلم–: "أنَّ قريشًا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها

---

[1] مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (9/ 35).

[2] ابن الهمام، فتح القدير (5/ 212).

[3] ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين = رد المحتار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، 1386 هـ = 1966 م (4/ 4).

[4] القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م (5/ 78).

[5] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 (11/ 186).

[6] ابن قدامة، المغني لابن قدامة (12/ 467 ت التركي).

[7] سورة النور، الآية: 2.

[8] مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (9/ 37).

[9] المرجع السابق.

رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم–، فأتي بها رسول –صلى اللَّه عليه وسلم– فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–، فقال: "أتشفع في حد من حدود اللَّه؟" فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول اللَّه، فلما كان العشي، قام رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–، فاختطب فأثنى على اللَّه بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، فإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها"[1].

• وجه الدلالة: الحديث دليل على تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وذلك أنَّ النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– تلون وجهه حين طُلبت منه الشفاعة، وبيَّن حرمة ذلك على الشريف والوضيع[2].

الدليل الثالث: عن النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– قال: "تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب"[3].

الدليل الخامس: عن صفوان بن أمية –رضي اللَّه عنه– أنّه: سُرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي –صلى اللَّه عليه وسلم–، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– فأمر بقطعه، فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: "فهلا قبل أن تأتيني به تركته"[4].

• وجه الدلالة: أنَّ صفوان أراد أن يرجع عن طلبه بالحد، فبيَّن له النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– أن الأمر إذا بلغ الإمام فلا يمكن إبطاله، ولو بتنازل صاحب الحق[5].

الدليل السادس: أنَّ الحدود حق للَّه تعالى، والإمام إنَّما هو نائب عن اللَّه تعالى في الاستيفاء، ومكلَّف بأخذ حقه تعالى بالحد[6].

الدليل السابع: أنَّ قبول الشفاعة في الحدود يفضي إلى إبطال الحدود جملة، أو إبطالها عن الشريف وأصحاب الوجاهة، وتخصيصها بالوضعاء الفقراء، وهو ما حذر منه –صلى اللَّه عليه وسلم– في حديث عائشة رضي اللَّه عنها السابق[7].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (9/ 38).

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه.

[5] مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (9/ 41).

[6] السرخسي، المبسوط، (9/ 197).

[7] السرخسي، المبسوط، (9/ 197).

المبحث الثاني: ضوابط فقهية متعلقة بالوقف.

المطلب الاول: فقه ضابط الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لأنّه تبرع:

معنى الضابط (المفردات)

تعريف المرض لغة: الْمِيمُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الإنسان عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. مِنْهُ الْعِلَّةُ. مَرِضَ وَيَمْرَضُ[1].

اصطلاحًا: والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن ألفاظ المعنى اللغوي.

الموت لغة: الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ الْقُوَّةِ مِنَ الشَّيْءِ. مِنْهُ الْمَوْتُ: خِلَافُ الْحَيَاةِ[2].

المراد بمرض الموت في الاصطلاح الفقهي: هو المرضُ المَخُوفُ الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه"[3]، ويشترط لتحققه عند جمهور الفقهاء أن يتوافر فيه وصفإن[4]:

أحدهما: أن يكون مَخُوفًا؛ أي يغلبُ الهلاكُ منه عادةً. وبعد تقدَّم علم الطب يكفي أن يُرجع في تحديد ذلك إلى قول الأطباء، لأنّهم أهل الخبرة والدراية بالأمراض، والتجربة والمعرفة بأحوالها[5].

والثاني: أن يتصل المرضُ بالموت، سواء وقع الموت بسببه أو بسبب آخر. فإذا صحَّ من ذلك المرض تبيّن أنّه ليس بمرض الموت، وتعتبر تصرفاته فيه كتصرفات الصحيح دون فرق[6].

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 311).

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 283).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 224)، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي (5/ 304)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 82)، ابن قدامة، المغني لابن قدامة (8/ 490).

[4] ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (22/ 364).

[5] ابن قدامة، المغني لابن قدامة (8/ 490).

[6] ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (22/ 364).

تعريف الوصية لغة: الْوَاوُ وَالصَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ. وَالْوَصِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، كَأَنّه كَلَامٌ يُوصَى أَيْ يُوصَلُ. يُقَالُ: وَصَّيْتُهُ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُهُ إِيصَاءً[1].

واصطلاحًا: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المملك عيناً أم منفعة[2].

أولًا- المعنى العام للضابط.

معنى هذه القاعدة هو: أنَّ الوقف في مرض الموت يكون مثل الوصية، في القسمة، فيكون أعلى نصاب له ثلث التركة للمتوفى[3].

ثانيًا- تأصيل الضابط[4]:

1- ما روي: "أنَّ رجلًا أعتق ستة أعبد له عند الموت، لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة"[5].

فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العتاق في المرض من الثلث، فكذلك الهبات والصدقات[6].

2- الإجماع: أجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم أنَّ حكم الهبات في المرض الذي يموتُ فيه الواهب حكم الوصايا[7].

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة (6/ 116).

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (4/ 2923).

[3] ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى: 458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ت: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، (1405هـ - 1985م)، ص: 437/1.

[4] ينظر: مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (22/ 366).

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد (5/ 97) رقم (1668).

[6] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م (4/ 381).

[7] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنّصاري أبو حماد

الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م (7/ 87).

ثالثًا– تطبيقات على ضابط الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لأنّه تبرع:

ورد هذا الضابط في كتاب الوقف. صورة المسألة: "(قَوْلُهُ وَلَوْ وَقَفَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ) قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هُوَ كَالْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ) حَتَّى يَلْزَمُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لأنّ تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ فِي الْحُكْمِ كَالْمُضَافِ إلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ حَتَّى يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنّه لَا يَلْزَمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إلَّا أَنْ يُحْكَمَ بِهِ فَلَهُ بَيْعُهُ وَيُورَثُ عَنْهُ إذَا مَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ إلَّا أَنْ تُجِيزَ الْوَرَثَةُ. وَعِنْدَهُمَا يَلْزَمُ إلَّا أَنّه مِنْ الثُّلُثِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْوَرَثَةِ بِخِلَافِهِ فِي الصِّحَّةِ"[1].

وهذه المسألة اتفقت عليها المذاهب الأربعة، والمفتي به عند الحنفية الجواز، ورجحوا قول الصاحبان على قول الإمام أبي حنيفة الذي ذكره ابن الهمام. [2]

فقال الحنفية: ولا شك أن الوقف في مرض الموت وصية[3].

وقال المالكية: إن صدر الوقف في مرض الموت فمن الثلث[4].

وقال الشافعية: إذا وقف شيئًا في مرض موته، فإن ذلك وصية[5].

وقال الحنابلة: الوقف في مرض الموت، بمنزلة الوصية، في اعتباره من ثلث المال[6].

واستدلوا بأنَّ: الوقف تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعتق والهبة ،وأما عدم جواز الزيادة على الثلث، فلأنّ حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث كالعطايا والعتق[7].

---

[1]. ابن الهمام، فتح القدير، 208/6.

[2]. ابن الهمام، فتح القدير، 208/6.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي، 4/ 346.

[4] الشيخ عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الناشر: دار المعرفة، 2/ 261.

[5] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 95/8، المحقق: قاسم محمد النوري، ط.1، دار المنهاج – جدة، 1421 هـ– 2000 م.

[6] ابن قدامة، المغني (8/ 215).

[7] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 95/8.

المطلب الثاني: فقه ضابط ما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع:

أولًا– المعنى العام للضابط:

معنى هذه القاعدة هو: أنَّ الذي يجوز وقفه كاملًا يجوز وقف جزء منه مشاعًا، وهو الوقف غير المقسوم[1].

ثانيًا– تأصيل الضابط:

ورد تأصيل هذا الضابط في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال:" ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»"[2].

استدل بهذا الحديث على جواز وقف المشاع؛ لأنّ المذكور في نص الحديث صفته[3].

ثالثًا– تطبيقات على ضابط ما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع:

ورد هذا الضابط في كتاب الوقف. صورة المسألة: " (قَوْلُهُ وَقْفُ الْمَشَاعِ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ، وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ تَسْلِيمِ الْوَقْفِ، فَلَمَّا شَرَطَهُ مُحَمَّدٌ قَالَ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْمَشَاعِ (لِأَنّ الْقِسْمَةَ مِنْ تَمَامِ الْقَبْضِ) وَلَا بُدَّ مِنْ الْقَبْضِ فَوَجَبَ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ الْمُتَوَلِّي فَلَا يُشْتَرَطُ مَا هُوَ مِنْ تَمَامِهِ"[4].

للمسألة صورتان:

الأولى: وقف المشاع الذي يقسم، والثاني: وقف المشاع الذي لا يقسم.

أما الصورة الأولى: وقف المشاع الذي يقسم (مثل وقف الأرض، والدار، والمكيلات، والموزونات، والمعدودات):

---

[1]. آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، 119/5.

[2] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، حديث رقم: 3604، ص: 232/6.

[3] مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (22/ 448).

[4] ابن الهمام، فتح القدير (6/ 210).

فقد اختلف الفقهاء على قولين:

واختلف رأي الأحناف فيه[1]: فقال أبو يوسف بجوازه. وقال محمد بن الحسن: لا يجوز.

وقال بجوازه: المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والخلاف بين الصاحبين مبني على اشتراط القبض والتسليم إلى المتولّي وعدمه، وبيانه: أنَّ أصل القبض ليس شرطا لتمام الوقف عند أبي يوسف، فلما لم يكن أصل القبض شرطا عنده، لم يشترط ما هو من تتمة القبض (وهو القسمة في الموقوف المشاع)، وبالجملة فالوقف عند أبي يوسف مقيس على العتق، والشيوع لا يمنع العتق فكذلك لا يمنع الوقف.

وأما عند محمد فلا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة، لأنّ أصل القبض شرطٌ لتمام الوقف عنده، فكذلك ما يتم به القبض، وتمام القبض فيما يحتمل القسمة: بالقسمة. والشيوع وإن لم يمنع من أصل التسليم والقبض، لكن يمنع من تمام القبض، فلذا مَنَع محمدٌ وقف المشاع عند إمكان تمام القبض، وذلك فيما يحتمل القسمة، فإنّه يمكن أن يُقسَم أولاً ثم يُوقَف. وأَسقَطَ محمدٌ اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان، وذلك فيما لا يحتملها، لأنّه لو قُسم قبل الوقف، فات الانتفاع به كالبيت الصغير، فاكتفي فيه بتحقق التسليم في الجملة.

هذا، والشيوع –فيما يحتمل القسمة– المانع عند محمد من الوقف: هو الشيوع الذي يكون وقت القبض لا وقت العقد، وأيضا: هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ[5].

الثاني: وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة (مثل الرأس الواحد من الحيوان، والسيف، والبئر، ونحوه).

هذا النوع من الوقف اتُّفق على جوازه في الجملة عند جميع القائلين بصحة وقف المشاع[6]، إلا أنَّ المالكية لهم فيه قولان مرجّحان (أي في صحة هذا الوقف وعدمه)[7]. وقد حرّر بعض المالكية مذهب المالكية فيه، وهو: أنّه لا يجوز عندهم هذا النوع ابتداء إلا بإذن الشريك. أما إن وقع الوقف،

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (6/ 210).

[2] الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 235).

[3] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 525).

[4] ابن قدامة، المغني (8/ 233).

[5] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (4/ 348).

[6] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 525)، ابن قدامة، المغني (8/ 233).

[7] الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 76).

ثم استُفتي عنه، فهو الذي يأتي فيه القولان المرجّحان[1]. ولذا قالوا: "وعلى الصحة: يُجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ويُجعل ثمنه في مثل وقفه"[2].

واستدل من قالوا بالجواز:

1- حديث عمر أنّه أصاب مائة سهم من خيبر[3].
2- ولأنّه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا، فجاز عليه مشاعا، كالبيع، أو عرصة يجوز بيعها، فجاز وقفها، كالمفرزة.
3- ولأنّ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع، كحصوله في المفرز، ولا نسلم اعتبار القبض، وإن سلمنا، فإذا صح في البيع صح في الوقف. [4]

الراجح:

الذي يترجح قول الشافعية والمالكية في قسمي الوقف؛ لاستنادهم على ما ورد في السنة، وقوة حجتهم، والله أعلم.

[1] البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م (7/ 136).
[2] الدردير، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 76).
[3] سبق تخريجه في تأصيل القاعدة.
[4] الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 235)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 525)، ابن قدامة، المغني (8/ 233).

المبحث الخامس: ضوابط فقهية متفرعة.

المطلب الأول: فقه ضابط إن الدينين إذا اتفقا جنساً ووصفاً وقعت المقاصة:

أولًا- المعنى العام للضابط:

معنى هذا الضابط هو: أنَّه إذا كان على شخصين دينين واتفقا جنسًا ووصفًا فتقع المقاصة أي اقتطاع الدين من الدين، لأنّهما نفس الجنس ونفس الوصف، فيكونا مثل البيع والتبديل، فتقع عليهما أحكامهما[1].

فمثلاً: إذا كان لخالدٍ دينارٌ عند محمد، ولمحمدٍ دينارٌ عند خالد، تَلاَقَى الدَّينان مقاصّةً، وسَقَط حقُّ كل واحد في مطالبة الآخَر[2].

ثانيًا- تأصيل القاعدة:

ورد تأصيل القاعدة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال:" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ "[3]، فالظاهر أن الدينين يجب فيهما اتفاق الجنس والوصف، فالذهب بالذهب، والبر بالبر، وهكذا، وينطبق هذا على الدين أيضًا لأنّه مثل أحكام البيع.

ثالثًا- تطبيقات على ضابط إن الدينين إذا اتفقا جنساً ووصفاً وقعت المقاصة:

قال ابن الهمام، كتاب الأيمان، باب اليمين في تقاضي الدراهم: "(قَوْلُهُ وَإِنْ بَاعَهُ) أَيْ إنْ بَاعَ الْحَالِفُ الْمَدْيُونُ رَبَّ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ دَيْنَهُ فِي الْيَوْمِ الْمَحْلُوفِ عَلَى قَضَائِهِ فِيهِ (عَبْدًا وَقَبَضَهُ) رَبُّ الدَّيْنِ (بَرَّ) الْمَدْيُونُ (فِي يَمِينِهِ)؛ لأَنّ قَضَاءَ الدَّيْنِ لَوْ وَقَعَ بِالدَّرَاهِمِ كَانَ بِطَرِيقِ الْمُقَاصَّةِ. فَكَذَا هُنَا إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُقَاصَصُ بِهِ فَيَبَرُّ فِي يَمِينِهِ بِإِعْطَاءِ الْعَبْدِ قِصَاصًا وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ثَمَنُ الْعَبْدِ وَلَهُ فِي ذِمَّتِهِ مِثْلُهَا فَيَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا"[4].

وقد أجاز المقاصة في الدين المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

والحاصل أنّهم اتفقوا على جواز المقاصة بشرط اتحاد الدينين صفةً ووقتًا، وجنسًا.

---

[1] الحنفي أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1405هـ - 1985م، ص: 117/4.

[2] مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (21/ 355).

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، حديث رقم: 2134، ص: 68/3.

[4] ابن الهمام، فتح القدير (5/ 199).

[5] ابن جزي، القوانين الفقهية (ص192).

[6] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (12/ 273).

[7] ابن قدامة، المغني لابن قدامة (14/ 486).

المطلب الثاني: فقه ضابط كل مسكر خمر وكل خمر حرام:

أولًا– المعنى العام للضابط:

هذا الضابط نصّ حديث كريم من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم . والحديث نصّ في بيان أنّ كلّ ما أسكر وغطّى على العقل فهو خمر – وليس بخصوص العنب أو التّمر – سواء كان من النّبات أم من الجماد، وبيان أنّ كلّ ما أسكر فهو حرام لا يجوز تناوله سواء أسكر قليله أم لم يسكر إلا كثيره.[1]

ثانيًا– تأصيل الضابط:

ورد هذا الضابط في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال:" كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "[2]، فالواضح من الحديث السابق هو أن كل مسكر محرم، ولو كان قليلًا، وفي حديثٍ آخر فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ"[3]، فالخمر تحريمه واضحٌ، وكذلك كل شراب مسكر مهما تعددت أسماؤه.

ثالثًا– تطبيقات على قاعدة كل مسكر خمر وكل خمر حرام:

قال ابن الهمام، كتاب الحدود، باب حد الشرب: "(قَوْلُهُ وَمَنْ سَكِرَ مِنْ النَّبِيذِ حُدَّ) فَالْحَدُّ إنَّما يَتَعَلَّقُ فِي غَيْرِ الْخَمْرِ مِنْ الأَنْبِذَةِ بِالسُّكْرِ. وَفِي الْخَمْرِ بِشُرْبِ قَطْرَةٍ وَاحِدَةٍ"[4].

وقال المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]: إن كل مسكر حرام، قليله وكثيره، وهو خمر، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه.

واستدل ابن الهمام:

---

[1] . آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، 602،603/8.

[2] مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: 1733، 1586/3.

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 2003/73، ص: 1585/3.

[4] ابن الهمام، فتح القدير (5/ 305).

[5] ابن رشد، المقدمات الممهدات (1/ 442).

[6] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 515).

[7] ابن قدامة، المغني لابن قدامة (12/ 495).

1- لَمْ يَثْبُتْ الْحَدُّ بِمُجَرَّدِ الشُّرْبِ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ، وَلَكِنْ ثَبَتَ بِالسُّكْرِ مِنْهُ بِأَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثِ: «فَإِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ»[1] الْحَدِيثَ.

2- ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى السُّكْرِ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ لأَنّ حَمْلَهُ عَلَى الْأَعَمِّ مِنْ الْخَمْرِ يَنْفِي فَائِدَةَ التَّقْيِيدِ بِالسُّكْرِ. لأَنّ فِي الْخَمْرِ يُحَدُّ بِالْقَلِيلِ مِنْهَا بَلْ يُوهِمُ عَدَمَ التَّقْيِيدِ بِغَيْرِهَا لأَنّه لَا يُحَدُّ مِنْهَا حَتَّى يُسْكِرَ، وَإِذَا وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِهَا صَارَ الْحَدُّ مُنْتَفِيًا عِنْدَ عَدَمِ السُّكْرِ بِهِ بِالْأَصْلِ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يُخْرِجُهُ عَنْهُ[2].

واستدل المالكية والشافعية والحنابلة بما يلي:

1- ما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[3].

2- وحديث: "ما أسكر كثيره، فقليله حرام"[4].

3- وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "كل مسكر حرام". قال: "وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام"[5].

4- وقال عمر، رضى الله عنه: نزل تحريم الخمر، وهى من العنب والتمر والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل[6].

الراجح:

الذي يترجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، والله أعلم.

المطلب الثالث: : فقه ضابط الأصل أن الحق في الغنيمة يتعلق بالأخذ ويستقر بالإحراز في الدار ويقع الملك بنفس القسمة:

أولًا- معنى الضابط (المفردات)

يتحدث الضابط عن عدم تقسيم الغنائم في دار الحرب وهي المعركة، فالأصل أن تؤخذ عند الاستقرار بعد المعركة، ويقسمها الملك بنفس القسمة الشرعية المعروفة[7].

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الحدود، باب إذا تتايَعَ في شرب الخمر، رقم (4484)، (6/ 533). تعليق الأرناؤوط: حديث صحيح

[2] ابن الهمام، فتح القدير ا (5/ 307).

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،) رقم (2003)، (6/ 101).

[4] أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الأشربة، باب النهي عن المُسكر، رقم (3681)، (5/ 523). تعليق الأرناؤوط: صحيح لغيره.

[5] أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الأشربة، باب النهي عن المُسكر، رقم (3687)، (5/ 529). تعليق الأرناؤوط: اسناده صحيح.

[6] البخاري، صحيح البخاري، سورة المَائِدَةِ، باب قوله {إِنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}، رقم (4619)، (6/ 53)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (3032)، (8/ 245) .

[7] آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، 404/1.

1- الغنيمة لغةً:

جاء ذكر الغنيمة في المعجم الوسيط:" (الْغَنِيمَة) مَا يُؤْخَذ من الْمُحَاربين فِي الْحَرْب قهرا (ج) غَنَائِم، (الْمغنم) الْغَنِيمَة (ج) مَغَانِم"[1].

2- الغنيمة اصطلاحًا:

الغنيمة اصطلاحًا تعني: وَهِيَ مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ الْكُفَّارِ الْحَرْبِيِّينَ (بِقِتَالٍ أَوْ إيجَافِ) الْخَيْلِ أَوْ رِكَابٍ أَوْ نَحْوِهِمَا (وَلَوْ بَعْدَ فِرَارِهِمْ) أَيْ أَنّهزَامِهِمْ فِي الْقِتَالِ وَلَوْ قَبْلَ شَهْرِ السِّلَاحِ حِينَ الْتَقَى الصَّفَّانِ"[2].

3- الإحراز لغةً:

ورد معنى الحرز في اللغة في معجم الوسيط في قوله:" (الْحِرْز) الْوِعَاء الْحصين يحفظ فِيهِ الشَّيْء وَالْمَكَان المنيع يلجأ إِلَيْهِ والعوذه، (الْحِرْز) مَا يحرز"[3].

4- الإحراز اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الفقهاء في ضابط الحرز:

قال الحنفية: "كل مكان معد لحفظ الأمتعة فهو حرز"[4].

وعرفه المالكية بأنّه: "ألا يُعد الواضع فيه مضيعًا عرفًا"[5].

وقال الشافعية: "ضابط الحرز: ما لا يُنسب المودَع بوضع الوديعة فيه إلى تقصير"[6].

وقال الحنابلة: "الحرز ما عد حرزًا في العرف"[7].

ويتحصل مما سبق أنَّ الحرز عند الفقهاء هو: ما نُصب لحفظ أموال الناس عادة، كالدار، والصندوق، وما أشبه ذلك، وتحديد الحرز يرجع إلى العرف فهو يختلف باختلاف المال، والزمان، والمكان، والسلطان[8].

---

[1] المعجم الوسيط: 664/2.

[2] السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنّصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، سنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ص: 92/3.

[3] المعجم الوسيط، ص: 166/1.

[4] السرخسي، المبسوط (9/ 150).

[5] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 333)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 338).

[6] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (7/ 448).

[7] ابن قدامة، المغني لابن قدامة (12/ 427).

[8] مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (10/ 145).

5- الدار لغةً:

ورد معنى الدار لغةً:" (الدَّار) الْمحل يجمع الْبناء والساحة والمنزل المسكون والبلد والقبيلة وَدَار الْإِسْلَام بِلَاد الْمُسلمين وَدَار السَّلَام الْجنَّة وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {لَهُم دَار السَّلَام} وبغداد وَدَار الْحَرْب بِلَاد الْعَدو (ج) أدؤر وديار وديارة ودور وَجمع ديارة ديارات"[1].

6- الدار اصطلاحًا: مجردة عن إضافتها إلى الإسلام أو الكفر، فهي عبارة عن الموضع أو البلد أو الإقليم أو المنطقة التي تكون تحت سلطة معينة"[2].

ثانيًا- تأصيل الضابط.

يستدل على هذه الضابط ما نقل عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فقد جاء في الحديث الشريف: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ حُنَيْنٍ: "لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ"[3]، فيتضح مما سبق أنَّ الحق في الغنيمة يتعلق بالاستقرار بعد دار الحرب، ثم بعد ذلك تقسم ثم تباع.

ثالثًا- تطبيقات على ضابط الأصل أنَّ الحق في الغنيمة يتعلق بالأخذ ويستقر بالإحراز في الدار ويقع الملك بنفس القسمة:

ورد هذا الضابط في كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ الْغَنَائِمِ. صورة المسألة: (الْمِلْكَ لِلْغَانِمِينَ لَا يَثْبُتُ قَبْلَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ عِنْدَنَا) [4]. فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

قال ابن الهمام ووافق في ذلك مذهب الحنفية :"الْمِلْكَ لِلْغَانِمِينَ لَا يَثْبُتُ قَبْلَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ عِنْدَنَا" [5].

---

[1] المعجم الوسيط: 302/1.

[2] الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ/2004 م (1/ 114).

[3] عبد الجبار، صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، 2014، ص: 155/4، وحسنه الألباني في الإرواء، ص: 2137.

[4] ابن الهمام، فتح القدير (478/5).

[5] ابن الهمام، فتح القدير (478/5).

والدليل عقلي، فقالوا:

إنَّ الاستيلاء إنَّما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك، ولم يوجد هاهنا؛ لأنّ ملك الكفرة قائم؛ لأنّ ملك الكفرة كان ثابتًا لهم، والملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته، أو يخرج المحل من أن يكون منتفعا به حقيقة بالهلاك، أو بعجز المالك عن الانتفاع به دفعًا للتناقض فيما شرع الملك له، ولم يوجد شيء من ذلك.

(أما) الإزالة وهلاك المحل فظاهر العدم.

(وأما) قدرة الكفرة على الانتفاع بأموالهم؛ فلأنّ الغزاة ما داموا في دار الحرب فالاسترداد ليس بنادر، بل هو ظاهر أو محتمل احتمالا على السواء، والملك كان ثابتا لهم فلا يزول مع الاحتمال[1].

وقال المالكية: أن الغنائم تقسم وتباع في دار الحرب[2].

وقال الشافعية: تقسم الغنائم في دار الحرب، وذكر بعضهم كراهة انتظار نقلها لدار الإسلام[3].

وقال الحنابلة: يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب[4].

واستدل المالكية[5]، والشافعية[6] والحنابلة[7]:

1- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفل من غزوة إلا وقسّم غنائمها بينهم قبل القفول منها، ومن ذلك: قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم وقسم غنائم حنين بأوطاس وهو واد من أودية حنين[8].
2- وكتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أحد عمَّاله يَوْمَ افْتَتَحَ الْعِرَاقَ: أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُك تَذْكُرُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَأَلُوك أَنْ تُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ مَغَانِمَهُمْ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا جَاءَك كِتَابِي هَذَا فَانْظُرْ مَا أَجْلَبَ النَّاسُ عَلَيْك فِي الْعَسْكَرِ مِنْ كُرَاعٍ أَوْ مَالٍ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 121).

[2]. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، 2/ 517، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط.2، 1408 هـ - 1988 م.

[3] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (6/ 376).

[4] البهوتى، ، شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» 641/1.

[5] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، 2/ 517.

[6] . النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (6/ 376).

[7] البهوتى، شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» 641/1 .

[8] . البهوتى، شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» 641/1.

مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَاتْرُكْ الْأَرْضِينَ وَالأَنْهارَ بِعُمَّالِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أَعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فإنك لَوْ قَسَّمْتَهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَقِيَ بَعْدَهُمْ شَيْءٌ[1].

3- وكان الأمر على هذا طيلة الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم[2].

وأجاب الأحناف عن ذلك، فقالوا[3]:

فأما غنائم خيبر وأوطاس والمصطلق، فإنما قسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تلك الديار؛ لأنّه افتتحها فصارت ديار الإسلام.

(وأما) غنائم بدر فقد روي أنّه – عليه الصلاة والسلام – قسَّمها بالمدينة، فلا يصح الاحتجاج به مع التعارض ثم الملك إن لم يثبت للغزاة في الغنائم في دار الحرب، فقد ثبت الحق لهم حتى يجوز لهم الانتفاع بها من غير حاجة على ما نذكره، ولولا تعلق الحق لجاز؛ لأنّه يكون مالا مباحا وكذا لو وطئ واحد من الغزاة جارية من المغنم لا يجب عليه الحد؛ لأنّ له فيها حقا فأورث شبهة في درء الحد، ولا يجب عليه العقر أيضا؛ لأنّه بالوطء أتلف جزءا من منافع بضعها، ولو أتلفها لا يضمن، فهاهنا أولى ولا يثبت النسب أيضا لو ادعى الولد؛ لأنّ ثبات النسب معتمد الملك أو الحق الخاص، ولا ملك هاهنا، والحق عام.

وكذا لو أسلم الأسير في دار الحرب لا يكون حرا، ويدخل في القسمة؛ لتعلق حق الغانمين به بنفس الأخذ والاستيلاء، فاعتراض الإسلام عليه لا يبطله بخلاف ما إذا أسلم قبل الأسر أنّه يكون حرا، ولا يدخل في القسمة؛ لأنّ عند الأخذ والأسر لم يتعلق به حق أحد، فكان الإسلام دافعا الحق، لا رافعًا إياه على ما بينا.

(وأما) بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة فيثبت الملك، أو يتأكد الحق ويتقرر؛ لأنّ الاستيلاء الثابت انعقد سببا لثبوت الملك، أو تأكد الحق على أن يصير علة عند وجود شرطها، وهو الإحراز بدار الإسلام، وقد وجد، فتجوز القسمة ويجري فيه الإرث، ويضمن المتلف، وتنقطع شركة المدد ونحو ذلك، إلا أنّه لو أعتق واحد من الغانمين عبدا من المغنم لا ينفذ إعتاقه استحسانا؛ لأنّ نفاذ الإعتاق يقف على الملك الخاص، ولا يتحقق ذلك إلا بالقسمة، فأما الموجود قبل القسمة فملك عام، أو حق متأكد، وأنّه لا يحتمل الإعتاق لكنه يحتمل الإرث والقسمة، ويكفي لإيجاب الضمان، وانقطاع شركة المدد على ما بينا، وكذلك لو استولد جارية من المغنم وادعى الولد لا تصير أم ولد

---

[1] . الإمام مالك، المدونة، 503/1،

[2] . ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، 2/ 517.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 121، 122).

استحسانا؛ لما بينا أن إثبات النسب وأمومية الولد يقفإن على ملك خاص، وذلك بالقسمة، أو حق خاص، ولم يوجد، ويلزمه العقر؛ لأنّ ذلك الملك العام أو الحق الخاص يكون مضمونا بالإتلاف.

(وأما) بعد القسمة فيثبت الملك الخاص لكل واحد منهم في نصيبه؛ لأنّ القسمة إفراز الأنصباء وتعيينها، ولو قسَّم الإمام الغنائم فوقع عبد في سهم رجل فأعتقه، لا شك أنّه ينفذ إعتاقه؛ لأنّ الإعتاق صادف ملكا خاصا، وأما إذا وقع في سهم جماعة منهم عبد فأعتقه أحدهم، ينفذ إعتاقه عند أبي حنيفة قل الشركاء أو كثروا.

(وروي) عن أبي يوسف إن كانوا عشرة أو أقل منها ينفذ إعتاقه، وإن كانوا أكثر من ذلك لا ينفذ. فأبو حنيفة – رحمه الله – نظر في خصوص الملك إلى القسمة، وأبو يوسف إلى العدد، والصحيح نظر أبي حنيفة؛ لأنّ القسمة تمييز وتعيين، فكانت قاطعة لعموم الشركة، مخصصة للملك وإن كثر العدد والله – سبحأنّه وتعالى – أعلم[1].

الراجح:

والذي يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه الجمهور من جواز قسمتها في دار الحرب، لِما ثبت من أقوال الفقهاء وأدلتهم، وأنَّ السادة الأحناف دليلهم عقلي ولم يستندوا لدليل نقلي أو عمل أهل الصحابة الخلفاء، مع كون فعلهم دليل للجمهور، والله أعلم.

المطلب الرابع: فقه ضابط يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:

أولًا– معنى الضابط (المفردات)

الرضاع لغة: الرَّاءُ وَالضَّادُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شُرْبُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ أَوِ الثَّدْيِ. تَقُولُ رَضِعَ الْمَوْلُودُ يَرْضَعُ. [وَيُقَالُ: لَئِيمٌ رَاضِعٌ; وَكَأَنّه مِنْ لُؤْمِهِ يُرْضِعُ إِبِلَهُ لِئَلَّا] يُسْمَعُ صَوْتُ حَلْبِهِ. وَيُقَالُ امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ، إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ تُرْضِعُهُ. فإن وَصَفْتَهَا بِإِرْضَاعِهَا الْوَلَدَ قُلْتَ مُرْضِعَةٌ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ}[32].

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 121، 122).

[2] . سورة الحج، آية 2.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 400).

واصطلاحاً: (مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص)[1]. أو هو (مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع)[2].

النسب لغةً: النُّونُ وَالسِّينُ وَالْبَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ قِيَاسُهَا اتِّصَالُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. مِنْهُ النَّسَبُ، سُمِّيَ لِاتِّصَالِهِ وَلِلِاتِّصَالِ بِهِ. تَقُولُ: نَسَبْتُ أَنْسُبُ. وَهُوَ نَسِيبُ فُلان. وَمِنْهُ النَّسِيبُ فِي الشِّعْرِ إِلَى الْمَرْأَةِ، كَأَنّه ذِكْرٌ يَتَّصِلُ بِهَا ; وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي النِّسَاءِ. تَقُولُ مِنْهُ: نَسَبْتُ أَنْسُبُ. وَالنَّسِيبُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ، لِاتِّصَالِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ[3].

واصطلاحًا: الاتِّصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[4].

ثانياً– المعنى العام للضابط:

الرضاعة الشرعية في المدة المعلومة[5] التي أجازها الفقهاء تحرم ما يحرم به النسب، أي القرابة، فيكون الأخ في الرضاعة معاملته وما يترتب عليه من كل شيءٍ كالأخ من النسب تمامًا إلا الميراث، أما باقي الأحكام فتندرج تحت ذلك، من تحريمٍ على الزواج، ووجوب صلة رحمهم، وحسن التعامل معهم وكل شيء[6].

---

[1] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص202، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط.1، الناشر: دار الكتب العلمية، 1423هـ– 2002م، أبو جيب، الدكتور سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص146، ط.2، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، 1408 هـ ـــ 1988 م .

[2] النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ص267، ط.1، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432 هـ – 2011 م ، الجرجاني، التعريفات، ص111.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة ، 5/ 423.

[4] البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، الفوائد المرضية بشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية، ص.70، تحقيق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ط.1، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، 1439 هـ – 2018

[5] . اتفق جمهور الفقهاء على تحريم الرضاعة في الصغر لكن اختلفوا في المدة التي تحرم فيها الرضاعة

قال ابو حنيفة : (سنتان ونصف) وقال زفر: (ثلاث سنين) وقال ابو يوسف محمد بن الحسن (سنتين) السرخسي،المبسوط، 136/5.

وقال مالك: (الرَّضَاعُ حَوْلَانِ وَشَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ بَعْدَ ذَلِكَ) الامام مالك، المدونة، 297/2.

وقال الشافعية: (فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامَ الرَّضَاعِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) الامام الشافعي، الأم، 30/5.

وقال الحنابلة: (من شَرْطِ تَحْرِيمِ الرَّضاعِ أن يكونَ في الحَوْلَيْنِ. وهذا قولُ أكثر أهلِ العلمِ) ابن قادمة، المغني، 319/11.

[6]أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (المتوفى: 972 هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (1351 هـ – 1932 م)، دار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ – 1983 م)، ودار الفكر – بيروت (1417 هـ – 1996 م)، ص: 115/1.

ثانيًا– تأصيل الضابط.

من الأدلة الواردة على تأصيل هذه القاعدة ما يلي:

- قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]، فالآية واضحة تمامًا في تحريم ما يكون في الرضاعة مثل النسب.
- أَنَّ عَائِشَةَ، قالت، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ فُلَأنًا» – لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ – فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلَأنٌ حَيًّا – لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ – دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»[2].
- فالواضح أنَّ تحريم الرضاعة يكون مثل تحريم النسب تمامًا. فكل محرمة بالنسب محرمة بالرضاع.[3]

ثالثًا– تطبيقات على ضابط يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:

ورد هذا الضابط في كتاب الحدود، باب القذف. صورة المسألة: نص حديث رسول الله صل الله عليه وسلم(يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ)[4].[5].

اتفق الفقهاء[6] في هذه المسألة، ومنهم ابن الهمام[7] ووافق في ذلك مذهبه الحنفي على أنّه ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب، والدليل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم(إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)،[8] وما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)[9].

---

[1] سورة النساء: 23.

[2] البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: 2646، 170/3.

[3] . القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس 382/5، ت: 422 هـ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، د.ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة.

[4] . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات– باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث رقم: 2645، 170/3.

[5]. فتح القدير، ص: 337/5.

[6] . السرخسي، المبسوط، 199/4، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 375/4، الخطيب الشربيني، غني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4/ 289، ابن قدامة، المغني، 9/ 519.

[7]. فتح القدير، ص: 337/5.

[8] . سبق تخريجه.

[9]. سبق تخريجه.

الخاتمة.

في هذه الخاتمة أحمد الله العلي العظيم أن مَنَّ علي بتمام هذه الرسالة بعونٍ وتوفيقٍ منه سبحانه. وتضمنت أهم النتائج والتوصيات:

فقد خرجت الدراسة بأهم النتائج وهي حسب الاتي:

1- القواعد الفقهية حكمها على المسائل حكم أغلبي، فغالبا يوجد صورٌ مستثناة منها، ومعرفة القاعدة والاستثناء أمرٌ جليل يمكن الباحث من الملكة الفقهية.

2- هناك فرق بين القاعدة والضابط. فالقاعدة تتصف بالشمول والاتساع، وتجمع قضايا ومسائل كثيرة في أبواب شتى. في حين أن الضابط يختص في بابٍ واحدٍ فقط.

3- إنَّ مصادر القواعد والضوابط الفقهية منها ما هو من القرآن والسنه، ومنها ما هو من آثار الصحابة، ومنها ما هو اجتهادات بعض الفقهاء.

4- يصح الاحتجاج بالقواعد الفقهية لكن بشروط.

5- أهمية الإمام كمال الدين بن الهمام بدوره البارز والمميز في خدمة المذهب الحنفي على الخصوص، والإسلام العظيم على العموم.

6- المنزلة الرفيعة التي يحظى بها كتاب فتح القدير وأهميته في المكتبة الفقهية الحنفية، حيث غَزُرَ بالقواعد والمسائل الفقهية، والأصولية، والكثير من جواهر الفقه والشريعة.

7- يذكر ابن الهمام آراء الفقهاء من المذاهب الأخرى في المسألة وأدلتهم ويناقشها.

8- كانت معظم آراء ابن الهمام موافقة لمذهبه. في حين تفرد في بعض المسائل القليلة برأيه.

9- بعد هذا المجهود المبارك يمكنني أن أقول: إنَّ ابن الهمام كان من كبار علماء المذهب الحنفي والذي يعد مرجعًا أساسيًا في زمانه ولمن خلفه من العلماء.

10- ظهرت عند ابن الهمام ميزة عظيمة وجلية ألا وهي التأصيل الفقهي فهو من كبار العلماء الذي تميزوا بهذه الميزة.

10- عني ابن الهمام بالقواعد والضوابط الفقهية. فقد اشتملت هذه الدراسة على تسعة وعشرين قاعدةً وضابطًا.

أهم التوصيات:

1- أوصي نفسي أولا والباحثين بالاشتغال بالقواعد الفقهية ودراستها دراسة تأصيلية تطبيقية فهي أهم معين على تفهم الفقه المذهبي والاستفادة منه على أتم وجه.
2- أوصي الباحثين بكثرة الاشتغال أيضا بالقواعد الفقهية واستخراجها من بطون المسائل من الكتب الفقهية الجامعة مثل كتاب فتح القدير للإمام الكمال ابن الهمام رحمه الله لما في ذلك من فوائد فقهية جليلة وخدمة للمكتبة الفقهية وجمعًا لشتات العلوم التي نثرها الأئمة كالجواهر في كتبهم، ودور الباحثين هو جمع الدرر ونظمها في عقد الأبحاث العلمية.
3- كما أوصي الطلبة من التمكن من علم القواعد وتأصيلاتها حتى تستقيم لهم الملكة الفقهية على نهج الفقهاء القدماء الجامعين بين شتات العلوم من لغة وحديث وتفسير وفقه؛ إذ كل ذلك مشتمل على دراسة القواعد وتأصيلها ومعانيها، وغير ذلك من الفوائد التي لا حصر لها، ويفتح الله لمن يشاء من عباده.
4- كما أوصي طلبة العلم من استغلال التكنولوجيا استغلالاً مثمراً في لم المنثور من الكنوز القديمة التي هي بمثابة نور لطالب العلم وهداية له بلوغ أعلى القمم في مجال العلم الشرعي.
5- كما أوصي طلبة العلم من استكمال ما تبقى من دراسات حول كتاب فتح القدير، من جمع لقواعد الفقه المتبقة في ثنايا هذا الكتاب حتى تزخر المكتبة الاسلامة بهذا العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المسارد

مسرد الآيات.

مسرد الأحاديث.

مسرد المصادر والمراجع.

مسرد المحتويات.

مسرد الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	البقرة	43	4
{ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ}	البقرة	67	85
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ	البقرة	127	2
(فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّام فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَة كَامِلَةٌ)	البقرة	196	89
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ	البقرة	220	43
وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ	البقرة	228	61
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فإن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ	البقرة	229	68
وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا	البقرة	231	70
ٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ	البقرة	233	50
لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ	البقرة	233	71
وَلا يُضارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ	البقرة	282	71
وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ}	آل عمران	81	102
قل إِن الْأَمر كُله لله	آل عمران	154	41
{وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ فإن كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}	النساء	12	71
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي	النساء	23	132

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾			
{ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ }	النساء	165	106
وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾	المائدة	6	89
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان	المائدة	89	44
وأقسموا بالله جهد أيمانّهم	الأنّعام	109	44، 45
خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ	الأعراف	199	54، 61
والَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدا ضِرارا وَكُفْرا وَتَفْرِيقا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصادا لِمَنْ حارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنَى واللَّهُ يَشْهَدُ أَنّهمْ لَكاذِبُونَ}	التوبة	107	71
وَمَا أَمر فِرْعَوْن برشيد	هود	97	41
إِلَيْهِ يرجع الْأَمر كُله	هود	123	41
رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ المُحَرَّمِ	إبراهيم	37	53
{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }	الإسراء	15	106
{لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى}	طه	134	106
{يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ}	الحج	2	130
{وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}	النور	2	115
{وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}	الطلاق	5	72
إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون	القلم	17	44
وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ	البينة	5	42

مسرد الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا	11
أسكر كثيره، فقليله حرام	125
اصْنَعُوا كُلّ شَيْء إِلَّا النِّكَاحَ	92
إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ	93
إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ	132
أَنَّ رجلاً أتى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ	45
أَنَّ رجلًا أعتق ستة أعبد له عند الموت، لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة	118
إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه	45
إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ	63
إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرىء ما نوى	10
أَنّه تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا، كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا	63
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	50، 56
دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	85
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ	123
فَإِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ	125
كل مسكر خمر، وكل خمر حرام	125
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ	124
لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ	132
لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا	112
لا يجتمع دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ	100

طرف الحديث	الصفحة
لا يحتكر إلا خاطئ	75
لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا	100
لعلك قبلت، أو لعلك لامست، أو لعلك نظرت، أو لعلك غمزت" وأعرض الرسول صلى الله عليه وسلم عنه أربع مرات لعله يرجع، فيسقط الحد عنه	95
لَك مِنْ الْحَائِضِ مَا فَوْق الْإِزَارِ	92
لَمْ تُقْطَعْ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ	110، 111
ما أخالك سرقت" فقال له مرتين أو ثلاثة، ثم أمر بقطعه	95
مقاطع الحقوق عند الشروط	11
مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ	78
مَن أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا	75
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَأنّه، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ	90
مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ	114
مَن ضارّ أضر الله به، ومَن شاقّ شق الله عليه	72
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها	90
وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام	125
يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: هل لك من إبل؟، قال: نعم، قال: ما ألوأنّها؟، قال: حمر، قال: فيها من أورق؟	109
يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ	102
يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ	43

مسرد المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.

الأصفهانى: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، ت: 502هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط.1، – 1412 هـ.

أقاسين، كمال، القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، جامعة الجزائر– الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، 2006م.

ابن أمير الحاج، العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في اصول الفقه، ت: 879هـ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط.1، 1999م.

أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (المتوفى: 972 هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (1351 هـ – 1932 م)، دار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ – 1983 م)، ودار الفكر – بيروت (1417 هـ – 1996 م).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع السعودية– الرياض، 1998م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري.

بدر الدين العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ت:٨٥٥هـ، د. تحقيق، ط.1، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ت: ٨٥٥هـ، د. تحقيق، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط.1، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط.1، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، الفوائد المرضية بشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية، تحقيق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ط.1، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨.

البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

بهرام الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، د.و، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، ط.1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، ت: ١٠٥١ هـ، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط.1، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة ، شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، ت ١٠٥١ هـ، عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه، ط.1، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص66 مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، ط.4، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية،.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط.1، 1424 هـ - 2003 م. بتصرف.

ابن تغري جمال الدين بن تغري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ت: ٨٧٤هـ، د. تحقيق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب -مصر، د.ط، د. تاريخ نشر.

التهانوي، الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: بعد ١١٥٨هـ، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط.1، ١٩٩٦م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ت: 816هـ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط.1، 1403هـ –1983م.

الجويني الكبير، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، الجمع والفرق = الفروق، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، (الأستاذ المساعد بقسم الفقه، بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم)، أصل هذا الكتاب رسالتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، ط.1، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط.1، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

أبو جيب، الدكتور سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط.2، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ١٤٠٨ هـ ـــــ ١٩٨٨ م .

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، د.ط، ٢٠١٠ م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، ت:1068، د.تحقيق، دار إحياء التراث العربي، د.ط،1999م.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط.1، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلأنّ، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:4

الحموي الحنفي أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1405هـ – 1985م.

الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ت: 1098هـ، د.ت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1405هـ - 1985م.

حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 300/1.

الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبو سعيد الخادمي، منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، د.و، د.ت، د. د، د.ط، د. تاريخ نشر.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د. تحقيق، ت: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ت ٣٨٨هـ، د. تحقيق، المطبعة العلمية – حلب، ط.1، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر.

الدارقطني، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط.1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

الدبوسي، ابي زيد عبد الله عمر بن عيسي الدبوسي الحنفي، تأسيس النظر ويليه رسالة الإمام الكرخي في الاصول، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون- بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ت: ١٢٣٠هـ، د. تحقيق، دار الفكر، د.ط، د، تاريخ نشر.

الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زيدني – المملكة العربية السعودية، ط.1، 2007م.
الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، ت: ٣٧٠ هـ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون.، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط.1، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ، ت: 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط.5، 1420هـ / 1999م.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، د.و، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»،= ت٧٩٥ هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفإن للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط.1، ١٤١٩ هـ.
ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ت: ٧٩٥هـ، حقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.7، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
ابن رجب،: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية.
ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: ٥٩٥هـ، د. تحقيق، د، ط، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. تحقيق، ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، غاية البيان شرح زبد ابن رسلأنّ، ت: 1004هـ، د. تحقيق، د. ط، دار المعرفة – بيروت، د. تاريخ نشر.

الروكي، محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح – الدار البيضاء، د.ط، 1414هـ – 1994م.
الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس.
الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، فتاوى دار الإفتاء المصرية، بيان بنك ناصر فى الزكاة ورأى دار الافتاء فيه (1/ 179 بترقيم الشاملة آليا).
الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط: 1، 1427 هـ – 2006 م.
الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد [1285هـ – 1357هـ]، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط: 2، 1409هـ – 1989م.
الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم بيروت، 1425هـ – 2004.
الزرقا،: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ت: ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨، دار القلم، دمشق – سوريا، ط.2، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ت: ١٠٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ت: ١٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين، ط.15، – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
زكريا الأنّصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنّصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الحدود الأنيّقة والتعريفات الدقيقة، ت ٩٢٦هـ، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط.1، 1411هـ.
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ت: 538هـ، د،ت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط.3، 1407 هـ.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ت: 771هـ، د.ت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ– 1991م.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: ٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، ١٤١٣هـ.
السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ت: ٩٠٢هـ، د. تحقيق، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

سركيس، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ت: ١٣٥١هـ، مطبعة سركيس بمصر، د.ط، ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م.

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنّصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ت ٩٢٦هـ، د. تحقيق، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د. تاريخ نشر.

السيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

السيوطي جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، قوت المغتذي على جامع الترمذي، ت ٩١١هـ، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي رسالة : دكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ت:٩١١هـ، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، د.ط، د.تاريخ نشر،.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط.1، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ت: ٩١١هـ، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ت ٧٩٠ هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفإن، ط.1، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م).

ابن شاكر، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، فوات الوفيات، ت: ٧٦٤هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط.1، 1974.

شبير، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشرعة الإسلامية، دار نفائس للنشر والتوزيع – الاردن، ط.2، 1428هـ -2007م.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ت: ١٢٥٠هـ، دار المعرفة – بيروت، د.طـ، د. تاريخ نشر.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، ت: ١٢٥٠هـ، د. تحقيق، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط.1ـ – ١٤١٤ هـ،
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط.1، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
أبو شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409.
الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ت: 476هـ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية، د.ط، د. تاريخ نشر.
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ت ٣١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلانّ، ط.1، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين = رد المحتار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
ابن عابدين،: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ت: ١٢٥٢ هـ، د. تحقيق، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت، ط.2، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
عبد الجبار، صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، 2014.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية)، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م.

عبد الوهاب، على جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام – القاهرة، ط: 2، 1422 هـ – 2001 م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: ٥٤٣هـ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط.1، ١٩٩٢ م.

العسقلانّي، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانّي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط.2، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، ت: ٥١٣ هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط.1، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

العلائي، الإمام الحافظ الأصولي أبي سعيد خليل كيكلدي العلائي الشافعي، مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب، ت: 761هـ، تحقيق محمد عبد الغفار شريف، د.د، ط.1، 1414هـ – 1994م.

علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)/ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ت :١٢٩٩هـ، د. تحقيق، د.طـ، دار المعرفة، د. تاريخ نشر.

ابن العماد، الإمام شهاب الدين ابي الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ت: 1089هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق– بيروت. د.ط، د، تاريخ نشر.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط.1، دار المنهاج – جدة، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، من 1423 – 1429 هـ.
الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ت: 741هـ.
ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.
ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى: 458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ت: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، (1405هـ – 1985م).
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت نحو ٧٧٠ هـ، د. تحقيق، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر.
ابن القاسم، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط.1، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ت ٨٥١هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط.1، ١٤٠٧ هـ. الزركلي، الأعلام، 4/ 184.
القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ت: ٤٢٢ هـ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، د.ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة
ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ت: ٦٢٠هـ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية، ط.1، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت:620هـ، د. تحقيق، ط.2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ، 1423هـ–2002م.
ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والأنّصاف) ت: ٦٨٢ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط.1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلانّ، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، ت: ٦٢٠ هـ، تحقيق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط.3، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط.1، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: ٦٨٤هـ، د. تحقيق، عالم الكتب، د.ط، د. تاريخ نشر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة، ط.1، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: 684هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط.1، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ – 1995م.

القرافي،: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط.1، ١٩٩٤ م.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

القزويني، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، البلدان والرحلات، آثار البلاد وأخبار العباد، ٦٨٢هـ، دار صادر – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر، بتصرف.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٧٥١هـ، جـ ١ و ٢: تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي، جـ ٣ و ٤: تحقيق (محمد

عزير شمس السديس)، جـ ٥: تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط.2، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م .

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ت: 774هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط.1، – 1419 هـ.

كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

الكفوي،: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت:1094هـ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ط، د. تاريخ نشر.

اللكنوي الهندي،: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط.1، ١٣٢٤ هـ.

الكيلأنّي، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضة ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421ه– 2000م.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخأنّه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي. د. تاريخ نشر، آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص306.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المُعْلم بفوائد مسلم، ت ٥٣٦هـ، تحقيق، فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط.2، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ت: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م.

مالك، مالك بن أنس، موطأ مالك - رواية يحيى، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ت ١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، د.ط، د. تاريخ نشر.

مصطفى ابراهيم واخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د. تاريخ نشر.

مصطفى ديب البغا، مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، الهامش، دار ابن كثير دمشق – بيروت، ط.4، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، 76/4، ت: ٨٨٤هـ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط.1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المقري، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، ت: 758هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز إحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، د.ط، د.تاريخ نشر.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنّصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنّصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 3،- 1414 هـ، ص: 482/4.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ت: ٨٩٧هـ، ط.1، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، ت: ٩٧٢ هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط.2، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار، شرح منتهى الإرادات لابن النجار = معونة أولي النهى، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ت:٩٧٠ هـ، د. تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: ٩٧٠هـ، د. تحقيق، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، - د.تاريخ نشر.

الندوي: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية ، دار القلم، 1418هـ- 1998م.

الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها وتطورها، دراسة مؤلفاتها، ادلتها مهمتها، تطبيقاتها، وأثرها في الفقه الإسلامي، دار القلم – دمشق، ط.3، 1414ه- 1994م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.

النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط.1، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ .

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ط.1، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط.1، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، ت: ٨٦١ هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصَوّرتها دار الفكر، لبنان، ط.1، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،د. و، د. تحقيق، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة – مصر، ط: 1.

أبو يعلى، أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (وصورتها دار المعرفة، بيروت) د.ط، د. تاريخ نشر. الزركلي، الأعلام، 44/5.

مسرد المحتويات:

إقرار ..... أ

شكرٌ وتقديرٌ ..... ب

الملخص: ..... ت

ABSTRACT: ..... ث

المقدمة: ..... ج

– أهمية الدراسة. ..... ح

– مشكلة الدراسة. ..... ح

– أهداف الدراسة. ..... خ

– الدراسات سابقة ..... خ

– المنهج المتبع في الدراسة. ..... د

– خطة البحث ..... ذ

الفصل الأول: معنى القواعد والضوابط الفقهية وأهميتهما والفرق بينهما: 2

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية والفرق بينهما. 2

المطلب الأول: معنى كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لغة واصطلاحاً. 2

أولاً: القاعدة لغةً واصطلاحاً: 2

ثانياً: الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً. 4

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية. 6

أولا: الشمول والاتساع. 6

ثانيا: الضوابط الفقهية أوسع نطاقاً من القواعد الفقيهة: 7

ثالثاً: القواعد الفقهية تتميز بألفاظ عامة وعبارات قصيرة جامعة وموجزة: 7

رابعاً: القواعد الفقهية في الأعم الأغلب متفقون عليها في جميع المذاهب: 7

خامساً: القواعد الفقهية من حيث الاستثناءات كثيرة وواسعة أكثر من الضوابط الفقهية: 7

المبحث الثاني: أهمية كل من القواعد الفقهية والضوابط الفقهية: 8

المبحث الثالث: مصادر القواعد والضوابط الفقهية وحُجِيَّتهما وفيه مطلبان. 10

المطلب الأول: مصادر القواعد الفقهية والضوابط الفقيهة. 10
أولاً: الكتاب والسنة. 10
ثانياً: آثار الصحابة والتابعين. 11
ثالثا: اجتهادات الفقهاء:..... 11
المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية والضوابط الفقهية. 12
المبحث الرابع: التعريف بالإمام كمال الدين ابن الهمام ومكانته العلمية..... 15
المطلب الأول: حياته ونشأته. 15
أولا: اسمه ونسبه. 15
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه. 18
القسم الأول: شيوخه..... 18
القسم الثاني: تلاميذه..... 20
المطلب الثالث: مؤلفاته..... 24
المطلب الرابع: رحلاته لطلب العلم..... 26
المطلب الخامس: وفاته..... 27
المطلب السادس: ثناء العلماء عليه..... 27
المبحث الخامس: الحالة السياسية والدينية والعلمية في عصره..... 31
أولاً: الحالة السياسية. 31
ثانياً: الحالة الدينية. 32
ثانياً: الحالة العلمية..... 33
المبحث السادس: التعريف بكتاب فتح القدير وأهميته..... 37
أولاً: التعريف بالكتاب. 37
ثانياً: منهج ابن الهمام في كتابه..... 38
ثالثاً: أهمية كتاب فتح القدير..... 39

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع: 41

المبحث الأول: فقه قاعدة الأمور بمقاصدها. 41

المطلب الأول: معنى قاعدة الأمور بمقاصدها..... 41

أولاً: معنى الأمور. 42

ثانياً: معنى القصد..... 42

المعنى الإجمالي للقاعدة. 43

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة..... 43

المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة الأمور بمقاصدها. 45

المبحث الثاني: فقه قاعدة العادة محكمة: 49

المطلب الأول: معنى قاعدة العادة محكمة..... 49

أولاً: العادة..... 49

ثانياً: العادة اصطلاحا: 49

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة..... 50

المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة العادة محكمة. 53

المبحث الثالث: فقه القواعد المتعلقة بقاعدة العادة محكمة..... 55

المطلب الأول: فقه قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً..... 55

المطلب الثاني: فقه قاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة:..... 58

المطلب الثالث: فقه قاعدة الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان. 62

المبحث الرابع: فقه قاعدة الضرر يزال. 67

المطلب الأول: معنى قاعدة الضرر يزال:..... 67

أولًا– الضرر لغة واصطلاحًا: 67

ثانيًا– المعنى الإجمالي للقاعدة:..... 68

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:..... 68

المبحث الخامس: القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرر يزال: 70

المطلب الأول: فقه قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح..... 70

أولًا– المفسدة والمصلحة لغة واصطلاحًا: 70
ثانيًا– المعنى الإجمالي للقاعدة:..... 71
ثالثاً: تأصيل القاعدة:..... 71
رابعاً: تطبيقات على قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح: 74
المطلب الثاني: فقه قاعدة احتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام: 75
المبحث السادس: فقه قاعدة التابع تابع:..... 78
المطلب الأول: معنى قاعدة التابع تبع:..... 78
المطلب الثاني: تأصيل القاعدة..... 79
المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة التابع تابع:..... 80
المبحث السابع: فقه قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة..... 82
المطلب الأول: معنى قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة. 82
أولًا– الأصل لغة واصطلاحاً..... 82
ثانيًا– المعنى العام للقاعدة:..... 82
المطلب الثاني: تأصيل القاعدة..... 82
المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة:..... 83
المبحث الثامن: فقه قاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التغيير نصاً أو دلالةً 85
المطلب الأول: معنى قاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التغيير نصاً أو 85
أولًا– المطلق والدلالة لغة واصطلاحًا: 85
الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة..... 85
ثانيًا– المعنى العام للقاعدة:..... 86
المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:..... 86
المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التغيير 87
المبحث التاسع: فقه قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل. 90
المطلب الأول: معنى قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل 90
المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:..... 90
المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل: 91

المبحث العاشر: فقه قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. 92
المطلب الأول: معنى قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام..... 92
المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:..... 94
المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام: 94
المبحث الحادي عشر: قواعد فقهية متعلقة بالحدود..... 95
المطلب الأول: فقه قاعدة درء الحدود بالشبهات..... 95
المطلب الثاني: فقه قاعدة الحدود تتداخل:..... 98
ثانياً– المعنى العام للقاعدة:..... 99
ثانيًا– تأصيل القاعدة: 99
ثالثًا– تطبيقات على قاعدة الحدود تتداخل:..... 99
المبحث الثاني عشر: قواعد فقهية متعلقة بالجهاد والحرب.....101
المطلب الأول: فقه قاعدة لا يجتمع دينان في جزيرة العرب:.....101
المبحث الثالث عشر: قواعد فقهية متنوعة.....102
المطلب الأول: فقه قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره: 102

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من أول كتاب الأيمان إلى أول كتاب البيوع 106

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالحدود 106
المطلب الأول: فقه ضابط كل من وطئ وطئاً حراماً وهو عالم بتحريمه فعليه الحد:.....106
المطلب الثاني: فقه ضابط كل كلام يحتمل معنيين لا يكون فيه قذفاً: 108
المطلب الثالث: فقه ضابط لا تقطع يد السارق إلا عشرة دراهم: 111
المطلب الرابع: فقه ضابط لا يقبل لوالٍ يثبت عنده حد حق لله تعالى إلا إقامته:.....115
المبحث الثاني: ضوابط فقهية متعلقة بالوقف. 118
المطلب الاول: فقه ضابط الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لأنّه تبرع:.....118
المطلب الثاني: فقه ضابط ما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع:.....121

المبحث الخامس: ضوابط فقهية متفرعة.....124
المطلب الأول: فقه ضابط إن الدينين إذا اتفقا جنساً ووصفاً وقعت المقاصة:.....124
المطلب الثاني: فقه ضابط كل مسكر خمر وكل خمر حرام: 125
المطلب الثالث: : فقه ضابط الأصل أن الحق في الغنيمة يتعلق بالأخذ ويستقر بالإحراز في الدار ويقع الملك بنفس القسمة: 126
أولًا– معنى الضابط (المفردات) 126
المطلب الرابع: فقه ضابط يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:.....131
الخاتمة. 134
المسارد 136
مسرد الآيات:.....137
مسرد الأحاديث: 139
مسرد المصادر والمراجع: 141
مسرد المحتويات:.....156